

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعميم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة البليدة 2

University of Blida 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: ماستر دولة ومؤسسات

محاضرات في مقياس

المحاسبة العمومية والنظام المصرفي الجزائري

الطور: الماستر

السنة: الثانية

السداسي: الثالث

من اعداد: الدكتور معمر محمد

الرتبة: أستاذ محاضر ب

السنة الجامعية 2024/2023

## مقدمة

يعتبر مقياس المحاسبة العمومية والنظام المصرفي الجزائري وفق عرض التكوين المقرر لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق (السداسي الثالث) تخصص دولة ومؤسسات مقياس مهما في المسار التكويني لطلبة دراسات الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة -2- لونييسي علي، وذلك بالنظر للأهمية المعرفية والتطبيقية المرتبطة بالمقياس؛ حيث يسمح المقياس للطلاب بالتعرف على مضمون المحاسبة العمومية في الجزائر باعتبارها إطار محاسبي متميز موجه لتنفيذ الميزانيات العمومية، وهو ما يحقق مكتسبات قاعدية تمكن الطلبة من إدراك التزامات ومسؤوليات أعوان تنفيذ الميزانيات حال قيامهم بالعمليات المالية في إطار شرعي، لتحقيق الأداء الحسن لتسيير واستعمال الأموال العمومية، وذلك وفقا لأحكام المستحدثة بموجب القانون رقم 07-23<sup>(1)</sup>، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي الجزائري الجديد، الذي ألغى أحكام القانون 90-21<sup>(2)</sup> المؤرخ في 15 أوت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية والذي أطر المحاسبة العمومية في الجزائر لأكثر من 33 سنة.

كما تم إعداد هذه المطبوعة البيداغوجية وفقا لما تم استحدثته من أحكام مرتبطة بالمالية العامة للدولة في ظل القانون العضوي رقم 18-15<sup>(3)</sup> المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية والذي إنتقل بدوره بمالية الدولة من ميزانية الوسائل إلى ميزانية تحقيق الأهداف وفق مؤشرات الأداء من أجل تحقق النجاعة والجودة في التنفيذ وفق نظام ميزانياتي متعدد السنوات في ظل مقتضيات حوكمة المال العام وحسن تسييره. أما في جانب النظام المصرفي في الجزائر فقد تم معالجة مجموع الأحكام التشريعية المنظمة للنظام النقدي والمصرفي بموجب أحكام القانون رقم 09-23<sup>(4)</sup>، المؤرخ في 21 جويلية 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفين الجديد كذلك؛ والذي تم بموجبه إلغاء أحكام الأمر رقم 03-11<sup>(5)</sup>

(1) قانون رقم 07-23، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر.ج.ج. عدد 42، صادر في 25 جوان 2023.

(2) قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 اوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 35 صادر في 15 اوت 1990. (ملغى)

(3) قانون العضوي رقم 18-15، مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج.ج. عدد 53، صادر في 2 سبتمبر 2018، المعدل والمتمم.

(4) قانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 جويلية 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 27 جويلية 2023.

(5) أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 اوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر.ج.ج. عدد 52 صادرة في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم. (ملغى)

المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم والمتضمن قانون النقد والقرض حيث تم دراسة الأحكام العامة المرتبطة بالنقد والصراف في الجزائر؛ وتبيان كيفية تسيير بنك الجزائر، وصلاحياته المرتبطة بالنقد والصراف والعمليات المالية للمؤسسات البنكية؛ وعلاقته بالخبزينة العمومية ومالية الدولة، وبيان صلاحيات المجلس النقدي والصرافي، وصلاحيات اللجنة المصرفية، والتعرف على الأحكام العامة التنظيمية للعمليات المصرفية وممارسة المهنة المصرفية في الجزائر. ومن هذا المنطلق فإننا نسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف والكفاءات من خلال المحاضرات التي تتضمنها هذه المطبوعة البيداغوجية سواء في جانب المحاسبة العمومية أو النظام المصرفي في الجزائر وفقا للنقاط التالية:

✓ يتعرف الطالب المفاهيم القاعدية المرتبطة بالمحاسبة العمومية ومعرفة وفهم مضمون نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

✓ يدرك الطالب مجال ونطاق تطبيق المحاسبة المبادئ العامة للمحاسبة العمومية في الجزائر

✓ يتعرف الطالب على الخصائص وأهداف مسك المحاسبة العمومية

✓ يتحكم الطالب في المفاهيم المرتبطة بالميزانيات ومكوناتها وكيفية تنفيذها والأعوان المكلفون بذلك

✓ يدرك الطالب كيفية تطبيق الاعوان المكلفين بتنفيذ المحاسبة العمومية للمهام المنوطة بهم ويتعرف على أوجه الرقابة المرتبطة بالرقابة على المال العالم

✓ يتعرف الطالب على النظام العام المصرفي في الجزائر من خلال معرفة القواعد العامة لتسيير بنك الجزائر وصلاحياته ومراقبته، والأحكام المرتبطة بالنقد وعمليات الصرف

✓ يتحكم الطالب في الأحكام المرتبطة بصلاحيات المجلس النقدي والصرافي واللجنة المصرفية ضمن النظام المصرفي في الجزائر والقواعد العامة للممارسة المهنة المصرفية

إن مقياس المحاسبة العمومية والنظام المصرفي الجزائري هو مقياس استكشافي وفق عرض التكوين الخاص بطلبة السنة الثانية ماستر تخصص دولة ومؤسسات بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة 2 لونيبي علي حيث يشكل محتوى المقياس تكملة للمكتسبات القبلية للطلبة التي تم تحصيلها في بعض المقاييس التي تم دراستها خلال مسار الطالب، ومثال ذلك ما تم معالجته في مقياس المالية العامة في السنة الثالثة حقوق؛ من خلال التعرف على المالية العامة للدولة بإعتبارها ذلك العلم الذي يتناول دراسة مختلف حاجات الدولة والوسائل المالية التي تحقق بها الدولة توفير هذه الحاجات العامة، من خلال استعمال الدولة لمختلف الوسائل والأساليب المالية سواء في جانب الإيرادات أو النفقات لتحقيق أهداف المجتمع بمختلف اتجاهاته الاقتصادية والاجتماعية والمالية بواسطة ميزانية الدولة؛ حيث يشكل مقياس

المحاسبة العمومية تكملة للمعارف السابقة بالتعرف على القواعد المنظمة للنشاط المالي والتسيير المالي للدولة عبر مختلف الهيئات العمومية ومؤسسات الدولة الخاضعة لقواعد القانون العام.

وفي جانب النظام المصرفي فإن المقياس يشكل إضافة جديدة لمعارف طلبة السنة الثانية ماستر بالنظر لمحتوى المقياس الجديد، لاسيما وأن إعداد محاضراته تم في ظل أحكام القانون رقم 09-23، المؤرخ في 21 جويلية 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفين الجديد.

ومن أجل توسيع المعارف المرتبطة بالمقياس يمكن الاعتماد على بعض المراجع ذات الصلة لاسيما منها ما قدمه الأستاذ حسين مصطفى، في كتابه المالية العامة، الصادر عن ديوان المطبوعات الجامعية، ساحة بن عكنون، الجزائر، د.س.ن.؛ وما قدمه الأستاذ سوزي عدلي ناشد، في كتابه أساسيات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008؛ وكتاب الأستاذ فهمي محمود شكري، بعنوان الموازنة العامة، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، في النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1990،

وكذلك العديد من المقالات والتي من بينها ما قدمه الأستاذ الدكتور رشيد زوايمية، في مقالته بعنوان إشكالية الذمة المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022؛ ومقالة الأستاذ محمد الصالح بلول وميلود عبود، بعنوان الإطار المفاهيمي لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة المنهل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 2 العدد 01، 2019؛ ومقالة الأستاذ يوسف السعدي أحمد، لعنوان واقع نظام المحاسبة العمومية في الجزائر وآليات التطوير وفق متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مجلة أبعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية بجامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 12، العدد 1، 2022.

وقد تم تقسيم محاضرات المقياس على أربعة عشرة (14) محاضرة موزعة على سبعة محاور رئيسية، حيث تضمنت دراسة المحاسبة العمومية وفق اثني عشرة محاضرة (12)، وتم تخصيص محاضرتين (02) لدراسة النظام المصرفي في الجزائر.

### الكلمات المفتاحية.

المحاسبة العمومية، النظام المصرفي، الأمر بالصرف، المحاسب العمومي، الرقابة الميزانية، الميزانية، بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، المجلس النقدي والمصرفي، النقد والقرض.

## الفهرس

1	مقدمة
4	الفهرس
6	<b>المحاضرة الأولى:</b>
6	المحور الأول المدخل للمحاسبة العمومية
6	أولاً: تعريف المحاسبة العمومية
8	ثانياً: خصائص المحاسبة العمومية
10	<b>المحاضرة الثانية</b>
10	ثالثاً: الهدف من قانون المحاسبة العمومية
11	رابعاً: نطاق تطبيق قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي
15	خامساً: مصادر قواعد المحاسبة العمومية
22	<b>المحاضرة الثالثة</b>
22	المحور الثاني المبادئ العامة للمحاسبة العمومية والعمليات المالية
22	أولاً: المبدأ الإداري
23	ثانياً: المبدأ القانوني
24	ثالثاً: المبدأ المحاسبي والتقني
26	<b>المحاضرة الرابعة</b>
26	المحور الثالث مفاهيم حول الميزانية ومختلف الميزانيات العمومية
27	أولاً: مفاهيم حول الميزانية
30	ثانياً: أنواع الميزانيات العمومية
43	<b>المحاضرة الخامسة</b>
43	ثالثاً: مكونات الميزانية
65	رابعاً: دورة اعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها
72	<b>المحاضرة السادسة</b>
72	المحور الرابع أعوان تنفيذ العمليات المالية العمومية
72	أولاً: الأمرين بالصرف
75	ثانياً: المحاسبون العموميون
80	ثالثاً: المراقب الميزانياتي
84	<b>المحاضرة السابعة</b>
84	المحور الخامس العمليات المالية
84	أولاً: عمليات الإيرادات
88	ثانياً: عمليات النفقات
90	<b>المحاضرة الثامنة</b>
90	ثالثاً: تسخير المحاسبين العموميين

91	رابعاً: آجال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات من المحاسب العمومي
<b>94</b>	<b>المحاضرة التاسعة</b>
94	خالمساً: عمليات الممتلكات
94	سادساً: قواعد الاستحقاق وتقدم الديون المستحقة على الدولة
<b>95</b>	<b>المحاضرة العاشرة</b>
95	المحور السادس محاسبة العميات المالية العمومية والرقابة عليها
95	أولاً: المحاسبة الميزانية
96	ثانياً: المحاسبة العامة
97	ثالثاً: محاسبة تحليل التكاليف
<b>98</b>	<b>المحاضرة الحادية عشر</b>
98	رابعاً: اعداد القوائم المالية من اجل اعداد الحساب العام للدولة
99	خامساً: رقمنة المحاسبة العمومية في الجزائر
99	سادساً: تبرير العمليات المرتبطة بمسك المحاسبة العمومية
<b>100</b>	<b>المحاضرة الثانية عشر</b>
100	سابعاً: الرقابة على تنفيذ العمليات المالية
102	ثامناً: مسؤولية اعوان المحاسبة العمومية
<b>104</b>	<b>المحاضرة الثالثة عشر</b>
104	المحور السابع مدخل للنظام المصرفي في الجزائر
104	أولاً: الاحكام العامة المرتبطة بالنقد والصرف في الجزائر
106	ثانياً: تسيير بنك الجزائر وصلاحياته
<b>113</b>	<b>المحاضرة الرابعة عشر</b>
113	ثالثاً: المجلس النقدي والمصرفي
116	رابعاً: اللجنة المصرفية
119	خامساً: تنظيم المهنة المصرفية
120	خاتمة
121	قائمة المصادر والمراجع

## المحاضرة الأولى

### المحور الأول

#### المدخل للمحاسبة العمومية

تشكل المحاسبة العمومية أداة تسيير العمليات المالية المرتبطة بالميزانيات العمومية حيث تتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعل منها محاسبة متميزة مرتبطة بصورة مباشرة بالمالية العامة والقطاع العام ومختلفة عن المحاسبة التي يتم العمل بها في القطاع الخاص مما يقتضي تحديد المقصود منها لاسيما من الناحية الفقهية والتشريعية، والتعرف على خصائصها التي تتميز بها، وبيان أهداف المحاسبة العمومية تطبيق قواعد المحاسبة العمومية، والتحكم الدقيق في نطاق تطبيق قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي في الجزائر.

#### أولاً: تعريف المحاسبة العمومية

تتمايز التعاريف المرتبطة بالمحاسبة العمومية تبعاً للزاوية التي يتم النظر فيها، فنجد ابتداءً من الناحية اللغوية وفق معجم المعاني الجامع أن كلمة مُحَاسَبَةٌ؛ جمع: محاسبات؛ مصدر حَاسَبَ، ويقصد بها ضبطُ الحساباتِ في المؤسساتِ والتدقيقُ فيها؛ ويقال حَسَبَ المالَ ونحوه أي أنه عدّه وأحصاه، ويقال حَسَبَ الشَّيْءَ أي قَدَّرَهُ؛ وَالْمُسَوُّولُ عَنِ الْمُحَاسَبَةِ هو المسؤول عَنِ الْمُرَاجَعَةِ الْحِسَابِيَّةِ وَالتَّدْقِيقِ فِيهَا؛ ويقصد بِقِسْمِ الْمُحَاسَبَةِ: قِسْمٌ مُخْتَصٌّ فِي إِدَارَةِ مَا بِالشُّؤُونِ الْمَالِيَّةِ وَالتَّدْقِيقِ فِي حِسَابَاتِهَا، وَمَدَاخِلِهَا وَمَصَارِفِهَا<sup>(1)</sup>. وتكون المحاسبة عمومية حينما تختص بالقطاع العام للدولة؛ ويقابلها المحاسبة الخاصة وهي المحاسبة المرتبطة بالقطاع الخاص.

أما من الناحية الفقهية فتعرف المحاسبة العمومية وفق عدة أوجه فمن الناحية الإدارية تعرف على أنها تلك القواعد التي تهدف على تنظيم عرض الحسابات العمومية وبيان مضمون وظيفة المحاسبين العموميين<sup>(2)</sup>، والأعوان الآخرين المرتبطين بالعمليات المالية المرتبطة بالمحاسبة العمومية، حيث يظهر الجانب الإداري من خلال تحديد المهام المسندة لكل عون من أعوان المحاسبة العمومية؛ وتعرف من الناحية الإدارية أيضاً على أنها جملة القواعد التي تنظم تسيير وتقسيم الإدارة المالية للدولة والجماعات

(1) موقع معجم المعاني الجامع، معجم عربي-عربي، تعريف ومعنى كلمة محاسبة، الرابط الإلكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>، تاريخ التصفح: 21 أوت 2023، التوقيت: 20:23.

(2) محمد الصالح بلول وميلود عبود، "الإطار المفاهيمي لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر"، مجلة المنهل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 2 العدد 01، 2019، ص 180.

المحلية والوحدات الإدارية المركزية أو اللامركزية، والتي يتم من خلالها توزيع المهام على مستوى موظفي مكاتب ومصالح المالية والمحاسبة<sup>(1)</sup>.

ومن الناحية التقنية وفق الجانب المحاسبي المتخصص تعرف المحاسبة العمومية على أنها تقدير وقياس وتسجيل تبويب العمليات المالية المترتبة بالوحدات الإدارية الحكومية بما يتيح الحصول على المعلومات المالية واتخاذ القرارات المترتبة بتنفيذ الأموال العمومية وفق مبادئ وخصائص تتميز بها المحاسبة العمومية عن المحاسبة الخاصة<sup>(2)</sup>؛ فالمحاسبة العمومية من الناحية التقنية تتضمن مختلف المبادئ التقنية التي تستعمل من أجل القيد المحاسبي للعمليات المالية للدولة في السجلات والوثائق المحاسبية للمحاسبة العمومية، حيث تعالج أيضا طرق تنفيذ العمليات المالية للدولة والجماعات المحلية والإدارات العمومية والعمليات المترتبة بمراقبتها.

ومن الجانب القانوني يتضمن قانون المحاسبة العمومية مجموعة القواعد القانونية التي تنظم كيفية تنفيذ الميزانيات العمومية وتحديد التزامات ومسؤوليات أعوان تنفيذها عند قيامهم بالعمليات المالية بهدف ضمان صحتها وشرعيتها، وتحقيق الأداء الحسن لاستعمال الأموال العمومية، فوفقا لأحكام القانون رقم 07-23<sup>(3)</sup>، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي الجزائري فإن المحاسبة العمومية نظام يسمح بتنظيم المعلومة المالية من خلال إدخال وتصنيف وتسجيل ومراقبة بيانات العمليات الميزانية والمحاسبية وعمليات الخزينة بهدف إنشاء حسابات مطابقة للتنظيم وصادقة؛ حيث تضمن المحاسبة العمومية عرض قوائم مالية تعكس بصورة صادقة وضعية الممتلكات والوضعية المالية ونتيجة الرصيد المتوفر عند قفل السنة المالية.

وتسمح المحاسبة العمومية أيضا بالمساهمة في حساب تكلفة الأنشطة أو الخدمات وكذا تقييم نجاعتها؛ وتؤدي عملية مسك المحاسبة العمومية وفق التنظيم المعمول به إلى السماح بمعالجة المعلومات

(1) مزيان هشام، محاضرات في المحاسبة العمومية، مقدمة لطلبة الثانية ماستر تخصص ادارة وتسيير الجماعات المحلية، جامعة فرحات عباس 2022، ص 1.

(2) يوسف السعدي أحمد، "واقع نظام المحاسبة العمومية في الجزائر وآليات التطوير وفق متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام"، مجلة أبعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية بجامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 12، العدد 1، 2022، ص 79.

(3) قانون رقم 07-23، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر.ج. عدد 42، صادر في 25 جوان 2023.

ضمن نطاق المحاسبة الوطنية<sup>(1)</sup>؛ خلال فترة زمنية مقدرة بسنة مدنية ابتداء من أول جانفي إلى 31 ديسمبر من السنة المعنية<sup>(2)</sup>.

انطلاقاً من التعاريف السابقة يمكن تعريف المحاسبة العمومية على أنها مجموع العمليات المرتبطة بتسجيل العمليات الحسابية المالية وفق مناهج تقنية مرتبطة بتنفيذ ميزانية الدولة، وميزانية الجماعات المحلية والمؤسسات والإدارات العمومية في إطار ضوابط وقواعد قانونية تشريعية، وتنظيمية تحدد صلاحيات أعوان تنفيذ العمليات المالية، وتحدد كيفية تنفيذ مختلف العمليات المالية المرتبطة بالميزانيات من إيرادات، ونفقات؛ وتسيير للحسابات المالية (حساب الخزينة، حسابات أخرى).

وفي جانب تسجيل العمليات المحاسبية يتم ذلك من خلال التدوين والتوثيق ضمن سجلات، ووثائق محاسبية تسمح بمراقبة البيانات المرتبطة بالعمليات الميزانية والمحاسبية، وتعرض المعلومات التي تعكس الوضعية المالية الحقيقية عند كل مراقبة، وعند نهاية السنة المالية؛ بما يسمح بتحديد المعلومات المرتبطة بقيمة الممتلكات والوضعية المالية والارصدة المتاحة؛ ويسمح بضم المعلومات المرتبطة بمختلف الوحدات الإدارية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية لتحديد مضمون المحاسبة الوطنية، حيث تمسك المحاسبة العمومية خلال فترة زمنية مقدرة بسنة مدنية ابتداء من أول جانفي إلى 31 ديسمبر من السنة المعنية.

### ثانياً: خصائص المحاسبة العمومية

تتميز المحاسبة العمومية عن غيرها من المحاسبات بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها حيث تبرز هذه الخصائص كما يلي:

#### 1. المحاسبة العمومية محاسبة مستقلة ومرتبطة بمالية الدولة

تعد المحاسبة العمومية إطار محاسبي متميز موجه لتنفيذ الميزانيات العمومية<sup>(3)</sup>، فيتم مسك المحاسبة العمومية وفقاً للقواعد القانونية المنظمة للمحاسبة العمومية والتسيير المالي، حيث تدرج ضمن مالية الدولة والقطاع العام من أجل تسيير ميزانية الدولة، وميزانية الجامعات المحلية والمؤسسات والإدارات العمومية، وهي تعكس استقلالية قانون المحاسبة العمومية وتميزه عن قواعد التسيير المالي المعمول بها في القطاع الخاص.

(1) المادة 79 من القانون رقم 07-23، المرجع السابق.

(2) المادة 83 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(3) محمد الصالح بلول وميلود عبود، مرجع سابق، ص 180.

## 2. المحاسبة العمومية تتضمن عمليات مالية تقنية

تتميز المحاسبة العمومية بأنها تترجم القواعد القانونية المنظمة للمحاسبة والتسيير المالي في شكل عمليات محاسبية تقنية لتنفيذ الميزانيات والعمليات المالية للإيرادات والنفقات، حيث تضبط هذه المحاسبة وفق معيار متوازن بين الإيرادات والنفقات بإحترام الاعتمادات المرصودة والمفتوحة وعدم تجاوزها أو الإخلال بقواعد تنفيذها من حيث صلاحيات اعوان التنفيذ ومراحل واجراءات التسيير المالي.

## 3. المحاسبة العمومية قيد وتسجيل للعمليات المالية

تتضمن المحاسبة العمومية جملة الأساليب التقنية من تجميع وتبويب وتلخيص وتحليل للبيانات المتعلقة بالأموال العمومية<sup>(1)</sup>، فالمحاسبة العمومية تعمل على تقييد وتسجيل العمليات المالية في سجلات ووثائق محاسبية تسمح بمعرفة قيمة الارصدة ومضمون العمليات المالية حال كل رقابة، كما تشكل اداة توثيقية تضمن أرشفة الاعمال المالية في وثائق وسجلات مادية يستند إليها حال الحاجة.

## 4. المحاسبة العمومية محاسبة غير ربحية

تنظم المحاسبة العمومية مدخلات ونفقات الأموال العمومية، فهي مخصصة لخدمة غرض أو أغراض المؤسسات ذات الطابع الإداري بوصف عام والتي تعود وصايتها للدولة أو هيئاتها القاعدية<sup>(2)</sup>؛ وبذلك فإن المحاسبة العمومية هي محاسبة غير ربحية (مع مراعاة عمليات الاستثمار)، وذلك لتعلقها بالتسيير المالي للجهات الإدارية بما يضمن سير هذه الجهات بانتظام واطراد ويعكس وظيفتها في تحقيق النفع العام وعدم سعيها لتحقيق الربح مقارنة مع مفهوم العمل التجاري المرتبط بالقطاع الخاص.

## 5. وحدوية التطبيق على مستوى ميزانية الدولة والجماعات المحلية والإدارات والمؤسسات العمومية

يشكل تطبيق نظم المحاسبة العمومية وحدة التطبيق على التسيير المالي للميزانيات المرتبطة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والإدارات العمومية؛ حيث يطبق على جميع وحدات الجهاز الإداري سواء على مستوى مركزي أو اللامركزي (مع مراعاة الاستقلالية المالية للوحدة الإدارية)، حيث يتضمن توحيد تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية، والعمليات التقنية والفنية من تصميم للسجلات والدفاتر،

(1) يوسف السعدي أحمد، مرجع سابق، ص 79.

(2) خلف الله بن يوسف ومعاش قويدر، "متطلبات تطبيق المحاسبة العمومية في الجزائر وفق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، -دراسات اقتصادية-، جامعة زيان عشور بالجلفة، 2016، ص 276.

والتبويب والتصنيف والتسجيل وحدوية عمليات الرقابة المالية التي يقوم بها الاعوان او الجهات المخولة للرقابة على استعمال المال العام.

## المحاضرة الثانية

### ثالثا: الهدف من قانون المحاسبة العمومية

تهدف المحاسبة العمومية بصورة عامة على توفير بيانات ومعلومات ذات طابع موضوعي يعكس وضعية صادقة حول نشاط القطاع العام<sup>(1)</sup> وفق إطار تشريعي وتنظيمي يحدد قواعد المحاسبة العمومية حيث يندرج قانون المحاسبة العمومية ضمن فرع القانون العام الداخلي الذي يعني بوضع القواعد القانونية المحددة لنظام المحاسبة العمومية في الدولة، والذي يحكم اعداد وتنفيذ ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والإدارات العمومية.

يهدف قانون المحاسبة العمومية إلى تحديد قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المطبقة على الميزانيات والعمليات المالية<sup>(2)</sup>؛ حيث يحدد التزامات ومسؤوليات الاعوان المكلفين بتنفيذ الميزانيات والعمليات المالية للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي (وهم الجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية الإدارية، والمؤسسات العمومية للصحة؛ كما يطبق قانون المحاسبة العمومية أيضا على الأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 15-18<sup>(3)</sup> المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية) المعدل والمتمم؛ كما يحدد قواعد تنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات العمومية وعمليات الممتلكات وعمليات الخزينة ونظام المحاسبة والرقابة المتعلقة بها<sup>(4)</sup>.

انطلاقا من المراجعة العامة لأحكام الواردة القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، وكذلك النصوص التنظيمية المعالجة للأحكام المتعلقة

(1) خلف الله بن يوسف ومعاش قويدر، المرجع السابق، ص 276.

(2) راجع المادة الأولى من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(3) قانون العضوي رقم 15-18، مؤرخ في 2 يبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج. عدد 53، صادر في 2 سبتمبر 2018، المعدل والمتمم.

(4) المادة 2 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

بالمحاسبة العمومية يمكننا من استخراج أهم الأهداف العملية والتقنية المرتبطة بمسك المحاسبة العمومية كما يلي:

- تهدف قواعد المحاسبة العمومية إلى تنظيم عمليات القيد والتسجيل المحاسبي للعمليات المالية وفقا للتنظيم المعمول به في سجلات ووثائق موحدة ومعتمدة لذلك.
- تهدف قواعد المحاسبة العمومية إلى ضبط عمليات تسجيل العمليات المالية وتوفير المعلومات وفق تنظيم وتسلسل زمني بحدود نشاط الوحدات الإدارية وكيفيات إنفاق المال العام.
- تهدف قواعد المحاسبة العمومية إلى معرفة ما للوحدات الإدارية من حقوق مالية تجاه الدولة أو الغير وتحديد الديون المستحقة على عاتقها عند كل رقابة وتحقيق أو عند غلق الوضعيات المالية الشهرية والدورية والسنوية.
- تمكن المحاسبة العمومية من معرفة حركة الاموال التابعة للدولة والوحدات الإدارية وكيفية استعمال الارصدة والاعتمادات بما يسمح بمجابهة عمليات الاختلاس والتبديد والفساد المالي.
- تهدف قواعد المحاسبة العمومية إلى ترشيد صرف الأموال العمومية في نطاق الأهداف المسطرة والمؤشرات المرتبطة بالأداء المحددة لفعالية التسيير المالي للميزانيات.
- تهدف قواعد المحاسبة العمومية إلى تنظيم العمليات المالية المرتبطة بتسيير الميزانيات وضمان شرعية العمليات المرتبطة باستعمال المال العام.
- تحقق المحاسبة العمومية توفير البيانات والمعلومات اللازمة لرسم السياسات العمومية، وتحقيق أليات الرقابة على أداء الوحدات الإدارية عند استعمال الأموال العمومية<sup>(1)</sup>؛ فالمحاسبة العمومية مزيج بين القواعد القانونية والقواعد التقنية التي تسمح بتنفيذ ومراقبة الأموال العمومية<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً: نطاق تطبيق قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي

بينت أحكام المادة الأولى من القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي أن قانون المحاسبة العمومية يهدف إلى تحديد قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المطبقة على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية الإدارية، والمؤسسات العمومية للصحة؛ كما يطبق قانون المحاسبة العمومية أيضا

(1) خلف الله بن يوسف ومعايش قويدر، المرجع السابق، ص 277.

(2) محمد الصالح بلول وميلود عبود، مرجع سابق، ص 181.

على الأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم. انطلاقاً من أحكام المادة الأولى من القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي يمكن حصر نطاق تطبيق قواعد المحاسبة العمومية وفق وجهين أساسيين.

## 1. النطاق العضوي

يتعلق الجانب العضوي بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وهي الهيئات العمومية<sup>(1)</sup> حيث يرتبط النطاق العضوي لتطبيق قواعد المحاسبة العمومية بوحدات الجهاز الإداري للدولة، التي تتداول مبالغ مالية تتدرج ضمن المال العام، بهدف تحقيق غايات وخدمات ذات نفع عام، حيث يتم تمويل المشاريع بواسطة الاعتمادات المقدمة من الدولة، وفي هذا الجانب فقد عدت أحكام المادة الأولى من القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي أشكال الجهات التي تطبق قواعد المحاسبة العمومية في تسيير المال العام عبر ميزانيتها حيث تبرز الدولة ابتداء والتي تظهر وفقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 12-23، المؤرخ في 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى ذلك يطبق القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي على الجماعات المحلية والمتمثلة في كل من البلدية والولاية؛ وفي هذا الجانب تشكل البلدية وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 10-11<sup>(3)</sup>، المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة فتظهر استقلاليتها المالية تبعاً لذلك بتمتعها بميزانية مستقلة، وفي هذا الجانب فقد بينت أحكام المادة 81 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم أن رئيس المجلس الشعبي ينفذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف، وبينت أحكام المادة 205 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، أنه يمارس مهام أمين خزانة البلدية محاسب عمومي معين طبقاً

(1) محمد الصالح بلول وميلود عبود، مرجع سابق، ص 180.

(2) المادة 9 فقرة 2 من القانون رقم 13-23، مرجع سابق.

(3) قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. عدد 37، صادر في 3 جويلية 2023، معدل ومتمم بالأمر رقم 13-21 مؤرخ في 31 غشت 2021، ج.ر.ج. عدد 67 صادر في 31 غشت 2021.

لتنظيم المعمول به، حيث يستمد كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره أمرا بالصرف وكذلك امين الخزينة باعتباره محاسب عمومي صلاحياتهم المالية وفقا لقواعد المحاسبة العمومية المحددة في القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

كما يطبق القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي على المؤسسات العمومية الإدارية والتي تكون خاضعة لقواعد القانون العام، وفي هذا الجانب فقد بينت أحكام المادة 4 من القانون رقم 12-23<sup>(1)</sup>، المؤرخ في 5 اوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية أنه يقصد بالمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام تلك المؤسسات ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية حيث تتسم هذه المؤسسات بطابع إداري أو علمي أو ثقافي أو مهني أو صحي أو أي طابع آخر<sup>(2)</sup> وتمسك حسابتها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

وكنموذج للمؤسسات العمومية ذات طابع اداري نجد ما بينته أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234<sup>(3)</sup> المؤرخ في 24 ماي 2012 والمتضمن القانون الاساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية حيث تم تحديد الطبيعة القانونية للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية وتم وصفها على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وبالنسبة لطبيعة القواعد القانونية المطبقة على محاسبة المكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية نجد أن أحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 بينت أنه تمسك محاسبة المكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، ويتم وفقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 إسناد مهمة مسك الحسابات وتداول الاموال إلى عون محاسب يعينه ويعتده وزير المالية.

(1) المادة 4 فقرة 3 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

(2) راجع أحكام المادة 2 من الامر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية. ج.ج.ج. عدد 46 مؤرخة في 16 جويلية 2006 معدل ومتمم بالقانون رقم 22-22 مؤرخ في 18 ديسمبر 2022 ج.ج.ج. عدد 85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022. حيث بينت انه يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية. حيث يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

(3) مرسوم التنفيذي رقم 12-234، مؤرخ في 24 ماي 2012، يتضمن القانون الاساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، ج.ج.ج. عدد 34، صادر في 3 جويلية 2012.

وتسند مهمة الامر بالصرف إلى مدير المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية الذي يتم تعيينه من طرف وزير الثقافة بموجب قرار وزاري حيث يفوض مدير المكتبة الرئيسية للمطالعة للاعتمادات إلى مدير مكتبة المطالعة العمومية بصفته أمرا بالصرف ثانوي<sup>(1)</sup>.

مثال آخر حول تطبيق قواعد المحاسبة العمومية بالنسبة لمؤسسات التربية والتعليم والامر متعلق بالثانويات باعتبارهم مؤسسات للتربية والتعليم العمومي حيث بينت أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 162-17<sup>(2)</sup> المتضمن القانون الاساسي النموذجي للثانوية أن الثانوية مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ووفقا لأحكام المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 162-17 فإنه تمسك محاسبة الثانوية وفق قواعد المحاسبة العمومية، وقد بينت أحكام المادة 140 مكرر 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-240<sup>(3)</sup> المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية أنه يكلف مديرو لثانويات بالتأطير البيداغوجي والتسيير الاداري والتنشيط التربوي ويكونون أمرين بصرف ميزانية المؤسسة طبقا للتنظيم المعمول به.

كما بينت أحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 162-17 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للثانوية أنه يضمن موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير المالي والمادي بصفته عوناً محاسبياً معتمداً تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات المرتبطة بميزانية المؤسسة التربوية، حيث يعتمد المحاسب العمومي من طرف امين الخزينة بالولاية بما يؤهله للقيام بالعمليات المادلية التي ينص عليها القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي؛ كما يستمد كل من مدير الثانوية باعتباره أمرا بالصرف صلاحياته المالية وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية المحددة في القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي من أجل القيام بالمهام المحاسبية المرتبطة بتنفيذ العمليات المالية المرتبطة بتسيير ميزانية المؤسسة التربوية.

(1) انظر المادة مرسوم التنفيذي رقم 12-234، المرجع السابق.

(2) مرسوم التنفيذي رقم 162-17، مؤرخ في 15 ماي 2017، يتضمن القانون الاساسي النموذجي للثانوية، ج.ر.ج.ج. عدد 30، صادر في 17 ماي 2017.

(3) مرسوم التنفيذي رقم 12-240، مؤرخ في 29 ماي 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315، المؤرخ في 11 اكتوبر 2008، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، ج.ر.ج.ج. عدد 34، صادر في 3 جويلية 2012.

## 2. النطاق العملي في تسيير الميزانيات

يوصف النطاق العملي للمحاسبة العمومية على أنه الجانب المادي لتنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية المستعملة للمال العام من خلال تقدير مجموع الإيرادات ببرمجة مجموع النفقات من طرف الاعوان المكلفين بتنفيذ الميزانيات<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الجانب فقد عالج القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي النطاق العملي لتطبيق قواعد المحاسبة العمومية من تنظيم كيفية تنفيذ العمليات المالية المرتبطة بتسيير الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية الإدارية، والمؤسسات العمومية للصحة؛ كما يظهر النطاق العملي لتنفيذ الميزانيات من خلال ممارسة الاعوان المكلفين بتنفيذ الميزانيات والعمليات المالية لالتزاماتهم ومسؤولياتهم وفق قواعد المحاسبة العمومية وقيامهم بعمليات تنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية وعمليات الممتلكات وعمليات الخزينة ونظام المحاسبة والرقابة عليها وفق ما يتم تنظيمه في القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي باعتباره النص القانوني الذي يجعل من اعمالهم ذات طابع مشروع.

### خامسا: مصادر قواعد المحاسبة العمومية

تتوزع مصادر القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي تبعا لتدرج النصوص القانونية بدءا بالدستور الجزائري، ثم القوانين العضوية، ووصولاً إلى القوانين، حيث تشكل النصوص التطبيقية والقرارات الوزارية لاسيما منها المشتركة مصادر قانونية لتنفيذ القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي وتطبيق المحاسبة العمومية ميدانيا كما يلي:

### 1. التشريع الاساسي

يعرف الدستور على أنه التشريع الأساسي والقانون الأساسي في الدولة حيث ينظم المبادئ الأساسية المحددة للحقوق والحريات الفردية والجماعية، كما أنه يتضمن تنظيم مختلف السلطات في الدولة من سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية ويضمن وضع أسس الفصل بينها، كما أنه يحدد الأحكام المرتبطة بالمؤسسات الدستورية، وتنظيم حالة البلاد حال الظروف العادية، وقت السلم والظروف غير العادية كالحرب أو العدوان وغيرها. وتتميز قواعد الدستور بالسمو والعلو على جميع النصوص القانونية في الدولة،

(1) محمد الصالح بلول وميلود عبود، مرجع سابق، ص 180.



اعتمادات كانت مرصودة في ابواب اخرى من ذات الميزانية بما يحقق توفير الاعتمادات المقابلة للنفقات بصورة متساوية وعدم الوقوع في العجز نتيجة عدم توفر الاعتمادات المالية؛ كما بينت أحكام المادة 156 الدستور الجزائري (تعديل 2020) أنه تقدّم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضاً عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، وتختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان. وفي هذا الجانب فقد بينت احكام المواد من 106 إلى 109 من القانون رقم 07-23، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي الأحكام المرتبطة بالرقابة البرلمانية والتي سيتم التفصيل فيها تبعا.

وقد بينت أحكام المادة 199 من الدستور الجزائري (تعديل 2020) أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية حيث يكلف بالرقابة البعيدة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة؛ كما يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات؛ ويعد مجلس المحاسبة تقريرا سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية. ويتولى رئيس المجلس نشره. وفي هذا الجانب فقد بينت احكام المادة 104 والمادة 105 من القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي الاحكام المتعلقة بالرقابة القضائية والتي تم اسنادها لمجلس المحاسبة حيث سيتم التفصيل في ذلك تبعا.

## 2. التشريع

من أجل المحافظة على مبدأ المشروعية فعلى الإدارة عبر جميع مستوياتها الالتزام بما تم تشريعه من نصوص قانونية من طرف السلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه)<sup>(1)</sup>، حيث يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة<sup>(2)</sup>؛ ويتم وضع النصوص التشريعية من طرف السلطة التشريعية تبعا للاختصاصات المخولة لها في الدستور الذي حدد مجالات تشريع البرلمان بموجب نصوص قانونية تظهر من خلال قوانين عضوية أو قوانين عادية.

### أ. القوانين العضوية

يقتضي صدور القانون العضوي الخضوع لإجراءات متميزة عن القانون العادي حيث ألزم الدستور خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية، والمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للبرلمان بغرفتيه حيث منح الدستور

(1) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 10.

(2) المادة 114 من الدستور الجزائري (تعديل 2020)، مرجع سابق.

الجزائري للبرلمان اختصاصا بسن قواعد قانونية في شكل قوانين عضوية من خلال أحكام المادة 140 من الدستور الجزائري (تعديل 2020)،

يتميز القانون العضوي عن القانون العادي من خلال ضرورة المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، كما أنه يخضع قبل إصداره لرقابة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية، حيث حدد الدستور أيضا مجالات صدور القانون العضوي على غرار قانون الانتخابات والقانون المتعلق بقوانين المالية وتنظيم السلطات العمومية وعملها. وفي هذا الجانب فإن إعداد الميزانيات وتنفيذها ينبغي ان يتم وفق احكام القانون العضوي رقم 18-15<sup>(1)</sup> المؤرخ في 02 سبتمبر والمتضمن قوانين المالية المعدل والمتمم، حيث اكدت احكام المادة الثانية من ضرورة تفعيل مقتضيات الشفافية والمحاسبة في تسيير المال العام، وقواعد المالية العمومية في التسيير المالي<sup>(2)</sup>.

كما أكدت أحكام المادة رقم 20 من القانون العضوي رقم 18-15 المتضمن قوانين المالية المعدل والمتمم، أنه لا يمكن تأسيس أو تحصيل الرسوم شبه الجبائية إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية؛ وبذلك فإن الإدارة المكلفة بالجباية لا يمكنها أن تأسس أي رسم علاوة على عدم إمكانية تحصيل أي رسم لم يكن مدرجا مسبقا في قانون المالية، حيث تشكل عملية التأسيس ما يصطلح عليه في قواعد المحاسبة العمومية بالإثبات والذي ينشأ بموجبه مبلغ لصالح الجهة الادارية حيث يتم بعد ذلك عملية تحصيل المبلغ المثبت وهي إحدى أهم المراحل المرتبطة بتنفيذ الإيرادات في جانب المحاسبة العمومية.

## ب. القوانين العادية

يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها لها الدستور، والتي تم تحديدها وفقا لأحكام المادة 139 من الدستور الجزائري (تعديل 2020) عبر تحديد ثلاثين مجالا يسمح للبرلمان بسن قواعد قانونية في شكل قوانين عادية تضمن معالجة عدة ميادين أساسية؛ حيث تبرز أهم هذه الميادين في كل من حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين<sup>(3)</sup>.

(1) قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتضمن قوانين المالية، ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 2 سبتمبر 2018.

(2) أنظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 18-15، المرجع السابق.

(3) المادة 139 فقرة 1 و2 من الدستور الجزائري (تعديل 2020)

وفي جانب اختصاص البرلمان في جانب استعمال المال العام ما تم تحديده من اختصاص في المادة 139 فقرة 13 من الدستور الجزائري (تعديل 2020) حيث يختص البرلمان بالتصويت على قوانين المالية والتي تتضمن احكاما متعلقة بالميزانية العامة للدولة من ايرادات مالية تعد من نطاق اختصاص المحاسبة العمومية، حيث يحدد قانون المالية للسنة المعتبرة مبالغ رخص الالتزام والاعتمادات المتعلقة بالدفع<sup>(1)</sup>، علاوة على اختصاص البرلمان وفقا لأحكام الفقرة 11 من المادة 139 من الدستور الجزائري (تعديل 2020) في تشريع القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث بينت احكام المادة رقم 9 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 اوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ان احكام قانون الصفقات العمومية تطبق على الصفقات محل نفقات الدولة ممثلة في الهيئات والادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام؛ كما بينت المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 اوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية أنه تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب حيث يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في آجالها، ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة، ويخول عدم تسديد الدفعات على الحساب في أجله للمتعاقد المتعاقد، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير طبقا للكيفيات والإجراءات المعمول بها. حيث يتم تنفيذ عملية التسديد وفق اجراءات وقواعد المحاسبة العمومية وهو ما سيتم التفصيل فيه تبعا.

### ج. الأوامر الرئاسية

لرئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة رقم 142 من الدستور الجزائري (تعديل 2020) أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي

(1) أنظر المادة 3 من القانون رقم 22-24، مؤرخ في 25 ديسمبر 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 89، صادر في 29 ديسمبر 2022، يفتح بعنوان سنة 2023 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة بعنوان الوزارات والهيئات العمومية بموجب الجدول "ب" من هذا القانون:

1/ سقف رخص الالتزام بثلاثة عشر ألفا وستمئة وأربعة ملايين وثلاثمائة وثلاثة عشر ألف دينار (13.604.704.313.000 دج)، توزع حسب حافظات البرامج وحسب البرامج والتخصيصات. 2 اعتماد دفع مبلغه ثلاثة عشر ألفا وسبعمائة وستة وثمانون مليارا وثمانمائة وثمانية وعشرون مليونا وثلاثمائة وسبعة وثمانون ألف دينار (13.786.828.387.000 دج) توزع حسب حافظات البرامج وحسب البرامج والتخصيصات، تحدد كيفيات التوزيع عن طريق التنظيم.

(2) قانون رقم 12-23، مؤرخ في 5 اوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 51، صادر في 6 اوت 2023.

مجلس الدولة، حيث يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ويعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها؛ وتعد لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. وقد تضمنت بعض الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية قواعد قانونية متعلقة بالمحاسبة العمومية، حيث نجد في مقدمتها أحكام الأمر رقم 95-20<sup>(1)</sup> المؤرخ في 17 جويلية 1995، المعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، حيث تم منح مجلس المحاسبة اختصاصا شاملا لرقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيرها أو المستفيدين منها، كما يخول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية دون إبداء رأيه في النفقات العمومية.

#### 4. النصوص التنظيمية واللوائح

يصلح على تسمية النصوص التنظيمية بالتشريع الفرعي، ويقصد به ذلك الاختصاص المنوط بهيئات السلطة التنفيذية بسن قواعد قانونية عامة ومجردة لا تختلف موضوعيا وماديا عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، حيث يبني الاختلاف على المعيار العضوي والذي يبرز من خلال السلطة التنظيمية الموكلة لبعض هيئات وأجهزة الإدارة العامة، بينما تستند السلطة التشريعية أصلا للسلطة التشريعية وتكون السلطة التنظيمية وفقا لذلك منوطة بكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة<sup>(2)</sup>. يقصد بالنصوص التنظيمية مختلف المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية في المجالات غير المخصصة للبرلمان وكذلك مختلف النصوص التنفيذية التي تطبق ما تم تحديده في نصوص القانون الصادر عن السلطة التشريعية، حيث نجد في كثير من الأمر إحالة النص التشريعي إلى التنظيم لتحديد كيفية تطبيقه، وهي السلطة المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

لقد بينت أحكام المادة 141 من الدستور الجزائري (تعديل 2020) أنه يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة؛ ويشكل الجانب التنظيمي الوعاء الأكبر من حيث عدد

(1) أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، متعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم.

(2) محمد الصغير بعلي، مرجع السابق، ص 12 و 13.

النصوص المرتبطة بالمحاسبة العمومية وذلك بالنظر للإحالة الى التنظيم في كثير من النصوص التشريعية المنظمة للمالية العامة والمحاسبة العامة، ومثال ذلك ما يلي:

- مرسوم تنفيذي رقم 93-46 مؤرخ في 06 فيفري 1993، يحدد أجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 10 فيفري 1993.
- مرسوم تنفيذي رقم 93-108 مؤرخ في 05 ماي 1993، يحدّد كيفية إحداث وكلاء الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر في 9 ماي 1993.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-311 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 18 سبتمبر 1991، معدل ومتم بالمرسوم ال تنفيذي رقم 03-41 ممضي في 19 يناير 2003 الجريدة الرسمية عدد 4، صادر في 22 يناير 2003، ومعدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-331 ممضي في 19 سبتمبر 2011 ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 21 سبتمبر 2011.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-312 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، ج.ر.ج.ج، عدد 43 صادر في 18 سبتمبر 1991.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، الذي يحدّد اجراءات المحاسبة التي يمكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج.ر.ج.ج، عدد 43 صادر في 18 سبتمبر 1991. معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-42 مؤرخ في 19 يناير 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 4 صادر في 22 يناير 2003، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-332 مؤرخ في 19 سبتمبر 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 52 صادر في 21 سبتمبر 2011.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-314 مؤرخ في 7 سبتمبر 1991 يتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ج.ر.ج.ج، عدد 43 صادر في 18 سبتمبر 1991.
- مرسوم تنفيذي رقم 97-268 مؤرخ في 21 جويلية 1997، يحدّد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤوليتهم، ج.ر.ج.ج، عدد 48 صادر في 23 يوليو 1997، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-95 ممضي في 26 فبراير 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 13 صادر في 06 مارس 2013.

- مرسوم تنفيذي رقم 92-19 مؤرخ في 19 جانفي 1992، يحدّد إجراءات دفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ج.ر.ج. عدد 5 صادر في 22 يناير 1992، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-24 مؤرخ في 25 يناير 2009، ج.ر.ج. عدد 7 صادر في 28 يناير 2009.

### المحاضرة الثالثة

#### المحور الثاني

#### المبادئ العامة للمحاسبة العمومية والعمليات المالية

تتضمن قواعد المحاسبة العمومية مجموعة من المبادئ منها ما يرتبط بوظيفة ومهام الاعوان المكلفين بتنفيذ المحاسبة العمومية والقيام بالعمليات المالية حيث تظهر في شكل اداري من خلال مبدأ الفصل والتنافي بين مهام الامر بالصرف والمحاسب العمومي، ومنها ما هو قانوني من خلال مبدأ التمييز بين الشرعية والملائمة التي يقوم بها أعوان تنفيذ العمليات المالية، ومنها ما هو محاسبي من خلال مبدأ عدم تخصيص إيرادات لنفقات معينة بذاتها.

#### أولاً: المبدأ الإداري

يظهر المبدأ الإداري من خلال مبدأ الفصل بين مهام الامر بالصرف والمحاسب العمومي بما يحقق التنافي بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

#### 1. مضمون مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

يحقّق مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين من اجابنا عمليا لكونه يسعى إلى إتاحة مناخ ذو طابع تنظيمي بصورة متوازنة وفعالة حال تنفيذ المهام والوظائف ذات الطابع المالي في إطار تكامل وانسجام الوظائف<sup>(1)</sup> المسندة لأعوان تنفيذ العمليات المالية؛ وفي هذا الجانب يظهر مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي من خلال الفصل بين مهام كل واحد منهما، ويصلح على هذا المبدأ بالتنافي بين الوظيفتين؛ حيث بينت أحكام المادة 32 من القانون رقم 23-07، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي أنه تتنافى وظيفة الامر بالصرف مع وظيفة

(1) شخاب حمزة وموجاري رضوان، "تكييف تقنيات المحاسبة العمومية مع الإصلاح الميزانياتي في الجزائر"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة المسيلة، المجلد 7 العدد 2، 2022، ص 67.

المحاسب العمومي<sup>(1)</sup>؛ حيث لا يمكن ان يقوم الامر بالصرف بالمهام والعمليات المالية الموكلة للمحاسب العمومي وبذلك يحقق كل عون منهما عملية رقابة للعون الآخر؛ فلا يمكن للمحاسب العمومي ان يقوم بدفع نفقة، مالم يقر الامر بالصرف بإصدار الأمر بالدفع، ومن هذا المنطلق فإنه لا يمكن ان تجتمع وظيفة الامر بالصرف والمحاسب العمومي في شخص واحد، ويجب تبعا لذلك ان تسند كل وظيفة لشخص مستقل بما يحقق الفصل في اداء المهام وقيام كل عون بالرقابة على الآخر؛ كما يتضمن مبدأ التنافي بين وظيفتي الامر بالصرف والمحاسب العمومي عدم امكانية بأي حال من الأحوال، للأزواج والآباء والأبناء والإخوة من الدرجة الأولى للأمرين بالصرف أن يكونوا محاسبين عموميين مختصين لهم<sup>(2)</sup>؛ ولا يمكن أن يحتج بحالة التنافي المذكورة أنفاً، أمام المحاسبين العموميين للوكالات المالية عند تحصيلهم بعض الإيرادات المترتبة على عانتهم<sup>(3)</sup>.

## 2. مبررات تطبيق مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

يحقق مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي تقسيماً للمهام الادارية بين اعوان التنفيذ من خلال تجزئة الاختصاصات المالية، كما يظهر القصد من تحقيق مبدأ التنافي من خلال ضمان تفعيل آلية الرقابة التي يمارسها كل عون على الآخر، حيث يقف هذا المبدأ كعائق لحالات القرابة العائلية التي يمكن ان تعد وسيلة لمخالفة القانون واختلاس المال العام عبر التواطؤ أو الغش<sup>(4)</sup>. وبذلك يمنح التنافي القانوني بين وظائف الأمر بالصرف والمحاسب العمومي أهمية خاصة لمبدأ الفصل بين الوظيفتين في نظام المحاسبة العمومية حيث يحقق نظام أمنياً توزع فيه المهام والصلاحيات ويفرض نوعاً من الرقابة الصارمة والفعالة على تنفيذ عمليات الميزانية<sup>(5)</sup>.

### ثانياً: المبدأ القانوني

يصطلح على مبدأ التمييز بين الشرعية والملائمة بالمبدأ القانوني حيث يتضمن هذا المبدأ اختصاص الامر بالصرف بسلطة الملائمة في حين يختص المحاسب العمومي بصلاحيات الرقابة على شرعية العمليات المالية. ويقصد بالملائمة مجموع الأعمال التي يباشرها الامر بالصرف والتي يترتب عليها

(1) المادة 32 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(2) المادة 33 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(3) المادة 34 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(4) مزيان هشام، مرجع سابق، ص 20.

(5) شخاب حمزة وموجاري رضوان، المرجع السابق، ص 68.

القيام بصرف الأموال العمومية، حيث يبادر بها وفقا لما رآه ملائما ومتطلبات الإدارة التي يسهر على تسييرها، ويقصد بالشرعية ضرورة تطابق الاعمال المالية لما ورد في القواعد القانونية والتنظيمية الساري العمل بها<sup>(1)</sup>.

إن مبدأ الشرعية يتعلق بكل ما هو قانوني فلا يجوز الخروج عن الأطر التشريعية والتنظيمية المعمول بها حال القيام بمختلف المهام والصلاحيات المالية حيث يراقب المحاسب العمومية مدى تحققها، ويشكل مبدأ الشرعية اتاحة المبادرة للأمرين بالصرف للقيام بمهامهم وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة لهم<sup>(2)</sup>. وفي هذا الجانب يمارس الأمر بالصرف سلطة الملائمة من خلال تقدير واتخاذ القرارات التي يراها ملائمة حال قيامه بمهامه في العمليات المالية، ويعنى المحاسب العمومي تبعا لذلك بمراجعة مدى تحقق شرعية العمليات المالية وموافقته للنصوص القانونية، ومثال ذلك تحقق المحاسب العمومي من وجود التأشيرات المرتبطة بالرقابة المسبقة للصفقات قبل قبول دفع المقابل المالي في اطار دفع النفقات، وبالنسبة للأمر بالصرف فإن له السلطة في اتخاذ القرار المرتبط بمضمون حاجات المصلحة المتعاقدة فمثلا في جانب التجهيزات العمومية يقدر الأمر بالصرف طبيعة ونوع ومضمون العملية المرتبطة بالالتزام من أجل تنفيذ المشروع المزمع القيام به مع مراعاة توافر الاعتمادات المالية.

### ثالثا: المبدأ المحاسبي والتقني

يظهر المبدأ المحاسبي والتقني في المحاسبة العمومية من خلال عدم تخصيص الإيرادات للنفقات، حيث يتضمن مبدأ عدم التخصيص قاعدة عامة وبعض الاستثناءات المحددة مسبقا:

#### 1. مضمون مبدأ عدم التخصيص كقاعدة عامة

يحقق مبدأ عدم التخصيص ضمان تغطية كل الإيرادات بدون تمييز بين أنواعها ومصادرها مختلف النفقات<sup>(3)</sup> حيث يتضمن مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات عدم تخصيص إيراداته من أجل تنفيذ نفقة معينة بذاتها، ويعد هذه المبدأ توافقا لمقتضيات توازن الميزانية حيث تحقق تبعا لذلك مساواة في مجموع الإيرادات مع مجموع النفقات ضمن الميزانية الواحدة وعدم تخصيص إيرادات معينة لنفقة معينة؛ وقد تم التأكيد على مبدأ عدم التخصيص بموجب أحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية حيث بينت أنه لا يمكن تخصيص أي إيرادات لنفقة خاصة، ويستعمل مجموع الإيرادات لتغطية جميع

(1) محمد الصالح بلول وميلود عبود، مرجع سابق، ص 191.

(2) شخاب حمزة وموجاري رضوان، المرجع السابق، ص 68.

(3) محمد الصالح بلول وميلود عبود، مرجع سابق، ص 191.

نفقات الميزانية العامة للدولة، وتعتبر إيرادات المبلغ الكلي للحواصل وذلك دون التقليل بين الإيرادات والنفقات<sup>(1)</sup>.

## 2. الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التخصيص

يتضمن مبدأ عدم التخصيص بعض الاستثناءات حيث يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص إيرادات لتغطية بعض النفقات، بعنوان العمليات المتعلقة بالإجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية وكذلك حال الحسابات الخاصة للخرينة<sup>(2)</sup>؛ وتتكون الأموال المخصصة للمساهمات من الأموال ذات الطابع غير الجبائي المدفوعة من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين للمساهمة في إنجاز نفقات ذات منفعة عامة تحت رقابة الدولة كما تعتبر أموال مساهمة الهيئات والوصايا المتنازل عليها للدولة؛ ويجب أن يتطابق استعمال الأموال المخصصة للمساهمة مع موضوع المساهمة وفقا للاتفاقية المبرمة بين الواهب والمستفيد من الأموال المخصصة للمساهمات والهيئات حيث تسجل الأموال المخصصة للمساهمات مباشرة كإيرادات الميزانية العامة للدولة، وفي حالة ما إذا تم تخصيصها لحساب تخصيص خاص، فإنه يفتح اعتماد مالي بنفس المبلغ في البرنامج المعني، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، ويتم توقع وتقييم الإيرادات المتعلقة بالأموال المخصصة للمساهمات بموجب قانون المالية<sup>(3)</sup>.

ووفقا لأحكام المادة 42 من القانون العضوي رقم 18-15، المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، فإنه يمكن أن تكون موضوع استعادة الاعتمادات المالية حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وذلك في حدود نفس المبلغ لفائدة ميزانية الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية:

- الإيرادات الواردة من استرداد الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق.
- الإيرادات المتأتية من التنازلات بين مصالح الدولة وعن الأملاك والخدمات المنجزة طبقا للتشريع المعمول به.

وبالنسبة للحسابات الخاصة للخرينة فإنها تبين العمليات التي تدخل في مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير؛ وتتعلق هذه الحسابات بعمليات وليس بخدمات أو هيئات<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 38 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 18-15، مرجع سابق.

(2) المادة 38 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 18-15، مرجع سابق.

(3) المادة 39 من القانون العضوي رقم 18-15، مرجع سابق.

(4) المادة 41 من القانون العضوي رقم 18-15، مرجع سابق.

ووفقا لأحكام المادة 42 من القانون العضوي رقم 18-15، المتعلق بقوانين المالية فإنه يتم فتح الحسابات الخاصة للخزينة أو غلقها بموجب قانون المالية، حيث تشمل الحسابات الخاصة للخزينة الفئات الآتية:

- الحسابات التجارية
- حسابات التخصيص الخاص
- حسابات القروض والتسبيقات
- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية
- حسابات المساهمة والالتزام
- حسابات العمليات النقدية

وقد بينت أحكام المادة 43 من القانون العضوي رقم 18-15، أنه يتم قانونا التخصيص في حساب خاص للخزينة بالنسبة إلى عمليات القروض والتسبيقات، ولا يمكن تخصيص إيرادات لحساب خاص للخزينة إلا بموجب حكم من قانون المالية، باستثناء الإجراءات التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية ضمن الميزانية العامة للدولة<sup>(1)</sup>.

## المحاضرة الرابعة

### المحور الثالث

#### مفاهيم حول الميزانية ومختلف الميزانيات العمومية

شكل الإصلاح الميزانياتي المعتمد في الجزائر من خلال أحكام القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتضمن قوانين المالية المعدل والمتمم، اتجاه إرادة الدولة إلى تحقيق نقلة نوعية في مجال التسيير العمومي للأموال العامة، حيث حمل في طياته آليات حوكمة الميزانية العامة للدولة بتكريس أسلوب الإدارة بالنتائج<sup>(2)</sup>؛ وتعزيز تفعيل مؤشرات الأداء بما يضمن شفافية ومصداقية المعلومات المالية، ويعكس فعالية تنفيذ قواعد المحاسبة العمومية وتحقيق الأدوار المنوطة بأعوان التنفيذ ضمن أطر التسيير المالي؛ فمن خلال هذا المحور سيتم التعرف على المفاهيم المرتبطة بالميزانية بتحديد

(1) المادة 43 من القانون العضوي رقم 18-15، مرجع سابق.

(2) عبيدوس إيمان، "آليات حوكمة الميزانية العامة واتجاهات تطبيقاتها وفق الإصلاح الميزانياتي في الجزائر"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، المجلد 24، العدد 1، 2021، ص 347.

المقصود منها لاسيما من الناحية اللغوية والفقهية والتشريعية، كما يتم التعرف على أنواع الميزانيات العمومية ومكوناتها، وبيان دورة حياة الميزانيات من مرحلة التحضير إلى عملية المصادقة عليها ثم التنفيذ.

## أولاً: مفاهيم حول الميزانية

تتمايز التعاريف المسندة للميزانية العامة تبعاً لاختلاف وجهات نظر المختصين بين مدلول لغوي وتعريف علمية تستند على العلوم المالية والاقتصادية، وأخرى مستمدة من نصوص قانونية وفق نظرة قانونية تبنى على المراكز القانونية التي تعرضت للميزانية العامة أو ميزانية المؤسسات والإدارات العمومية ضمن مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمالية العامة للدولة والتسيير المالي للمؤسسات والإدارات العمومية والجماعات المحلية.

### 1. المدلول اللغوي للميزانية

وفقاً لمعجم المعاني يقال **إتَّزَنَ** (فعل) الشيطان أي تساوى في الوزن؛ ويقال **وَأَزَنَ** (فاعل) الشيء، ومنه **مَصَارِيفُ مُوَازِنَةٍ لِمَدَاخِيلِ** أي **مُسَاوِيَةٌ** و**مُعَادِلَةٌ**؛ ويقصد بكلمة **المِيزَانِيَّةُ** باعتبارها مصطلحاً مستحدث ذلك السجل الذي تعادل فيه موارد الدولة أو المنشأة أو الشركة ومصروفاتها، والميزانية بكسر الميم، يقصد بها تقدير الموارد والمصروفات في الدولة أو المؤسسة ورصد المبالغ اللازمة لذلك<sup>(1)</sup>؛ وفي اللغة العربية جاءت أيضاً كلمة **مُوازنة** على صيغة مفاعلة، وهي من الفعل **أزَنَ**؛ ويقال **ووزن** بين الشيئين أي أنه ساوى وعادل بينهما، ومعنى كلمة عامة أو عمومية فهي لفظ مشتق من الفعل **عَمَ**، ومعناه **شَمِلَ**، فالعام هو الشامل وخلافة الخاص، فالموازنة العامة تختص بالأموال العامة والتي ترصد لعموم الناس<sup>(2)</sup>.

### 2. التعريف الفقهي للميزانية

من الناحية الفقهية يميز الفقهاء بين لفظ **المِيزَانِيَّة** ولفظ **المُوازنة**، وذلك حال الحديث عن عملية التقدير التفصيلي المعتمد من السلطة المختصة لواردات الدولة ولنفقاتها العامة خلال مدة مستقبلية من الزمن تكون مقدرة في العادة بسنة واحدة؛ وبذلك يستعمل عديد الباحثين في العلوم المالية عبارة «ميزانية الدولة بدلاً من **مُوازنة الدولة**»؛ حيث يميزون بين «ميزانية الدولة»، بالمعنى الحرفي للكلمة التي تفترض التوازن بين الواردات والنفقات، بينما «الموازنة» فيدرجونها في نطاق النشاط الخاص والتي تحتل الربح

(1) موقع معجم المعاني، معجم عربي-عربي، معنى كلمة ميزانية، الرابط: [www.almaany.com/ar/dict/ar-](http://www.almaany.com/ar/dict/ar-/)

ar، تاريخ التصفح: 03 نوفمبر 2023، التوقيت: 14:23.

(2) محمد ساحل، أسس الموازنة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، د س ن، الجزائر، ص 37 و38.

والخسارة، وهو ما يتعارض مع الأهداف الأساسية التي ترمي إليها الدول في رسم حدود موازنتها العامة<sup>(1)</sup>. وفي هذا الجانب فإن دراستنا لموضوع الميزانية سيتعلق بالقطاع العام فقط باعتبارها مرتبطة بالمحاسبة العمومية. حيث يجب التنويه إلى أن الميزانية ضمن القطاع العام تتمايز إلى عدة أنواع منها ما يتعلق بالدولة ويطلق عليه بالميزانية العامة للدولة ومنها ما هو متعلق بالمؤسسات والادارات العمومية وفق ما تم اعتماده من تقسيم ضمن أحكام المادة الاولى من القانون رقم القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي وهو ما سيتم بيانه تبعا.

ومن هذا المنطلق بات لزاما افراد تعريف عام للميزانية دون النظر إلى نوعها حيث يقصد بالميزانية بصفة مطلقة تلك الوثيقة التقديرية والقانونية والمحاسبية التي تتضمن تقدير مجموع الإيرادات المتوقع تحصيلها، وتقدير مجموع النفقات المتوقع انفاقها خلال السنة المالية المقدرة بسنة، وتسمح الصفة القانونية للميزانية بالترخيص بتنفيذها من طرف الاعوان المكلفين بالتنفيذ، وتكمن الصفة المحاسبية للميزانية من خلال احتوائها على مجموعة من الارقام تحدد تفصيل مبالغ مجموع الإيرادات والنفقات التي تتضمنها، حيث يتوافق مجموع الإيرادات مع مجموع النفقات بما يحقق توازنا بينهما.

### 3. مبادئ الميزانية

تتضمن مختلف اشكال الميزانيات مجموعة من المبادئ المشتركة والتي تتعلق بشكلها العام وطبيعتها القانونية وكذلك مكوناتها ومدة تنفيذها وذلك مهما كان نوع الميزانية.

#### أ. مبدأ وحدوية الميزانية

يعرف مبدأ وحدوية الميزانية من الناحية الشكلية على أنه إدراج لكل الموارد (الإيرادات) والأعباء (النفقات) في وثيقة واحدة، ويتضمن هذا المبدأ من الناحية الموضوعية ضرورة تقديم الميزانية في شكل وثيقة واحدة من أجل المصادقة عليها واعتمادها<sup>(2)</sup>؛ وبذلك يقتضي هذا مبدأ وحدوية الميزانية أن تدرج جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها ومختلف النفقات المتوقع صرفها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، وتمكن الميزانية حين صدورها في وثيقة واحدة أجهزة الرقابة من متابعة مضمون الميزانية، يكمن

(1) فوزي عطوي، المالية العامة (النظم الضريبية وموازنة الدولة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2003، ص 319.

(2) شكلاط رحمة، "واقع وتطبيقات مبادئ الميزانية في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 273.

الهدف من افراد الميزانية في وثيقة واحدة تحقيق سهولة الاطلاع عليها ومعرفة مضمون مختلف الأبواب والمواد المكونة لها<sup>(1)</sup>.

### ب. مبدأ سنوية الميزانية

يعرف مبدأ السنوية على أنه كل تقدير للإيرادات والنفقات ضمن دورة زمنية مقدرة بسنة، فتكون الاعتمادات الممنوحة تبعاً لذلك بصورة سنوية حيث لا يمكن الشروع في تنفيذ النفقات ما لم يتم تحصيل الاعتمادات المرصودة في الميزانية<sup>(2)</sup>.

ويقتضي مبدأ السنوية إعداد واعتماد وتنفيذ الميزانية بمختلف أنواعها خلال مدة زمنية مقدرة بسنة وعادة ما تكون سنة مدنية من 1 جانفي على 31 ديسمبر، حيث يقيد الأعوان المكلفون بتنفيذ العمليات المالية من إيرادات ونفقات وعمليات للخرينة بالمدة الزمنية المرتبطة بالسنة المالية؛ أو عدة سنوات تمد لثلاث سنوات في إطار تأطير ميزانياتي.

### ج. مبدأ عمومية الميزانية

يعتبر مبدأ العمومية مبدأً مكملًا لمبدأ وحدوية الميزانية حيث يتضمن هذه المبدأ إظهار كافة تقديرات الإيرادات والنفقات المتوقعة بتفاصيلها في وثيقة واحدة، ويظهر تطبيق هذا المبدأ من خلال احتواء الميزانية على قسمين متقابلين أولهما خاص بالإيرادات، وأما الثاني فمتعلق بالنفقات؛ حيث يظهر كل قسم مستقل عن القسم الآخر، فيحمل تسجيل الإيرادات والنفقات قاعدة عدم التخصيص التي بموجبها لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة، وقاعدة عدم التعويض والتي تقتضي عدم المقاصة بين الإيرادات والنفقات بما يحقق عدم الزيادة أو التعديل بين كتلتَي الإيرادات والنفقات ويسمح بالتمييز بينهما في وثيقة الميزانية<sup>(3)</sup>.

### د. مبدأ التوازن

يقتضي مبدأ توازن الميزانية ضرورة حدوث التوازن بين مجموع الإيرادات المتوقع تحصيلها ومجموع النفقات المبرمج صرفها ضمن وثيقة الميزانية، حيث يتحقق الأمر من خلال المساواة المتحققة بين مجموع الإيرادات ومجموع النفقات التي تظهر في آخر صفحة من الميزانية، فلا يمكن تبعاً لهذا المبدأ اعتماد ميزانية

(1) مفتاح فاطمة، "الميزانية العامة بين القانون الأساسي 84-17 والقانون العضوي الحديدي لقوانين المالية"، مجلة القانون

والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، العدد 4، 2016، ص 328.

(2) شكلاط رحمة، المرجع السابق، ص 261

(3) مفتاح فاطمة، المرجع السابق، ص 329.

تتضمن نفقات أكثر من الإيرادات المتوقع تحصيلها، فيؤدي الأمر على عجزها، ولا يمكن كذلك إعداد ميزانية يكون مجموع إيراداتها أكثر من النفقات المبرمجة وهو ما يقتضي أحداث توازن بين مكونات الميزانية من إيرادات ونفقات.

## ثانياً: أنواع الميزانيات العمومية

تمايز الميزانيات تبعاً للمعيار العضوي ضمن القطاع العام إلى عدة أنواع حيث تظهر ابتداءً من خلال الميزانية العامة للدولة، كما تظهر وفق أوجه أخرى تتنوع بتنوع المؤسسات والادارات العمومية بما يتوافق مع تقسيم أحكام المادة الأولى من القانون رقم القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي (الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية الإدارية، والمؤسسات العمومية للصحة؛ والأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية) بما يقتضي تحديد مضمون الميزانية العامة للدولة وميزانية الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

### 1. الميزانية العامة للدولة

تعد الميزانية العامة للدولة أهم أشكال الميزانيات العمومية وذلك بالنظر لتعبيرها عن برنامج العمل السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدولة، حيث تنعكس الميزانية العامة للدولة على باقي أنواع الميزانيات المرتبطة بالمؤسسات والادارات العمومية لاعتبار نفقات الدولة اعتمادات لهذه المؤسسات.

### أ. تطور وظيفة الميزانية العامة للدولة تبعاً لتطور أدوار الدولة

يرتبط النظام الاقتصادي في الدولة بنظامها المالي حيث تطورت النظرة الضيقة لدور الدولة في الحياة الاقتصادية، في ظل ما يعرف بمبدأ الدولة الحارسة بمفهومها الضيق، أو ما يصطلح عليه بالمشيبي الفردي الحر، وتبعاً لنتائج الأزمة الاقتصادية العالمية عام 1929 حيث بدأ دور الدولة يتطور بسرعة في الحياة الاقتصادية، فلم يعد دورها يقتصر على الوظائف التقليدية من حفظ للأمن وإقامة العدالة... بل تعداه إلى مجالات الحياة الاقتصادية وأصبح حجم تدخل الدولة ضخماً في ذاته فضلاً عن آثاره، وأصبحنا بصدد ظاهرة ما يسمى بالدولة المتدخلة<sup>(1)</sup>.

(1) سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص 8.

تكتسي الميزانية العامة للدولة أهمية بالغة باعتبارها الوسيلة العملية لأية دولة تسعى لتحقيق الأهداف المسطرة من السلطات العليا في الدولة، حيث تطور الدور الذي تلعبه الميزانية تبعاً لتطور الدول من دول حارسة تقتصر وظيفتها على الدفاع والأمن والقضاء تأخذ صفة الحياد فلا تتدخل في المجالات الاقتصادية، بما انعكس على ميزانياتها التي لم تكن لها أدوار حقيقية في التنمية والازدهار، وبالنظر للتطور الذي شهدته الدولة تبعاً لذلك نتيجة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والذي أدى إلى تدخل الدولة في مختلف المجالات واتسع نشاطها وازداد حجم نفقاتها لمواجهة وتلبية الحاجات العامة فتغيرت النظرة نحو الميزانية فلم تعد مجرد عمليات حسابية تتساوى فيها الإيرادات والنفقات وإنما أصبحت أداة من أدوات السياسة المالية<sup>(1)</sup>.

وتبعاً لتراجع فعالية الدولة باعتبارها متدخلة في ظل انهيار المعسكر الاشتراكي وهيمنة اقتصاد السوق برز التغير الكمي والنوعي في دور الدولة حيث ظهرت نظرية الدولة الضابطة التي فرضتها مقتضيات العولمة واقتصاد السوق وبذلك فإن الدولة لا تنسحب من السوق ولكن وجودها يكون للتنظيم وتقنين القواعد القانونية الضابطة من خلال مراقبة المنافسة حيث انعكس ذلك على المالية العمومية للدولة من خلال سياسة توزيعية تضبط فيها المداخل بواسطة جملة من الأدوات الجبائية بتحديد التعريفات الجبائية، وضبط أسعار المواد الأساسية من خلال دعمها عبر التعديلات الدورية للنصوص القانونية من خلال قانون المالية كل سنة، إضافة إلى إضفاء منظومة للأجور بتحديد أسسها القاعدية، وتبني سياسة استثمارية تضمن إنجاز الهياكل القاعدية لتدعيم الانتاجية في الاقتصاد الوطني، علاوة على سياسة تمويلية من خلال القروض التي تمنحها الخزينة العمومية، حيث انعكس ذلك بصورة جلية على ميزانية الدولة وباتت ترجمة للسياسة المتبناة من السلطات العليا<sup>(2)</sup>.

## ب. التعريف الفقهي للميزانية العامة للدولة

تعرف الميزانية العامة للدولة على أنها وثيقة يدون فيها جميع إيرادات ونفقات الدولة لفترة محددة (غالبا ما تكون سنة بحسب الدول)، حيث يتم اعتمادها من السلطة التشريعية، فهي تقدير مفصل ومعتمد من السلطة التشريعية لنفقات الدولة وإيراداتها عن فترة معينة مقدرة بسنة، حيث تعمل الدولة على تحقيق

(1) شكلاط رحمة، مرجع سابق، ص 255 و256.

(2) أحمد بوجلال ومفتاح غزالة وبن عية فاطمة، "تحديث منظومة الميزانية العامة للدولة وأهميتها في المالية العامة"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد 6 العدد 1، ص 261.

الاهداف والتوجهات المالية التي تتبناها الدولة<sup>(1)</sup>؛ ويعرفها البعض بأنها وثيقة صادقة عليها من السلطة التشريعية المختصة تحدد نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية معينة<sup>(2)</sup>، حيث تتشكل الميزانية العامة للدولة من إيرادات ونفقات ترصدها الدولة وتتوقعها سنويا بموجب قانون المالية.

تهدف الميزانية العامة للدولة إلى وضع تقدير عام لمختلف النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة وما يقابلها من الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات خلال فترة مقبلة هي في العادة مدة سنة؛ وبهذا التصور تعد الميزانية نظرة توقعية لنفقات وإيرادات الدولة خلال مدة مقبلة تخضع للمصادقة من السلطة المختصة وبذلك يشكل كل من التوقع والإقرار عنصرين أساسيين في تنفيذ الميزانية العامة للدولة<sup>(3)</sup>.

فالتوقع يتم من خلال عملية تقدير أرقام الإيرادات العامة التي ينتظر أن يتم تحصيلها، وكذلك توقع النفقات العامة التي يُنتظر أن تنفقها الدولة لإشباع الحاجات العامة، في شكل مشروع الميزانية خلال فترة مالية مستقبلية، غالباً ما تكون سنة، أو مدة متوسطة تمتد لثلاث سنوات، ويتم اعداد مشروع الميزانية من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المالية، وأما المصادقة فتختص السلطة التشريعية باعتماد الميزانية والموافقة على نظرة الحكومة التوقعية للنفقات والإيرادات فلا يمكن بتنفيذ الميزانية إلا إذا تم إجازتها.

يمكن القول إن الميزانية العامة للدولة تعبر عن برنامج العمل السياسي والاقتصادي والاجتماعي للحكومة خلال فترة مالية حيث يمكن الكشف من خلالها عن مختلف توجهات الدولة تبعا لتحليل حجم الإيرادات العامة المتوقع تحصيلها، وما يقابلها من نفقات عامة، يتوقع انفاقها خلال سنة مالية أو عدة سنوات تمتد لثلاث سنوات في إطار تأطير ميزانياتي.

### ج. الميزانية العامة للدولة في النصوص التشريعية

تشكل الميزانية العامة للدولة في غالبية الدول أداة رئيسية، في يد الدولة لتحقيق الرفاهية والنمو الاقتصادي والعدل الاجتماعي؛ فرغم وحدة الغاية المرجوة من الميزانية في غالبية الدول، إلا أن التعريفات الخاصة بها ضمن تشريعات الدول الأجنبية أو العربية أو المؤتمرات والندوات العلمية شهدت تنوعا من حيث تفصيل مضمونها، وفيما يلي بعض النماذج الأجنبية مع بيان المركز القانوني للميزانية في التشريع الجزائري.

(1) محمد ساحل، المرجع السابق، ص 38 و39.

(2) حسين مصطفى، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ساحة بن عكنون، الجزائر، ص75.

(3) سوزي عدلي ناشد، اساسيات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2008، ص327.

## ج.1. الميزانية العامة للدولة في التشريع المقارن

عرف القانون البلجيكي الموازنة العامة بأنها «بيان الواردات والنفقات العامة خلال الدورة المالية». وعرف القانون الأمريكي موازنة الدولة بأنها «صك تقدر فيه نفقات السنة التالية ووارداتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم، واقتراح الجباية المبسطة فيها»، وعرفت الموازنة العامة في دليل المحاسبة الحكومية للأمم المتحدة للموازنة «بأنها عملية سنوية تركز على التخطيط والتنسيق، ورقابة استعمال الموارد لتحقيق الأغراض المطلوبة بكفاءة»<sup>(1)</sup>.

واعتبر التشريع الفرنسي الميزانية العامة للدولة على أنها «الصيغة التشريعية التي تقدر بموجبها أعباء الدولة ووارداتها، ويؤذن بها، ويقرها البرلمان في قانون الموازنة الذي يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية والمالية». وفي قانون المحاسبة العمومية اللبناني، عرفت بأنها «صك تشريعي تُقدّر فيه نفقات الدولة ووارداتها عن سنة مقبلة، وتجاز بموجبه الجباية والإنفاق»<sup>(2)</sup>.

## ج.2. الميزانية العامة للدولة والتأطير الميزانياتي في التشريع الجزائري

شهد مضمون المركز القانوني للميزانية العامة للدولة في التشريع الجزائري تطورا ضمن القوانين المرتبطة بقوانين المالية وقوانين المحاسبة العمومية والتسيير المالي؛ وفي هذا الجانب فقد بينت أحكام المادة رقم 6 من القانون رقم 17-84<sup>(3)</sup> المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلقة بقوانين المالية (الملغى) أنه تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛ وتدرج في ميزانية السنة المالية الإيرادات المحصلة فعلا وكذا النفقات المقبولة دفعها بصفة نهائية من طرف الدولة خلال السنة المدنية المناسبة<sup>(4)</sup>. وبينت أحكام المادة 3 من القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية (الملغى) أن الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأس مال وترخص بها.

(1) فهمي محمود شكري، الموازنة العامة، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، في النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 1990، ص 28.

(2) فوزي عطوي، مرجع سابق، ص 320.

(3) قانون رقم 17-84، مؤرخ في 7 جويلية 1984، يتعلق بقوانين المالية، ج.ج.ج. عدد 28 صادر في 10 جويلية 1984. (ملغى)

(4) المادة 7 من القانون رقم 17-84، المرجع السابق.

وبالانتقال إلى احكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الساري العمل به (لسنة 2018) فقد بينت أحكام 5 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتضمن قوانين المالية المعدل والمتمم، أنه يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية في بداية إجراء إعداد قوانين المالية؛ ويحدد للسنة المقبلة والسنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء ويمكن مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة؛ ويجب أن يندرج إعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها وتنفيذها ضمن هدف تغطية مالية دائمة تتماشى مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى.

وقد احال المشرع إلى التنظيم من أجل تحدد كفاءات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، حيث بينت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-335<sup>(1)</sup>، المؤرخ في 22 نوفمبر 2022 كفاءات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى؛ حيث بينت المادة 3 منه أن الإطار الميزانياتي المتوسط المدى هو أداة برمجة منزلقة من سنة إلى أخرى، على مدى ثلاث (3) سنوات للمجمعات الكبرى. ويتضمن هذا الإطار المتمثل في وثيقة تعكس وضعية السنة المعتمدة وكذا للسنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات والنفقات والرصيد الناتج عن ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء، وذلك وفقا لإطار الاقتصاد الكلي والوضعية المالية للخزينة خصوصا.

وبينت أحكام المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 22-335، المؤرخ في 22 نوفمبر 2022 كفاءات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى أن الإطار الميزانياتي المتوسط المدى يهدف إلى ما يلي:

- تعزيز توازن الاقتصاد الكلي والانضباط الميزانياتي
- تحسين تخصيص الموارد المحتملة حسب أولوية النفقات على أساس الخيارات الاستراتيجية للحكومة
- تعزيز التقدير الميزانياتي
- ترشيد النفقات العمومية
- التغطية المالية الدائمة وتقييم الاحتمالات الميزانياتية<sup>(2)</sup>

(1) مرسوم التنفيذي رقم 22-335، مؤرخ في 22 نوفمبر 2022، يحدد كفاءات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى أنه يهدف الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، ج.ر.ج. عدد 11 صادر في 15 فيفري 2021.

(2) سيتم التعرض لمضمون نظام التأطير الميزانياتي عند الحديث عن مكونات الميزانية العامة للدولة في جانب الإيرادات والنفقات العام تبعا.

وبينت أحكام المادة 3 فقرة 1 من القانون رقم 07-23، أنه تُعد ميزانية الدولة وتُضبط ويُصوّت عليها وتنفذ طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، وكذا لأحكام القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي<sup>(1)</sup>، حيث يشكل الإطار الميزانياتي المتوسط المدى برمجة مالية لمدة ثلاث سنوات للإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة أو المديونية عند الاقتضاء حيث يتم تنفيذ العمليات المالية من خلال مخطط للالتزام بالنفقات يكون منسجماً مع التقرير المتضمن تطور وضعية الاقتصاد الوطني وتوجيه المالية العمومية<sup>(2)</sup>؛ حيث بينت احكام المادة رقم 72 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المدل والمتمم أنه تعرض الحكومة أمام البرلمان قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية في اطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة تقريراً حول تطور وضعية الاقتصاد الوطني وحول توجيه المالية العمومية حيث يحتوي هذا التقرير على عرض التوجيهات الكبرى للسياسة الاقتصادية والميزانياتية ، وتقييم على المدى المتوسط لموارد وأعباء الدولة حيث يمكن أن يكون هذا التقرير محل مناقشة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

من خلال مختلف التعاريف السابقة، يتضح مدى التشابه في تعريف الميزانية العامة للدولة بشكل عام، وإن كانت بعض القوانين قد تضمنت تفصيلاً أكثر، من خلال ربط الميزانية العامة للدولة بأهداف الحكومة الاقتصادية والمالية، علاوة على أن جل التشريعات اعتبروا أنها بيان لمجموع الإيرادات والنفقات العامة للدولة والمزعم تحقيقها خلال مدة زمنية معينة.

وبالنسبة للتشريع الجزائري فيسجل ابتداء اعتماد المشرع لمصلح ميزانية الدولة ضمن أحكام المادة 3 فقرة 1 من القانون رقم 07-23، كما يسجل تطور المقصود من الميزانية العامة للدولة في التشريع الجزائري حيث تبنى المشرع ضمن أحكام القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية (الملغى) توجهها يحدد الميزانية السنوية لسنة مالية واحدة؛ حيث تتشكل الميزانية العامة للدولة في ظل أحكام القانون رقم 84-17<sup>(3)</sup> المتعلق بقوانين المالية (الملغى) من إيرادات ونفقات نهائية للدولة محددة

(1) المادة 3 فقرة 1 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(2) بوعيشاوي مراد وغزالي عماد، "تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى كآلية لتحقيق استدامة مالية للدولة في ظل القانون العضوي الجديد رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية، جامعة أوبكر بلقاسم بتلمسان، المجلد 11، العدد 1، 2022، ص 379.

(3) قانون رقم 84-17، مؤرخ في 7 جويلية 1984، يتعلق بقوانين المالية، ج.ج.ج عدد 28 صادر في 10 جويلية 1984. (ملغى)

سنويا بموجب قانون المالية؛ وتدرج في ميزانية السنة المالية الإيرادات المحصلة فعلا، وكذا النفقات المقبولة دفعها بصفة نهائية من طرف الدولة خلال السنة المدنية المناسبة.

غير أنه في ظل أحكام القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، الساري العمل به فإنه تم اعتماد منهج جديد يتضمن تأطيرا ميزانياتيا متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية في بداية إجراء إعداد قوانين المالية؛ حيث يحدد للسنة المقبلة والسنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء ويمكن مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة؛ ويجب أن يندرج إعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها وتنفيذها ضمن هدف تغطية مالية دائمة تتماشى مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى؛ وهو ما يشكل نموذجا جديدا ومتميزا للميزانية العامة للدولة؛ وفي هذا الجانب يشكل الأمر تغييرا من ميزانية الوسائل إلى ميزانية النتائج وتحقيق الأهداف وفق مؤشرات الأداء، بما يحقق المصلحة العامة، حيث يعد قانون المالية بالرجوع الى تأطير وبرمجة الميزانية كما هو محدد في المادة 5 من هذا القانون ويساهم في تجسيد السياسات العمومية التي يكون تنفيذها مؤسسا على مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج، انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفقا لغايات المصلحة العامة والتي تكون موضوع تقييم<sup>(1)</sup>.

## 2. ميزانية الجماعات المحلية

تسهر الجماعات المحلية على تحقيق حاجيات المواطنين على المستوى المحلي ضمن الصلاحيات المخولة لها قانونا؛ حيث ترصد ضمن ميزانيات الجماعات المحلية مبالغ مالية من أجل تحمل مجمل النفقات الرامية إلى تحقيق مختلف الاحتياجات العامة والتكفل بمصاريف تسيير الجماعات المحلية من خلال تسيير ميزانيات البلدية والولاية وفقا لقواعد القانون رقم 23-07، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، وهو ما يقتضي تسليط الضوء على ميزانية الجماعات المحلية من خلال بيان التأسيس القانوني لهذه الميزانيات والإحاطة بمضمونها وكيفية تسييرها.

### أ. ميزانية البلدية

تشكل البلدية وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية المعدل والمتمم تلك الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية

(1) المادة 2 من القانون العضوي رقم 18-15، مرجع سابق.

والذمة المالية المستقلة؛ وتظهر الاستقلالية المالية للجامعات المحلية من خلال تمتعها بميزانية مستقلة، حيث ينفذ رئيس المجلس الشعبي ميزانية البلدية وهو الامر بالصرف<sup>(1)</sup>.

يمارس مهام المحاسب العمومي أمين خزينة البلدية طبقا للتنظيم المعمول به<sup>(2)</sup>، حيث يستمد كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره أمرا بالصرف وكذلك امين الخزينة باعتباره محاسب عمومي صلاحياتهم المالية وفقا لقواعد المحاسبة العمومية المحددة في القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

تعرف ميزانية البلدية على أنها تقدير للإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، حيث تعد عقد ترخيص يسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تنفيذ ما تم الاتفاق عليه ضمن المجلس الشعبي البلدي في جانب مالية البلدية، كما تعد ميزانية البلدية أداة تسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار<sup>(3)</sup>، خلال سنة مالية حيث أفرد المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 187 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم خصوصية في جانب تنفيذ ميزانية البلدية من حيث تمتد عملية تصفية النفقات ودفعها على غاية 15 مارس من السنة الموالية وتمتد عملية تصفية المداخيل وتحصيلها إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية، حيث يتم تنفيذ الميزانية وفقا لأحكام القانون رقم 07-23، الذي بينت المادة 3 فقرة 2 منه أنه تُعدّ ميزانيات الجماعات المحلية وتضبط ويصوّت عليها وتُنفذ طبقا لأحكام القوانين التي تنظمها وكذا لأحكام قانون قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي<sup>(4)</sup>.

كما بينت أحكام المادة 176 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم أن ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية. وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

وقد الإحالة إلى التنظيم من أجل تحديد شكل ميزانية البلدية ومضمونها؛ وفي جانب اعداد ميزانية البلدية فقد بينت احكام المادة 177 من القانون رقم 11-10 أنه يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية.

(1) المادة 81 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

(2) المادة 205 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

(3) مرزوقي عمار، "تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة"، مجلة مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية، جامعة أوبكر بلقاسم بتلمسان، العدد 2، 2012، ص 98.

(4) المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

## ب. ميزانية الولاية

تعد الولاية وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 07-12<sup>(1)</sup>، المؤرخ في 21 فيفري 2012، والمتعلق بالولاية جماعة إقليمية للدولة، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة؛ وتساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين. وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، حيث ترصد لها بموجب ذلك اموال عمومية يتم أنفاقها في إطار ميزانية الولاية.

تعرف ميزانية الولاية على أنها وثيقة مالية تظهر تقديرات إيرادات الولاية ومصاريفها في شكل تفصيلي يظهر مجموع ما تتفقه الولاية وما تحصله من مبالغ مالية لفترة زمنية مدتها سنة مالية، فهي أداة لتسيير مصالح الولاية باعتبارها من الجماعات المحلية بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث تمتد أبعاد ميزانية الولاية من خلال الأهداف المسطرة والمبرمجة والتي يتم المصادقة عليها من المجلس الشعبي الولائي<sup>(2)</sup>.

وفقا لأحكام المادة 157 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية فإن ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما تعد عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار، حيث تُعدّ ميزانية الولاية وتضبط ويُصوّت عليها وتُنفذ طبقا لأحكام القوانين التي تنظمها وكذا لأحكام قانون قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي<sup>(3)</sup>.

كما بينت أحكام المادة 144 من قانون الولاية رقم 07-12 أنه تسجل إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية الولاية حيث يتم ذلك حسب قواعد المحاسبة العمومية، وفقا لأحكام المادة 157 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية فإن الوالي يعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الأمر بصرفها.

(1) قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، متعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

(2) مزهودة نورالدين ومشاركة ايمان، "أثر الرقابة المالية على سير ميزانية الولاية دراسة حالة ميزانية ولاية باتنة"، مجلة أداء

المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص 90.

(3) المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

### 3. ميزانية المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام

تجتمع التعاريف الفقهية للمؤسسة العمومية إجمالاً على أنها شخص إداري عام تنشئه الدولة لإدارة مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية، ويتبع في تسييره أساليب القانون العام<sup>(1)</sup>، حيث يعرف الأستاذ عمار عوابدي المؤسسة العامة على أنها منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية والوصاية، ويتم إدارتها بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني<sup>(2)</sup>.

يقصد بالمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام وفقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 23-12<sup>(3)</sup>، المؤرخ في 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تلك المؤسسات ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية حيث تتسم هذه المؤسسات بطابع إداري أو علمي أو ثقافي أو مهني أو صحي أو أي طابع آخر وتمسك حساباتها وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

تتمتع المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام بذمة مالية مستقلة تمكنها من استعمال مجمل الأموال التي تحوزها سواء اكانت أموالاً عقارية أو منقولة حيث يتم رصد هذه الأموال من أجل أداء نشاطها المرفقي الذي تضطلع به في إطار الخدمة العمومية المنوطة بها كشخص اعتباري من اشخاص القانون العام<sup>(4)</sup>.

ضمن هذا الجانب يرى الأستاذ زوايمية رشيد أنه يجب إدراك المدلول القانوني الصحيح للذمة المالية حيث توصف على أنها مجمل الأصول والخصوم ذات الطابع المالي، ومن بين الحقوق المالية نحد الممتلكات العقارية والمنقولة بينما تعبر الميزانية عن الموارد المالية النقدية التي تسمح للمؤسسة العمومية بممارسة نشاطها والتي تتضمن بابين هما باب الإيرادات يشمل الإعانات التي تخصصها الدولة والهبات والوصايا والإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاط المؤسسة وباب النفقات الذي يحتوي على نفقات التسيير

(1) بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، 2011، ص 22.

(2) بوزيد غلابي، المرجع السابق، ص 24.

(3) المادة 4 فقرة 3 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

(4) رشيد زوايمية، "إشكالية الذمة المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 12.

ونفقات التجهيز وجميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة، وعليه لا يمكن ادراج الأملاك العقارية والمنقولة ضمن الميزانية<sup>(1)</sup>.

لقد بينت أحكام المادة 25 فقرة 1 العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة بعنوان ميزانيتها، تطبق نفس المبادئ المطبقة على الميزانية العامة للدولة وتخضع لكيفيات وإجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة التي يحددها التنظيم.

تتمايز المؤسسات والإدارات العمومية بحسب الوظيفة المسندة لها حيث يتم تحديد الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات تبعا للنص القانوني المؤسس لها ومثال ذلك ما بينته أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234<sup>(2)</sup> المؤرخ في 24 ماي 2012 والمتضمن القانون الاساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية حيث تم تحديد الطبيعة القانونية للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية حيث تم وصفها بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛ وقد بينت أحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 أنه تمسك محاسبة المكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، ويتم وفقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 اسناد مهمة مسك الحسابات وتداول الاموال إلى عون محاسب يعينه ويعتده وزير المالية؛ وتسند مهمة الامر بالصرف إلى مدير المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية الذي يتم تعيينه من طرف وزير الثقافة بموجب قرار وزاري حيث يفوض مدير المكتبة الرئيسية للمطالعة الاعتمادات إلى مدير مكتبة المطالعة العمومية بصفته أمرا بالصرف ثانوي<sup>(3)</sup>.

وفي قطاع التربية الوطنية نجد أن الثانويات تعد مؤسسات للتربية والتعليم العمومي حيث بينت أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-162<sup>(4)</sup> المتضمن القانون الاساسي النموذجي للثانوية أن الثانوية مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ووفقا لأحكام المادة

(1) رشيد زوايمية، المرجع السابق، ص 17.

(2) مرسوم التنفيذي رقم 12-234، مؤرخ في 24 ماي 2012، يتضمن القانون الاساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 3 جويلية 2012.

(3) انظر المادة مرسوم التنفيذي رقم 12-234، المرجع السابق.

(4) مرسوم التنفيذي رقم 17-162، مؤرخ في 15 ماي 2017، يتضمن القانون الاساسي النموذجي للثانوية، ج.ر.ج. عدد 30، صادر في 17 ماي 2017.

43 من المرسوم التنفيذي رقم 17-162 فإنه تمسك محاسبة الثانوية وفق قواعد المحاسبة العمومية، وقد بينت أحكام المادة 140 مكرر 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-240<sup>(1)</sup> المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية أنه يكلف مديرو لثانويات بالتأطير البيداغوجي والتسيير الاداري والتنشيط التربوي ويكونون أمرين بصرف ميزانية المؤسسة طبقا للتنظيم المعمول به، كما بينت أحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 17-162 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للثانوية أن الثانوية أنه يضمن موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير المالي والمادي بصفته عوناً محاسبياً معتمداً تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات، حيث يستمد كل من مدير الثانوية باعتباره أمراً بالصرف وكذلك موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير المالي والمادي باعتباره محاسباً عمومي صلاحياتهم المالية وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية المحددة في القانون رقم 23-07، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

وفي قطاع الصحة فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 97-467<sup>(2)</sup> المؤرخ في 2 ديسمبر 1997، المعدل والمتمم، قواعد انشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، حيث بينت احكام المادة 2 منه ان المركز الاستشفائي الجامعي هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتم انشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، حيث يمارس الوزير المكلف بالصحة الوصاية الإدارية على المركز الاستشفائي الجامعي ويمارس الوزير المكلف بالتعليم العالي الوصاية البيداغوجية.

يقدم المركز الاستشفائي الجامعي مهام الخدمة العمومية للتشخيص والكشف والعلاج والوقاية والتكوين والدراسة والبحث بالتعاون مع مؤسسة التعليم العالي أو التكوين العالي في علوم الطب المعنية<sup>(3)</sup>، حيث ترصد له اعانات مالية أهمها ما كان من طرف الدولة من أجل تسيير ميزانيته التي تمسك محاسبتها وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية وتسند إدارة الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف

(1) مرسوم التنفيذي رقم 12-240، مؤرخ في 29 ماي 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315، المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، ج.ر.ج.ج. عدد 34، صادر في 3 جويلية 2012.

(2) مرسوم التنفيذي رقم 97-467، مؤرخ في 2 ديسمبر 1997، يحدد قواعد انشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج. عدد 81، صادر في 10 ديسمبر 1997، المعدل والمتمم

(3) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، المرجع السابق.

بالمالية<sup>(1)</sup>، حيث يمسك المحاسب العمومي المعتمد محاسبة عامة ومحاسبة خاصة للمواد والقيم والسندات ومحاسبة تحليلية تسمح على الخصوص بالتحكم في التكاليف المختلفة<sup>(2)</sup>، ويطلع بمهام التسيير العام للمركز الاستشفائي الجامعي مدير عام بحمل صفة الامر بالصرف فيما يخص نفقات المركز الاستشفائي حيث يعد الميزانية التقديرية ويضبط حسابات المؤسسة<sup>(3)</sup>.

تتضمن ميزانية المركز الاستشفائي الجامعي بابا للإيرادات وبابا للنفقات، حيث تتشكل إيراداتها اجمالا من اعانات الدولة واعانات الجماعات المحلية واليرادات الناتجة عن التعاقد مع هيئات الضمان الاجتماعي، وتتضمن نفقاتها نفقات للتسيير والتجهيز<sup>(4)</sup> حيث يتم تنفيذها خلال سنة مالية تبدأ في الأول من جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الجارية<sup>(5)</sup>، حيث سيتم تحديد مضمونها تبعا.

إن مراجعة الاحكام التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمختلف نماذج أنواع الميزانيات المقدمة سلفا يجعلنا نتوصل إلى ان الميزانيات تتنوع تبعا لوظيفة المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام باعتبارها مرفقا عاما يهدف على تقديم خدمة عمومية، ولا يسعى على تحقيق الربح، حيث يتم تسيير الأموال المرصودة له وفقا لقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

كما يظهر جليا تماثل في المظهر العام لميزانيات هذه المؤسسات العمومية، حيث تتشكل من شقين متقابلين وهما الإيرادات باعتبارها موارد تضمن تحقيق النفقات المبرمجة والتي تشكل أعباء على عاتقها من اجل تحقيق الخدمة التي تم برمجتها، والتي تتنوع بتنوع نفقاتها التي تعكس وظيفة المؤسسة العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام، حيث يتم تبعا التفصيل في مكونات ميزانية هذه المؤسسات وتوضيح اشكال إيراداتها وأنواع نفقاتها.

(1) المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، مرجع سابق.

(2) المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، مرجع سابق.

(3) المادة 22 فقرة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، مرجع سابق.

(4) المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، مرجع سابق.

(5) المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، مرجع سابق.

## المحاضرة الخامسة

### ثالثا: مكونات الميزانية

تحتوي الميزانيات بمختلف أنواعها على شقين متقابلين وهما الإيرادات والنفقات أو ما يصطلح عليه كذلك بالموارد والأعباء، حيث يحتوي كل شق على مجموعة من الأقسام، ويضمن كل قسم مجموعة من الأبواب وفي كل باب مجموعة من المواد حيث تعبر عن مضمون الإيراد المتوقع تحصيله أو موضوع النفقة المتوقع صرفها.

تتميز اشكال الإيرادات والنفقات تبعا لمدونة الميزانية بحسب الجهة التي تتعلق بها والتي تختلف باختلاف وظيفة المؤسسة العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام المرتبطة بها (ميزانية مؤسسة تربوية، ميزانية مؤسسة استشفائية، ميزانية مديرية التجهيزات العمومية، ميزانية الولاية، ميزانية البلدة وغيرها...)، وبالنظر لتنوع الميزانيات فقد تم اعتماد دراسة مضمون مكونات ميزانية الدولة وميزانية البلدية كنموذج للجماعات المحلية؛ وميزانية المؤسسات الاستشفائية الجامعية كنموذج لمؤسسات الصحة العمومية، ومؤسسات التربية والتعليم في قطاع التربية الوطنية، من خلال تحديد مضمونها وكيفيات اعتمادها.

### 1. مكونات الميزانية العامة للدولة

تتشكل الميزانية العامة للدولة من مختلف الحسابات المالية التي ترسم للسنة المالية جميع الموارد والاعباء الخاصة بالدولة<sup>(1)</sup>، وفي هذا الجانب تبرز أهمية دراسة مكونات الميزانية العامة للدولة من خلال التعرف على مختلف مصادر الأموال العمومية التي تشكل في مجموعها مختلف الإيرادات العامة المتوقع تحصيلها خلال السنة المالية المعتبرة أو في إطار البرنامج الميزانياتي، كما أن ميزانية الدولة تعرض مبالغ النفقات المرصودة لكل قطاع من قطاعات الدولة.

لقد بينت أحكام المادة 14 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم أنه تتقَدَّر موارد ميزانية الدولة وأعباؤها وتبين في الميزانية على شكل إيرادات ونفقات؛ حيث تحدد هذه الموارد والأعباء ويرخص بها سنويا بموجب قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان، ويتم توزيع الموارد والنفقات حسب الأحكام المنصوص عليها في احكام القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، ويجب أن تضمن مجموع الإيرادات تنفيذ مجموع النفقات، فيتم تقييد مجموع الإيرادات والنفقات ضمن حساب وحيد يشكل الميزانية العامة للدولة.

(1) أحمد بوجلال ومفتاح غزالة وبن عية فاطمة، مرجع سابق، ص 262.

## أ. موارد الميزانية العامة للدولة

تتحقق إيرادات (موارد) ميزانية الدولة من خلال عدة مصادر تشكل أهمها مختلف الضرائب والرسوم والأتاوى المختلفة، وكذلك المداخل المرتبطة بأموال الدولة أو عمليات استثمار أموال الدولة لاسيما منها ما كان باسترجاع القروض الممنوحة حيث بينت احكام المادة 15 القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم أنه يتم تحديد المبالغ المتوقع تحصيلها ضمن قانون المالية السنوي وفق صور الإيرادات التالية:

1. الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات
2. مداخل الأملاك التابعة للدولة
3. مداخل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى
4. المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى
5. مختلف حواصل الميزانية
6. الحواصل الاستثنائية المتنوعة
7. الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا
8. الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة.
9. تحدد العناصر المكونة لتصنيف الإيرادات عن طريق التنظيم.

وقد أحالت احكام المادة 15 القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم إلى التنظيم من أجل تحديد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة حيث بين المرسوم التنفيذي رقم 20-253<sup>(1)</sup>، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 هذه العناصر ضمن أحكام المادة 4 منه والتي قسمت تصنيف الإيرادات حسب طبيعتها إلى ثمانية (8) فئات على النحو الآتي:

35 إيرادات مختلفة غير معينة 45 حواصل أخرى.	1.2 حقوق وأتاوى 22 مداخل الإيجار والاستغلال 3.2 ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية	الفئة الأولى: الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات، وتشمل الخانات الآتية: أ. الإيرادات الجبائية: 1.1 الضرائب على الدخل 2.1 الضرائب على رأس المال
الفئة السادسة: الحواصل الاستثنائية المتنوعة، وتشمل الخانات الآتية: 1.6. الإلغاءات الكلية أو الجزئية على ديون الدولة. 2.6 استرجاعات إلى الخزينة للمبالغ	4.2 ناتج الخدمات الإدارية 5.2 حقوق ومداخل أخرى الفئة الثالثة: مداخل المساهمات المالية	

(1) مرسوم تنفيذي رقم 20-253، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة، ج.ر.ج.ج.، عدد 73 ن صادر في 6 ديسمبر 2020.

<p>3.1 الضرائب على الاستهلاك</p> <p>4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة</p> <p>5.1 ضرائب ورسوم أخرى</p> <p>6.1 ناتج الغرامات.</p> <p>ب - الجباية البترولية:</p> <p>7.1 الرسم المساحي</p> <p>8.1 إتاوة المحروقات</p> <p>9.1 الضريبة على دخل المحروقات</p> <p>10.1 الضريبة على الناتج</p> <p>11.1 الضريبة على أجر الشريك المتعاقد الأجنبي</p> <p>12.1 الرسم على الدخل البترولي</p> <p>13.1 الضريبة التكميلية على الدخل</p> <p>14.1 الرسم على الأرباح الاستثنائية</p> <p>15.1 الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق</p> <p>16.1 الرسم على حرق الغاز</p> <p><b>الفئة الثانية: مداخيل الأملاك التابعة للدولة، وتشمل حانات الآتية</b></p>	<p>للدولة وكذا سولها الأخرى، وتشمل الخانات الآتية:</p> <p>13 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية</p> <p>2.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية.</p> <p>3.3 اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى.</p> <p><b>الفئة الرابعة: المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى، وتشمل الخانات الآتية:</b></p> <p>14. ناتج المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الدولة.</p> <p>24 أتاوى استعمال الترددات</p> <p>34 نواتج أخرى للأصول اللامادية.</p> <p><b>الفئة الخامسة: مختلف حواصل الميزانية، وتشمل الحانات الآتية:</b></p> <p>1.5. الضرائب والرسوم غير المدرجة في الميزانية في جال المحددة</p> <p>25 ناتج الرسوم غير المخصصة مسبقا</p>	<p>المدفوعة بغير حق.</p> <p>3.6 ديون الدولة التي لحقها التقادم نهائيا</p> <p>4.6 حواصل استثنائية أخرى</p> <p><b>الفئة السابعة: الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا، وتشمل الخانات الآتية:</b></p> <p>1.7 الأموال المخصصة للمساهمات</p> <p>2.7. الهبات</p> <p>3.7. الوصايا.</p> <p><b>الفئة الثامنة: الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة ، وتشمل الخانات الآتية :</b></p> <p>1.8 الفوائد على السندات</p> <p>2.8. نواتج القروض والتسبيقات والتوظيفات</p> <p>3.8. القيم والحسومات والأوراق المالية بكل أنواعها</p> <p>4.8. فوائد وحواصل أخرى.</p>
--	---	---

ومن أجل تحصيل الإيرادات المرتبطة بالضرائب والحقوق والرسوم وكذا مختلف أنواع المساهمات والمداخيل والحواصل الأخرى، لفائدة الدولة، يمنح ترخيص سنوي لتحويلها بموجب قانون المالية حيث يقدر الحاصل وكذا الحصة المخصصة للميزانية العامة للدولة، بموجب قانون المالية للسنة<sup>(1)</sup>، حيث يتم تقييم حاصل الضرائب والحقوق والرسوم والمساهمات والإخضاعات الأخرى بموجب قانون المالية للسنة. ويعدل أو يصحح هذا الحاصل عند الحاجة بموجب قوانين المالية التصحيحية<sup>(2)</sup>.

ووفقا لأحكام المادة 18 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية (عدلت هذه المادة بموجب أحكام القانون العضوي رقم 19-09<sup>(3)</sup> المؤرخ في 11 ديسمبر 2019) فإن قوانين المالية تنص دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا في

(1) المادة 16 القانون العضوي رقم 15-18، مرجع سابق.

(2) المادة 17 القانون العضوي رقم 15-18، مرجع سابق.

(3) قانون العضوي رقم 19-09، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 ديسمبر 2018، ج.ر.ج. عدد 78، صادر في 18 ديسمبر 2020.

مجال الإعفاء الجبائي؛ باستثناء النظام الجبائي المرتبط بالنشاطات الأفقية<sup>(1)</sup> في قطاع المحروقات فإنه يتم النص عليها بموجب قانون خاص باستثناء تلك المتعلقة بالإعفاءات الجبائية. كما يرخّص قانون المالية بدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف الدولة<sup>(2)</sup>؛ فلا يمكن تأسيس أو تحصيل الرسوم شبه الجبائية إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية؛ كما تعتبر رسوما شبه جبائية جميع الحقوق والرسوم والأنوى المحصلة لصالح كل شخص معنوي من غير الدولة والولايات والبلديات<sup>(3)</sup>.

وفي حالة توقع عدم تحقيق الإيرادات السابق ذكرها للتوازن المفروض تحقيقه ضمن ميزانية الدولة مع ما تم برمجة انفاقه خلال السنة المالية أو البرنامج الميزانياتي يتم التوجه نحو الاقتراض وفقا لأحكام المادة 21 القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم حيث يرخّص قانون المالية للدولة بالاقتراض ومنح الضمانات، وذلك مع مراعاة التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية وكذا الدين العمومي الساري.

## ب. النفقات العامة للدولة

تصنف النفقات العامة للدولة وفق أربعة أوجه رئيسية حددتها أحكام المادة 28 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم حيث يظهر كما يلي<sup>(4)</sup>:

- نفقات النشاط: يتضمن نفقات البرامج وتقسيماتها

(1) بين القانون المنظم لنشاطات المحروقات وفقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 79، صادر في 22 ديسمبر 2019. مختلف المفاهيم والمصطلحات التقنية المتعلقة بالنشاطات قطاع المحروقات، سواء كانت هذه النشاطات ضمن المجال البحري أو الإقليم البري للدولة الجزائرية؛ وقد قسم مختلف الأنشطة المرتبطة بالمحروقات إلى نشاطات المنبع والتي تتمثل في نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها حيث تشمل على وجه الخصوص عمليات الفصل والتجزئة والضغط والتجميع والتوزيع والتخزين في عين المكان ووسائل تصريف المحروقات، كما أنها تشمل تسيير هذه العمليات وكذا آليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية؛ وفيما يخص النشاطات المقامة في البحر فتشتمل أيضا الدعائم العائمة وخاصة تلك المتعلقة بتخزين الغاز وشحنه وتمييعه عند الاقتضاء، وتتمثل نشاطات المصب في عمليات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل، بما في ذلك صنع المزلقات وتجديد الزيوت المستعملة والتخزين والتوزيع؛ وقد عبر المشرع عن هذه النشاطات سابقا في ظل القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات الملغى وفق وجهين رئيسيين فعبر عن عمليات البحث واستغلال المحروقات بالصناعة البترولية الأفقية وأعتبر أن عمليات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل والتسويق والتخزين والتوزيع الشكل الثاني لهذه العمليات بالصناعة البترولية التحتية.

(2) المادة 19 القانون العضوي رقم 15-18، مرجع سابق.

(3) المادة 20 القانون العضوي رقم 15-18، مرجع سابق.

(4) المادة 28 القانون العضوي رقم 15-18، مرجع سابق.

- الطبيعة الاقتصادية للنفقات: ويتكون من أبواب النفقات واقسامها
- الوظائف الكبرى للدولة: ويتكون من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة
- الهيئات الإدارية المكلفة لإعداد الميزانية وتنفيذها حيث يتضمن هذا التصنيف توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية.

لقد احالت احكام المادة 28 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم إلى التنظيم من أجل تحديد تصنيفات أعباء ميزانية الدولة؛ حيث بين تبعاً لذلك المرسوم تنفيذي رقم 20-254،<sup>(1)</sup> المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، العناصر المكونة لتصنيف نفقات الدولة من خلال المادة 4 منه والتي بينت أنه يحدد التصنيف حسب النشاط وجهة أعباء ميزانية الدولة ومستوى تنفيذها؛ حيث يتم تحديد هذا التصنيف، كل سنة، في مرسوم يتم فيه توزيع الاعتمادات، من قبل الوزير المكلف بالميزانية. ويمكن تعديلها خلال السنة، استثنائياً، وفق الأشكال نفسها؛ ويجب على مسؤول حافظة البرامج قصد إعداد هذا التصنيف حسب النشاط، أن يبين بصفة واضحة وتقييمية وسلمية هيكل البرنامج وتقسيماته، وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

### ب.1. التصنيف حسب النشاط

ينقسم التصنيف حسب النشاط أعباء ميزانية الدولة إلى ما يلي: الأعباء ميزانية الدولة إلى<sup>(2)</sup>:

- **حافطة البرامج** (تتضمن حافطة البرامج مجموعة من البرامج التي تساهم في تنفيذ سياسات عمومية محددة)
- **البرنامج** (يشكل البرنامج إطار التسيير العملي للسياسات التي تنتهجها الدولة وتتبعها ولا يمكن اعتماد برنامج تابع لحافطة وزارية يخص عدة وزارات أو مؤسسات عمومية إلا بعد موافقة الوزير الأول)
- **البرنامج الفرعي** (يمثل البرنامج الفرعي تقسيماً وظيفياً للبرنامج)
- **النشاط** (يمثل النشاط تقسيماً عملياً للبرنامج يسمح بتحديد مستوى تنفيذ السياسات المنتهجة والمتبعة والاعتمادات المطلوبة، المخصصة والمنفذة ويمكن أن يتضمن النشاط أنشطة فرعية توضح أكثر مستوى التنفيذ).
- **النشاط الفرعي**، عند الاقتضاء.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيف أعباء ميزانية الدولة، ج.ر.ج.ج.، عدد 73 صادر في 6 ديسمبر 2020.

(2) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

**ب.2. التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية**

يتضمن التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للأعباء ميزانية الدولة، نفقات الميزانية وفقا للموارد الممنوحة بغض النظر عن وجهتها الإدارية، ووفقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، فإنه يتضمن سبعة (7) عناوين تنقسم إلى اثنين واثان وثلاثين (32) صنفا تدعى مواد:

<p><b>3 نفقات الاستثمار:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>. تثبيبات عينية</li> <li>. تثبيبات معنوية</li> <li>. تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى. ذات الطابع الاقتصادي والصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى</li> <li>. التحويلات للجماعات المحلية</li> <li>. التحويلات لفائدة الجمعيات</li> <li>. التحويلات لفائدة المنظمات الدولية ولدول أجنبية</li> <li>. تحويلات أخرى.</li> </ul> <p><b>5 - أعباء الدين العمومي :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>. فوائد على الدين العمومي</li> <li>. مصاريف أخرى على الدين العمومي</li> </ul> <p><b>6 - نفقات العمليات المالية :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>. المساهمات المالية</li> <li>. القروض والتسبيقات</li> <li>. ودائع وكفالات.</li> </ul> <p><b>7 - النفقات غير المتوقعة.</b></p> <p>لا تظهر العناوين 5 و 6 و 7 إلا في مدونة وزارة المالية. يتم تحديد الأصناف: أعباء أخرى للتسيير" و "تحويلات أخرى" و "مصاريف أخرى على الدين العمومي"، عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.<sup>(1)</sup></p>	<p><b>1 نفقات المستخدمين:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>. الرواتب</li> <li>. العلاوات والتعويضات</li> <li>. الزيادات</li> <li>. مساهمات صاحب العمل</li> <li>. خدمات اجتماعية على عاتق صاحب العمل</li> <li>. حوادث العمل ومعاش الخدمة</li> <li>. تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.</li> </ul> <p><b>2 نفقات تسيير المصالح :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>. التنقلات والنقل والاتصالات</li> <li>. الإعلام والتوثيق</li> <li>. الخدمات المهنية</li> <li>. الإيجار</li> <li>. الصيانة والإصلاح</li> <li>. خدمات أخرى</li> <li>. التموينات واللوازم</li> <li>. أعباء أخرى للتسيير</li> <li>. خدمات التمهين والتكوين</li> <li>. تخصيصات تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.</li> <li>. التحويلات لفائدة الأشخاص</li> <li>. التحويلات لفائدة المؤسسات</li> </ul> <p><b>4 - نفقات التحويل:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>. التحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع</li> </ul>
---	--

(1) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

### ب.3. التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة

يرتكز التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة الأعباء ميزانية الدولة على تصنيف وظيفي للأعباء يتضمن حسب المستوى مجموع الأنشطة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف؛ حيث يحدد التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة القاسم المشترك لكل أصناف أعباء الميزانية، والموجهة خصوصا لإعداد الإحصائيات والدراسات المقارنة، وتحدد مستويات التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة، كما يأتي (1):

- القطاع: يسمح هذا المستوى بتحديد الاحتياجات العامة والمنفعة العامة الأساسية التي يجب تلبيتها.
- الوظيفة الأساسية: المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف النهائي وتهدف إلى تلبية الاحتياجات والمنفعة الأساسية المحددة في القطاع المعني.
- الوظيفة الثانوية: المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف الوسيط.

يتشكل التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة عن طريق تعيين القطاعات التي تتكفل بإنجاز الأهداف حسب الوظائف. وتتمثل القطاعات الرئيسية فيما يأتي (2):

- المصالح العامة للإدارات العمومية
- الدفاع
- النظام والأمن العمومي
- الشؤون الاقتصادية
- حماية البيئة
- السكن والتجهيز الجماعي
- الصحة
- الترفيه والثقافة والعبادة
- التعليم
- الحماية الاجتماعية

(1) المادة 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

(2) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

## ب.4. التصنيف حسب الهيئات الإدارية

يسمح التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة بتوزيع الاعتمادات المالية حسب الوزارات و/أو المؤسسات العمومية و/أو حسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الاعتمادات وفقا للهيكل التنظيمي و/أو التنظيم المحلي للهيئة الإدارية المعنية. وينظم التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة وفق المستوى تبعا للهيكل التنظيمي والنشاط<sup>(1)</sup>.

- يحدد المستوى الأول نوع الهيئة الإدارية.
- يحدد المستوى الثاني، لكل نوع هيئة إدارية، صنف الوحدة الإدارية التي تتلقى الاعتمادات.
- يحدد المستوى الثالث المصلحة أو المستفيد أو المتلقي للاعتمادات.
- يحدد المستوى الرابع الموقع أو الأثر الجغرافي للنفقة.

## 2. مكونات ميزانية الجماعات المحلية (البلدية نموذجا)

تتضمن ميزانية البلدية جدول تقديرات لمختلف الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية؛ وهي بذلك تعد عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية، وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار<sup>(2)</sup>. ووفقا لأحكام المادة 179 من القانون رقم 10-11، المتضمن قانون البلدية المعدل والمتمم تحتوي ميزانية البلدية على قسمين هما قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار. وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا. حيث يقطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

### أ. الإيرادات المكونة لميزانية البلدية

يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية<sup>(3)</sup>، ووفقا لأحكام المادة 170 من القانون رقم 10-11، المتضمن قانون البلدية المعدل والمتمم فإن موارد الميزانية والمالية (الإيرادات) للبلدية بصفة خاصة، تتكون مما يأتي:

- حصيلة الجباية
- مداخيل ممتلكاتها
- مداخيل أملاك البلدية

(1) المادة 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

(2) المادة 176 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

(3) المادة 177 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

- الإعانات والمخصصات
  - ناتج الهبات والوصايا
  - القروض
  - ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية
  - ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الإشهارية
  - الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.
- ووفقا لأحكام المادة 195 من القانون رقم 10-11، المتضمن قانون البلدية المعدل والمتمم تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي:
- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما،
  - المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،
  - رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات،
  - ناتج ومداخيل أملاك البلدية.
- ويخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يأتي:
- الاقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198 من قانون البلدية
  - ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية
  - الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري،
  - ناتج المساهمات في رأس المال
  - إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية
  - ناتج التمليك
  - الهبات والوصايا المقبولة
  - كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية
  - ناتج القروض<sup>(1)</sup>.
- لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يصوت المجلس الشعبي البلدي، في حدود النطاقات المنصوص عليها قانونا

(1) المادة 195 من القانون رقم 10-11، مرجع سلبق.

على الرسوم والأتاوى التي يرخص للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها<sup>(1)</sup>. ولا يمكن أيا كان في إقليم البلدية القيام بتحصيل حق أو رسم، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها قانونا، من دون الموافقة المسبقة المتداول عليها في المجلس الشعبي البلدي<sup>(2)</sup>.

### ب. النفقات المكونة لميزانية البلدية:

بالنسبة لنفقات ميزانية البلدية في جانب قسم التسيير والتجهيز فقد بينت أحكام المادة 198 من القانون رقم 10-11، المتضمن قانون البلدية المعدل والمتمم على انه يتكون مما يأتي:

<p>في جانب قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات يتضمن خصوصا على ما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نفقات التجهيز العمومي،</li> <li>- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار،</li> <li>- تسديد رأسمال القروض،</li> <li>- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.</li> </ul>	<p>في جانب قسم التسيير في باب النفقات يتضمن خصوصا على ما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أجور وأعباء مستخدمى البلدية،</li> <li>- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية،</li> <li>- المساهمات المقررة على الأملاك ومداخل البلدية بموجب القوانين،</li> <li>- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية،</li> <li>- نفقات صيانة طرق البلدية،</li> <li>- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها،</li> <li>- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار،</li> <li>- فوائد القروض،</li> <li>- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة،</li> <li>- مصاريف تسيير المصالح البلدية،</li> <li>- الأعباء السابقة.</li> </ul>
---	---

### ج. مدونة ميزانية البلدية

تتشكل ميزانية البلدية من مختلف موارد الإيرادات المشكلة للشق الأول من الميزانية الخاصة بالبلدية، و يشكل الشق الثاني مختلف النفقات المتوقع انفاقها خلال السنة المالية، حيث يتم توزيعها وفق مدونة الميزانية وهي وثيقة محددة المحتوى مسبقا بموجب التنظيم تحدد ترتيب الإيرادات والنفقات الخاصة بميزانية البلدية عن طريق تقسيمها إلى اصناف ومجموعات وابواب حيث تم تحديد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم؛ وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-315، المؤرخ في 21 اوت 2012،

(1) المادة 196 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

(2) المادة 197 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

الذي حدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها<sup>(1)</sup>، فقد بينت احكام المادة 2 منه أنه تشمل مدونة ميزانية البلدية نفقات وإيرادات البلدية على قسمين: قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار، ويتشكل كل قسم من الإيرادات والنفقات الواجبة التوازن إجباريا.

### ج.1. قسم التسيير:

يشتمل قسم التسيير لميزانية البلدية والحساب الإداري على نفقات البلدية وإيراداتها للمصالح الآتية<sup>(2)</sup>:

- المصالح غير المباشرة
- المصالح الإدارية
- المصالح الاجتماعية
- المصالح الاقتصادية
- المصالح الجبائية

### ج.2. قسم التجهيز:

يشتمل قسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية والحساب الإداري في على ما يأتي<sup>(3)</sup>:

- نفقات وإيرادات التجهيز والاستثمار العمومي والجماعي
- نفقات وإيرادات التجهيز والاستثمار لحساب الغير والتعاون ما بين البلديات
- الحركات المالية بين البلدية ووحدها الاقتصادية

ويتم ترتيب النفقات والإيرادات داخل المصالح بالنسبة إلى قسم التسيير وكذا البرامج والعمليات التي تندرج خارج البرامج بالنسبة إلى قسم التجهيز والاستثمار، حسب الأصناف المحاسبية تبعا للعدد العشري وحسب الحسابات والمواد وفروعها<sup>(4)</sup>.

ووفقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315، المؤرخ في 21 أوت 2012، الذي حدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها يتكون الإطار المحاسبي للبلدية من الأصناف الآتية:

الصنف 0: الإحصائيات، الصنف 1: الأموال الخاصة، الصنف 2: الاستثمارات، الصنف 6: الأعباء، الصنف 7: الموارد، الصنف 8: النتائج، الصنف 9: المحاسبة التحليلية.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 12-315، مؤرخ في 21 أوت 2012، ج.ر.ج. ج عدد 49، صادر في 09 سبتمبر 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها.

(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315، المرجع السابق.

(3) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315، المرجع السابق.

(4) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315، المرجع السابق.

يشتمل قسم التسيير على المصالح المعينة أدناه والمرتبة في خمس مجموعات مقسمة إلى أبواب<sup>(1)</sup>:

<p>الباب 913 - المصالح الاجتماعية المدرسية وما قبل المدرسية</p> <p>الباب 914 - الشبيبة والرياضة والترفيه</p> <p>الباب 915 - الثقافة</p> <p>الباب 916 - العبادة.</p> <p>- المجموعة 92 - المصالح الاجتماعية:</p> <p>الباب 920 - المساعدة الاجتماعية المباشرة</p> <p>الباب 921 - المصالح والمؤسسات الاجتماعية.</p> <p>- المجموعة 93 - المصالح الاقتصادية:</p> <p>الباب 930 - المساهمة في التنمية الاقتصادية،</p> <p>الباب 931 - مجموع العقارات والمنقولات المنتجة للمداخيل</p> <p>- المجموعة 94 - المصالح الجبائية:</p> <p>الباب 940 - ناتج الجبائية،</p> <p>الباب 941 - ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك،</p> <p>الباب 942 - مخصصات الدولة.</p>	<p><b>المحاسبة التحليلية: الصنف 9</b></p> <p>- المجموعة 90 - المصالح غير المباشرة:</p> <p>الباب 900 - المصالح المالية</p> <p>الباب 901 - أجور وأعباء المستخدمين</p> <p>الباب 902 - وسائل ومصالح الإدارة العامة</p> <p>الباب 903 - مجموع العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخيل</p> <p>الباب 904 - الطرق.</p> <p>الباب 905 - الشبكات والاتصالات والتكنولوجيات الجديدة</p> <p>الباب 906 - الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر</p> <p>الفصل 907 - النظافة والوقاية وحفظ الصحة العمومية.</p> <p>- المجموعة 91 - المصالح الإدارية:</p> <p>الباب 910 - المصالح الإدارية العمومية</p> <p>الباب 911 - الوقاية والأمن،</p> <p>الباب 912 - المساهمة في تكاليف التعليم والتمهين</p>
---	---

يشتمل قسم التجهيز والاستثمار في الميزانية والحساب الإداري على البرامج والعمليات الخارجة عن

البرامج المرتبة في ثلاث مجموعات مقسمة إلى أبواب<sup>(2)</sup> كما يلي:

<p>- المجموعة 96 - برامج لحساب الغير والبرامج المتعلقة بالتعاون المشترك ما بين البلديات:</p> <p>الباب 960 - برامج لفائدة المؤسسات العمومية البلدية.</p> <p>الباب 961 - برامج لفائدة الوحدات الاقتصادية البلدية</p> <p>الباب 962 - برامج التعاون ما بين البلديات</p> <p>- المجموعة 97 - العمليات الخارجة عن البرامج:</p> <p>الباب 970 - العمليات المنقولة والعقارية الخارجة عن البرامج</p> <p>الباب 971 - حركة الديون والدائنية</p>	<p>- المجموعة 95 - برامج البلدية:</p> <p>الباب 950 - البناءات والتجهيزات الإدارية</p> <p>الباب 951 - الطرق</p> <p>الباب 952 - الشبكات المختلفة</p> <p>الباب 953 - التجهيزات المدرسية وما قبل المدرسية والرياضية والثقافية والترفيهية والمتصلة بالعبادة</p> <p>الباب 954 - التجهيزات الصحية والاجتماعية</p> <p>الباب 955 - التوزيع والنقل والاتصالات</p> <p>الباب 956 - التعمير والإسكان</p> <p>الباب 957 - التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي</p> <p>الباب 958 - المصالح الصناعية والتجارية</p>
--	---

(1) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315، المرجع السابق.

(2) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315، المرجع السابق.

الباب 959 - التهيئة الحضرية والبيئة.	الباب 979 - العمليات الأخرى الخارجة عن البرامج.
الباب 969 - برامج لفائدة أطراف أخرى.	

وفيما يخص مدونة حسابات النفقات والإيرادات فقد بينت أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 315-12 انه ترتب النفقات والإيرادات داخل مصالح قسم التسيير السابق ذكره والمنظم وفقا لأحكام المادة 7 المرسوم التنفيذي رقم 315-12، في الحسابات التالية:

<p><b>7 - الإيرادات: الصنف</b></p> <p>70 - ناتج الاستغلال.</p> <p>71 - ناتج الأملاك.</p> <p>72 - التحصيلات والإعانات والمساهمات</p> <p>73- تخفيض الأعباء،</p> <p>74 - ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك</p> <p>75- الضرائب غير المباشرة</p> <p>76- الضرائب المباشرة</p> <p>77 - النواتج المالية</p> <p>78 - مخصصات الدولة</p> <p>79 - النواتج الاستثنائية.</p> <p><b>8 - النتائج: الصنف</b></p> <p>82 - الأعباء والنواتج السابقة،</p> <p>83 - اقتطاع لأجل نفقات التجهيز والاستثمار،</p> <p>85- نتيجة السنة المالية.</p>	<p><b>6 - النفقات: الصنف</b></p> <p>60 - الأغذية واللوازم</p> <p>61 - الأشغال والخدمات الخارجية</p> <p>62 - مصاريف التسيير العام</p> <p>63 - مصاريف المستخدمين</p> <p>64 - الضرائب والرسوم</p> <p>65 - مصاريف مالية</p> <p>66 - المنح والإعانات</p> <p>67 - المساهمات والحصص والخدمات لفائدة الغير</p> <p>68 - المخصصات لحساب الاهتلاك والمؤونات</p> <p>69- الأعباء الاستثنائية.</p>
--	--

وترتب النفقات والإيرادات داخل البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج وفقا لأحكام المادة 8 من

المرسوم التنفيذي رقم 315-12<sup>(1)</sup>، في الحسابات التالية:

الحساب 06 - العجز أو الفائض المنقول	الحساب 23 - الأضرار
الحساب 10 - المخصصات	الحساب 24 - الأملاك المنقولة والعقارية
الحساب 13 - الإعانات التي تدفعها البلدية	الحساب 25 - القروض التي تقدمها البلدية وتزيد مدتها على السنة
الحساب 14 - مساهمات الغير في أشغال التجهيز	الحساب 26 - السندات والقيم
الحساب 16 - القروض والتسبيقات	الحساب 27 - مخصصات للوحدات الاقتصادية البلدية الكبرى.
الحساب 17- مداخيل القطاع الاقتصادي	الحساب 28 - الأشغال الجديدة والترميمات

(1) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 315-12، المرجع السابق.

### 3. مكونات ميزانية المؤسسات والمراكز الاستشفائية

تتميز المؤسسات أو المراكز الاستشفائية على أربعة أنواع حيث تظهر في شكل مراكز استشفائية جامعية، أو مؤسسات استشفائية متخصصة، أو مؤسسات عمومية استشفائية؛ أو مؤسسات عمومية للصحة الجوارية.

فالنسبة للمراكز الاستشفائية الجامعية فقد بينت احكام المادة رقم 32 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، المؤرخ في 2 ديسمبر 1997، المحدد لقواعد انشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، ان ميزانية المركز الاستشفائي تتضمن بابا للإيرادات وبابا للنفقات.

<p>وفي جانب النفقات فإن ميزانية المركز الاستشفائي تتضمن ما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ نفقات التسيير.</li> <li>✓ نفقات التجهيز</li> <li>✓ أي نفقة أخرى ضرورية لتحقيق هدفه.</li> </ul>	<p>تظهر إيرادات ميزانية المركز الاستشفائي كما يلي<sup>(1)</sup>:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ إعانات الدولة المتمثلة في مساهمتها في أعمال العلاج والوقاية والبحث الطبي والتكوين والتكفل بالمعوزين غير المستفيدين من التأمينات الاجتماعية.</li> <li>✓ إعانات الجماعات المحلية.</li> <li>✓ الإيرادات الناتجة عن التعاقد مع هيئات الضمان الاجتماعي والخاصة بالعلاج المقدم للمؤمنين الاجتماعيين ولذوي الحقوق وعن التعاقد مع التعاقدات والمؤسسات ومؤسسات التكوين.</li> <li>✓ التخصيصات الاستثنائية.</li> <li>✓ الهبات والوصايا الممنوحة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.</li> <li>✓ الإيرادات المختلفة.</li> <li>✓ الإيرادات والإعانات الأخرى المتعلقة بنشاط المؤسسة.</li> <li>✓ الإيرادات والإعانات الأخرى المتعلقة بنشاط المؤسسة.</li> <li>✓ تسديدات التأمينات الاقتصادية الخاصة بالأضرار الجسدية.</li> </ul>
--	--

وفي جانب مدونة ميزانية المركز الاستشفائي الجامعي فقد احالت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، المؤرخ في 2 ديسمبر 1997، المحدد لقواعد انشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، إلى التنظيم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية من أجل تحديد مضمون هذه المدونة والتفصيل في مضمون الميزانية، حيث صدر تبعا لذلك القرار الوزاري

(1) المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، مرجع سابق.

المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013، المتعلق بمدونة ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، المعدل والمتمم؛ حيث يلاحظ ان مدونة الميزانية المرتبطة بمؤسسات الصحة تشترك من حيث الشكل والمضمون باختلاف نوع المؤسسة الصحية المعنية.

ووفقا لأحكام المادة 2 من القرار الوزاري السابق الذكر فإن مدونة الميزانية تتضمن التوزيع المفصل للإيرادات والنفقات في أبواب ومواد، وكذلك جدول التعدادات الميزانية حسب الأسلاك والرتب. ففي جانب الإيرادات بعنوان الفرع الأول تضمنت الميزانية ستة أبواب كما يلي<sup>(1)</sup>:

الباب 1 مساهمة الدولة

الباب 2 مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي

الباب 3 مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية

الباب 4 إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة

الباب 5 إيرادات أخرى

الباب 6 أرصدة السنوات المالية السابقة

وفي جانب الفرع الثاني بعنوان النفقات فقد تضمنت عنوانين؛ حيث جاء الأول بعنوان نفقات المستخدمين وتضمن تسعة أبواب؛ وقد جاء العنوان الثاني متعلقا بنفقات التسيير وتضمن سبعة عشرة بابا كما يلي<sup>(2)</sup>:

العنوان الأول: نفقات المستخدمين

الباب 1 التعويضات والمنح المختلفة

الباب 2 مرتبات نشاط المقيمين الداخليين والخارجيين

الباب 3 مرتبات المستخدمين المتعاقدين

الباب 4 مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين

والمتربصين والمتعاونين

الباب 5 الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المرسمين

والمتربصين والمتعاونين

العنوان الثاني: بنفقات التسيير

الباب 1 تسديد المصاريف

الباب 2 المصاريف القضائية والتعويضات المستحقة على

عائق الدولة

الباب 3 العتاد والأثاث

الباب 4 اللوازم

الباب 5 أليسة

الباب 6 التكاليف الملحقة

(1) أنظر ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013، المتعلق بمدونة ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، المعدل والمتمم.

(2) أنظر ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013، المتعلق بمدونة ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، المعدل والمتمم.

الباب 6 الأعباء الاجتماعية للمقيمين الداخليين والخارجيين	الباب 7 حظيرة السيارات
الباب 7 الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين	الباب 8 صيانة وتصليح المنشآت القاعدية
الباب 8 معاش الخدمة والأضرار الجسدية وريوع حوادث العمل	الباب 9 مصاريف التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وتربص المستخدمين
الباب 9 المساهمات في الخدمات الاجتماعية	الباب 10 مصاريف مرتبطة بالمؤتمرات والملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى
	الباب 11 التغذية ومصاريف الإطعام
	الباب 12 الإيجار
	الباب 13 الأدوية، المواد الصيدلانية ومواد أخرى موجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية
	الباب 14 نفقات النشاطات النوعية للوقاية
	الباب 15 اقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية
	الباب 16 تسديد المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها اتفاقية خاصة
	الباب 17 نفقات البحث الطبي <sup>(1)</sup>

وقد تضمنت مدونة الميزانية الخاصة بالمراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية كذلك تفصيلا لتوزيع عناوين وابواب ومواد الفرع الأول (الإيرادات) والفرع الثاني (النفقات)، حيث يتضمن كل باب على الال مادة وحيدة أو أكثر ومثال ذلك في جانب الباب الأول في الإيرادات بعنوان مساهمة الدولة فقد تضمن مادة وحيدة وهي مساهمة الدولة وفي الباب الرابع بعنوان إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة فقد تضمن خمسة مواد (المادة 1: مساهمات المرضى في مصاريف الاستشفاء، الفحص، والاستشارة، المادة 2: مساهمات المستخدمين والطلبة والمتربصين في نفقات التغذية،....)<sup>(2)</sup>.

(1) أنظر ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013، المتعلق بمدونة ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، المعدل والمتمم.

(2) أنظر ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013، المتعلق بمدونة ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، المعدل والمتمم.

#### 4. مكونات ميزانية المؤسسات التربوية

تشتمل ميزانية المتوسطة على باب للإيرادات وباب للنفقات، حيث تتحقق إيرادات المؤسسة التربوية سواء اكانت مؤسسة للتعليم المتوسط أو الثاني من خلال إعانات من طرف الدولة أو إعانات ممنوحة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، علاوة على إيرادات تتحقق تبعا للتبرعات في شكل هبات أو وصايا، كما يمكن أن تتحقق الإيرادات من خلال المبالغ المحصلة من أولياء التلاميذ في إطار حقوق التمدريس أو حقوق اطعام التلاميذ في حدود مساهمة العائلات في هذا الجانب.

وأما باب النفقات في ميزانية المؤسسات التربوية فيتضمن نفقات للتسيير؛ ونفقات للتجهيز، وكذلك جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المتوسطة وصيانة أملاكها والحفاظ عليها<sup>(1)</sup>.

وفقا لأحكام المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 16-227 مؤرخ في 25 اوت 2016، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة يلتزم المدير باعتباره أمرا بالصرف بعمليات صرف النفقات والتصفية، ويصدر أوامر التحصيل والتسديد في حدود الاعتمادات المخصصة لكل سنة مالية.

ويعد موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير المالي والمادي مشروع الحساب الإداري وحساب التسيير<sup>(2)</sup>، بصفته عوناً محاسباً معتمداً، ويضمن تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات حيث يقوم تبعا مدير المؤسسة التربوية عند نهاية السنة المالية بعرض الحساب الإداري وحساب التسيير على مجلس تسيير المؤسسة (مجلس التربية والتسيير للمتوسطات ومجلس التربية والتوجيه للثانويات) ثم على الوصاية (مديرية التربية بالولاية) مشفوعين بملاحظات مجلس التربية والتسيير للموافقة عليهما<sup>(3)</sup>.

وفي هذا الجانب يتضمن الحساب الإداري عرضاً لنتيجة محاسبة الأمر بالصرف خلال السنة المالية من خلال تفصيل مختلف الاعتمادات النهائية والالتزامات التي تم تنفيذها ومبالغ أوامر الدفع من خلال تحديد نسبة استهلاك الاعتمادات المالية كذلك الاعتمادات الملغاة بسبب عدم الاستعمال ويتضمن الحساب الإداري كذلك حوصلة الإيرادات المحققة والنفقات المنفذة بحسب فروع الميزانية.

(1) المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 16-227 مؤرخ في 25 اوت 2016، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة، ج.ر.ج.ج. عدد 51، صادر في 31 اوت 2016.

(2) راجع احكام المنشور الوزاري رقم 173 المؤرخ في 21 ماي 2019 المتضمن وضع حيز التطبيق الحساب الإداري وحساب التسيير لكل من المتوسطة والثانوية.

(3) المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 16-227، المرجع السابق.

وبالنسبة لحساب التسيير فيتم من خلاله عرض نتيجة العون المحاسب للسنة المالية من خلال بيان تقديرات إيرادات الميزانية والحقوق المثبتة على الغير في جانب الإيرادات وكذلك عرض المبالغ المحصلة فعلا سواء بالزيادة أن النقصان، كما يتضمن تحديد المبالغ الباقي تحصيلها على الغير ونسبة تنفيذ عمليات الإيرادات، كما يتضمن أيضا عرضا لوضعية النفقات من خلال بيان الاعتمادات المفتوحة والاعتمادات النهائية وأمر الدفع المقدمة من الأمر بالصرف وصولا على عرض مبالغ النفقات المسددة والمبالغ المتبقية من الاعتمادات المرصودة، وصولا إلى نتيجة السنة المالية والرصيد العام بتحديد الوضعية المحاسبية عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة المالية المعتمدة.

إن كل من الحساب الإداري والحساب المالي يعد وثائق محاسبية تعرض نتائج تنفيذ العمليات المالية المرتبطة بميزانية المتوسطة ويبين كيفية تنفيذ الاعتمادات المرصودة ونسبة تحصيلها وكذلك مبالغ النفقات المنفذة، كما يحدد الوضعية المالية للمؤسسة عند نهاية السنة المالية.

لقد تم تحديد مضمون مدونة ميزانية المؤسسات التربوية من خلال احكام المنشور الوزاري رقم 2018/29<sup>(1)</sup> المؤرخ في 15 فيفري 2018، الصادر عن المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية بوزارة التربية الوطنية والذي بين أن المدونة تهدف إلى تحقيق النجاعة وتحديث الخدمات العمومية المرفقية على أساس فرض ضوابط جديدة في مجال توزيع الموارد المالية من جهة، وعلى الإنفاق العام من جهة أخرى، والتي تصب كلها في التحكم في الإنفاق العمومي باعتباره حتمية ضرورية من خلال خلق تجانس دون المساس بنوعية الخدمات المرفقية، ومن هنا يتعين الإحاطة والتمعن في الأبواب والبنود المقدره والواجب إقرارها بتشابكها وتعقيداتها.

وفي جانب عنوان ميزانية المؤسسات الربوية فقد جاءت بعنوان ميزانية التسيير ولم يتم وضع حيز التنفيذ ميزانية التجهز رغم تأكيد احكام المادة رقم 36 من المرسوم التنفيذي رقم 16-227 مؤرخ في 25 اوت 2016، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة تن نفقات المؤسسات التربوية تنقسم إلى شقين رئيسيين وهما نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

وبذلك فإن ميزانية التسيير تضمن:

(1) منشور الوزاري رقم 2018/29، مؤرخ في 15 فيفري 2018، صادر عن المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية بوزارة التربية الوطنية، معدل ومتم بموجب احكام المنشور رقم 197/2019 مؤرخ في 15 افريل 2019، معدل ومتم بموجب احكام المنشور رقم 80/2020 مؤرخ في 26 مارس 2020، معدل ومتم بموجب احكام المنشور رقم 49/2023 مؤرخ في 09 افريل 2023.

❖ العنوان الأول: الإيرادات ويحتوي على 12 بابا

❖ العنوان الثاني: النفقات ويتفرع على 3 ثلاث فروع وهي:

✓ الفرع الأول: نفقات التسيير وتضمن 15 بابا.

✓ الفرع الثاني: نفقات تسيير اقسام الرياضة والدراسة ويحتوي على باب وحيد

✓ الفرع الثالث: نفقات ذات طابع خاص وتضمن أربعة أبواب

وقد حددت احكام المنشور الوزاري رقم 2018/29 المؤرخ في 15 فيفري 2018، الصادر عن المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية بوزارة التربية الوطنية تفصيل كل باب من الأبواب ضمن العناوين والفروع المشكلة لميزانية المؤسسات التربوية، بما يضع أعوان التنفيذ ملزمين بالتقيد بمحتوى كل مادة من مدونة الميزانية كما يلي<sup>(1)</sup>:

<p>✓ تعويضات التأمينات وتعويضات أخرى الباقي</p> <p>✓ للحصول للسنوات السابقة</p> <p>✓ تصفية الحسابات خارج الميزانية</p> <p>✓ تعويض العجز في الميزانية</p> <p>الباب 6: إيرادات ناتجة عن تسديد حقوق التسجيل ويتكون من. من مادة وحيدة بنفس التسمية وتقيد به</p> <p>✓ حقوق التسجيل (حقوق المراسلة)</p> <p>✓ الإتلافات<sup>(4)</sup></p> <p>الباب 7: إيرادات الإطعام ويتكون من ثلاث مواد (03) هي:</p> <p>المادة 01: مساهمة عائلات التلاميذ غير الممنوحين في التعليمية</p> <p>المادة 02: إيرادات ناتجة عن إطعام مستخدمي قطاع الطاولة المشتركة والإطعام في الملتقيات.</p> <p>المادة 03: إيرادات ناتجة عن إطعام المدعويين وآخرون<sup>(5)</sup>.</p> <p>الباب 08: المنحة المدرسية الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين ويتكون من مادة وحيدة بنفس التسمية وتقيد به إتمادات المنحة المدرسية الخاصة لفائدة</p>	<p>العنوان الأول: الإيرادات ويحتوي على 12 باب مفصلا كما يلي:</p> <p>الباب الأول: إعانات التسيير الممنوحة من طرف الدولة ويتكون من ثلاث (03) مواد حسب التفصيل التالي:</p> <p>المادة 01 إعانات التسيير وتسجل بها كل العناصر السابقة باستثناء المنح ودعم الدولة وإعانات تسيير وحدة الكشف والمتابعة.</p> <p>المادة 02 منح الداخلي و نصف الداخلي والتجهيز وتسجل بها: المنح (منح النظامين الداخلي ونصف الداخلي ومنح التجهيز)<sup>(2)</sup></p> <p>✓ دعم الدولة للتلاميذ الممنوحين</p> <p>المادة 03 إعانات تسيير وحدة الكشف والمتابعة</p> <p>الباب 2: الإعانات الممنوحة من الجماعات المحلية والمؤسسات السكنات العمومية ويتكون من مادة وحيدة بنفس التسمية وتقيد به</p> <p>✓ إعانات الإصلاحات الكبرى</p>
--	--

(1) راجع أحكام المنشور الوزاري رقم 2018/29، مرجع سابق.

(2) عدلت بموجب احكام المنشور رقم 2019/197 مؤرخ في 15 افريل 2019.

(4) أضيفت الاتلافات بموجب احكام المنشور رقم 2019/197 مؤرخ في 15 افريل 2019

(5) أضيفت كلمة آخرون بموجب احكام المنشور رقم 2019/197 مؤرخ في 15 افريل 2019.

<p>التلاميذ المعوزين</p> <p><b>الباب 09: تسديد النفقات الخاصة بمجانية الكتاب المدرسي (4)</b> لفائدة التلاميذ المعوزين ويتكون من مادة وحيدة بنفس التسمية وتفيد به:</p> <p>الاعتمادات المخصصة لتغطية تكاليف مجانية الكتاب المدرسي.</p> <p><b>الباب 10: الإعانة الخاصة بالنشاط التربوي الاستثنائي الواردة من الباب 12.42 / المادة 1:</b> ويتكون من مادة وحيدة بنفس التسمية، وتفيد به الاعتمادات الخاصة بالتلاميذ الصحراويين، حيث تصب الإعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض من قبل مديرية التربية إلى المؤسسات المعنية.</p> <p><b>الباب 11: إيرادات واردة من الباب - المعنون "التحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الولائي نفقات التكوين ما قبل الترقية ونفقات الامتحانات والمسابقات المهنية: ويتكون من مادة وحيدة بنفس التسمية، وتفيد به: الإيرادات ما قبل الترقية ونفقات الامتحانات والمسابقات المهنية. المخصصة لتغطية العمليات التكوينية المنظمة على المستوى الولائي ونفقات التكوين</b></p> <p><b>الباب 12: إيرادات واردة من الباب 43 - 64 المعنون تشجيع التكوين اثناء الخدمة وعن بعد(5)</b> المعلمي التعليم الابتدائي: ويتكون من مادة وحيدة بنفس التسمية، وتفيد به: الاعتمادات المخصصة لتشجيع التكوين أثناء الخدمة وعن بعد لفائدة معلمي الابتدائي.(6)</p> <p><b>الباب 13 ابرادات واردة من الباب 43-03 المادة 03</b> المعنون التحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الجهوي و/او الوطني، التكوين ما قبل الترقية، نفقات الامتحانات ويتكفل بالعمليات التي تنظم من طرف الإدارة المركزية(7)</p>	<p>✓ إعانات المؤسسات والهيئات العمومية</p> <p>✓ إعانات تنظيم مراكز التجميع والتصحيح للامتحانات المدرسية السنوية</p> <p>✓ إعانات أخرى على عاتق الولاية .....</p> <p>✓ إعانات تنظيم مراكز الاجراء للامتحانات المدرسية والمهنية التي تمنحها الولاية أو الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات(1).</p> <p><b>الباب 3: الهبات والوصايا</b> ويتكون من مادة وحيدة بنفس التسمية وتفيد به:</p> <p>✓ الهبات والوصايا التي تتحصل عليها المؤسسة بعد قبولها وفق التنظيم والتشريع المعمول به</p> <p><b>الباب 4: إيرادات مرتبطة بنشاط المؤسسة</b> ويتكون من مادة وحيدة بنفس التسمية وتفيد به:</p> <p>✓ عائدات الإيجار</p> <p>✓ إيرادات الإيجار (الكهرباء، الغاز، الماء)</p> <p>✓ مستحقات المبيت</p> <p>✓ إيرادات بيع بقايا الخبز والشحوم والخردوات</p> <p>✓ الإيرادات الناتجة عن عملية الإسقاط</p> <p>✓ إيرادات بيع أشياء مصنوعة ومنتوج الحقائق</p> <p>✓ إيرادات بيع الكتاب المدرسي</p> <p>✓ إيرادات شبه المدرسية (الدفتر الصحى، دفتر المراسلة، أوراق الامتحانات)</p> <p>✓ كل إيراد آخر مرتبط بالنشاط العادي للمؤسسة</p> <p><b>الباب 5: إيرادات مختلفة</b> ويتكون من مادة وحيدة بنفس التسمية وتفيد به:</p> <p>✓ تحصيل الدفع غير المستحق</p>
---	--

(1) أضيفت بموجب احكام المنشور رقم 2019/197 مؤرخ في 15 افريل 2019.

(4) عدلت بموجب احكام المنشور رقم 2019/197 مؤرخ في 15 افريل 2019 حيث كانت التسمية فيما سبق: مساهمة الدولة في مجانية الكتاب المدرسي.

(5) عدلت بموجب احكام المنشور رقم 2019/197 مؤرخ في 15 افريل 2019 تم تعديل رقم الباب كان فيما سبق 43-60.

(6) عدلت بموجب عدلت بموجب احكام المنشور رقم 2019/197 مؤرخ في 15 افريل 2019.

(7) تم استحداث هذا الباب بموجب احكام المنشور رقم 2019/197 مؤرخ في 15 افريل 2019.

## وفي جانب النفقات فقد تضمن مدونة ميزانية المؤسسات التربوية ما يلي:

<p>❖ <b>الباب 10: حظيرة السيارات:</b> ويتكون من ثماني (08) مواد مخصصة: لتسيير حظيرة السيارات</p> <p>❖ <b>الباب 11:</b> نفقات تسيير وحدات الكشف والمتابعة: ويتكون من مادة وحيدة والمتمثلة في اقتناء المستلزمات المكتبية ومواد التنظيف والصيانة والوسائل والمواد الصيدلانية الموجهة لوحدات الكشف والمتابعة.</p> <p>❖ <b>الباب 12 :</b> المكتبة المدرسية : ويتكون من مادتين (02) مخصصتين لاقتناء كتب ومؤلفات تربوية والاشترك في مختلف المجلات والدوريات ذات الطابع البيداغوجي والنشرات الرسمية.</p> <p>❖ <b>الباب 13 النفقات المتعلقة بالنشاط الثقافي والرياضي :</b> ويتكون من مادتين (02) مخصصتين لاقتناء الوسائل والمستلزمات المتعلقة بالتربية الفنية والتشكيلية والرياضية الصفية وتوزيع الجوائز التحفيزية للتلاميذ.</p> <p>❖ <b>الباب 14: صيانة وتصليح المباني البيداغوجية والإدارية والهياكل الملحقة<sup>(3)</sup>:</b> ويتكون من ثلاث (03) مواد مخصصة لصيانة المباني البيداغوجية المتمثلة في قاعات الدراسة والمخابر والورشات والمكاتب الإدارية، والتكفل بها قصد توفير ظروف تدرس مناسبة وصيانة المساحات الخضراء والمسالك، ومصاريق النقل (الخدوات والمهملات)</p> <p>❖ <b>الباب 15 : المصاريف القضائية والتعويضات المستحقة على عاتق الدولة :</b> ويتكون من مادة وحيدة يتم التكفل من خلالها بتغطية الاقتطاعات من حساب المؤسسة الناتجة عن تنفيذ الأحكام القضائية.</p> <p>❖ <b>الفرع الثاني : نفقات تسيير أقسام الرياضة والدراسة :</b> ويحتوي على باب وحيد: (03) الباب الوحيد نفقات تسيير اقسام الرياضة والدراسة ويتكون من من ثلاثة مواد مخصصة : للاطلاع</p>	<p><b>العنوان الثاني: النفقات:</b> ويتفرع إلى ثلاث (03) فروع وهي: <b>الفرع الأول: نفقات التسيير:</b> يحتوي على خمسة عشرة (15) بابا مفصلا كما يلي:</p> <p>❖ <b>الباب 1: تسديد المصاريف:</b> يتكون هذا الباب من مادتين (02) وتخص: مصاريف المهام والتنقلات داخل التراب الوطني والاستقبالات والخرجات البيداغوجية ومصاريق الدراسة الخبرة، المحامون والمحاضرون القضائيون</p> <p>❖ <b>الباب 2: التكاليف الملحقة:</b> ويتكون من ست (06) مواد وتخص: تغطية تكاليف الطاقة والماء، البريد والمواصلات والانترنت ومختلف الإعلانات وتأمين المباني بالإضافة إلى تعويض مصاريف الاستهلاك المنزلي للطاقة المخصصة للجنوب والمقدرة بنسبة 50% وفي حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.</p> <p>❖ <b>الباب 3: اللوازم (المستهلكات):</b> ويتكون من ست (06) مواد مخصصة ل: لاقتناء لوازم المكتب احتياجات مختلفة للإدارة من سجلات ومطبوعات ولوازم مكتبية مختلفة، ووسائل الطبع والنسخ ومستلزمات الإعلام الآلي بالإضافة إلى لوازم البياضة ومواد التنظيف والمواد الصيدلانية.</p> <p>❖ <b>الباب 4: الأدوات والأثاث:</b> يتكون من خمس مواد مخصصة ل: اقتناء وتجديد وصيانة أدوات وأثاث المكاتب والعتاد المدرسي والتجهيز العلمي والبيداغوجي وأجهزة الإعلام الآلي وأدوات الوقاية والأمن ولوازم ومستلزمات المطعم والمطبخ ولوازم النظام الداخلي والمستائر والأعلام بما فيها اللوحات الرسمية ولوحات التوجيه.</p> <p>❖ <b>5 اللوازم البيداغوجية:</b> ويتكون من ثلاث (03) مواد مخصصة لاقتناء وسائل ولوازم ومواد التجارب الخاصة بالمخابر بالإضافة إلى وسائل النسخ والطبع ومستلزمات السبورات البيضاء.</p>
--	--

(3) عدلت احكام المنشور رقم 2019/197 مؤرخ في 15 افريل 2019. أضيفت عبارة عبارة والهياكل الملحقة

<p>والنقل والتأمين والادوات واللوازم الرياضية والبيداغوجية الخاصة بهذه الأقسام طبقا للترتيبات التي تنظمها النصوص التنظيمية السارية المفعول.</p> <p><b>الفرع الثالث: نفقات ذات طابع خاص:</b> ويحتوي على أربعة (04) أبواب وهي:</p> <p>❖ <b>الباب 1: المنحة المدرسية الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين</b> ويتكون من مادة وحيدة مخصصة المنحة المدرسية الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين</p> <p>❖ <b>الباب 2: المنح المدرسية :</b> ويتكون من مادة وحيدة مخصصة لمنحة التجهيز الأولي طبقا للنصوص التنظيمية السارية المفعول.</p> <p>❖ <b>الباب 3 : نفقات الكتاب المدرسي :</b> ويتكون من مادتين (02) مخصصتين لتعويض النفقات المرتبطة بمجانبة الكتاب المدرسي وتسديد مستحقات الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية من بيع الكتاب المدرسي والوثائق الشبه مدرسية.</p> <p>❖ <b>الباب 4: نفقات النشاط التربوي الاستثنائي</b> ويتكون من مادتين (02) مخصصتين للتكفل بإطعام وإقامة وتدريب التلاميذ الصحراويين.</p>	<p>❖ <b>الباب 6: نفقات الإطعام:</b> ويتكون من ثلاث (03) مواد مخصصة الإطعام لتلاميذ النظام الداخلي ونصف الداخلي وتلاميذ المؤسسات الأخر والمستفيدين من الطاولة المشتركة والضيوف المدعوين بعد التسديد المسبق للمستحقات وإطعام الموظفين المستفيدين من العمليات التكوينية وكل نفقات الإطعام الناتجة عن اتفاقيات أو عمليات التسخير.</p> <p>❖ <b>الباب 7: ملابس العمال المهنيين (السائق الحاجب، عون الاستقبال، أعوان الخدمات<sup>(1)</sup>):</b> ويتكون من مادة وحيدة يتم فيها اقتناء المآزر وبذلات العمال وأحذية الوقاية وقفازات النظافة والصيانة وبزات أعوان الأمن والوقاية.</p> <p>❖ <b>الباب 8: التأمين:</b> ويتكون من مادة وحيدة تخصص اعتماداتها لتأمين التلاميذ أثناء الخرجات البيداغوجية المختلفة لفائدة التلاميذ.</p> <p>❖ <b>الباب 9: نفقات التكوين:</b> ويتكون من أربع (05) مواد مخصصة: للتكوين والتحسين المستمر للمستوى على المستوى الولائي والتكوين ما قبل الترقية ونفقات الامتحانات والمسابقات المهنية وتشجيع التكوين أثناء الخدمة وعن بعد لمعلمي الابتدائي. ونفقات التكوين الخاصة للتحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الجهوي/الوطني، والتكوين ما قبل الترقية، ونفقات الامتحانات التي تنظمها الإدارة المركزية.<sup>(2)</sup></p>
---	---

يجدر التنبيه إلى أن احكام المنشور رقم 2020/80 مؤرخ في 26 مارس 2020، واحكام المنشور رقم 2023/49 مؤرخ في 09 افريل 2023 قد تضمن تعديلات مرتبطة بمبالغ اعانات الدولة الخاصة بالتغذية وكذلك بعض التعديلات المتعلقة بنظام ميزانية البرامج من خلال ترميز العنواين تبعا لذلك، وتضمنت أيضا توجيهات فيما يخص التسيير الحسن لميزانيات المؤسسات التربوية.

(1) عدلت بموجب احكام المنشور رقم 2019/197 مؤرخ في 15 افريل 2019.

(2) عدلت بموجب احكام المنشور رقم 2019/197 مؤرخ في 15 افريل 2019.

## رابعاً: دورة اعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها

تمر مختلف الميزانيات بمجموعة من المراحل بدء بإعدادها في شكل مشاريع ثم المصادقة عليها من طرف الجهات المعنية، ثم تنفيذها من خلال ممارسة الاعوان المكلفين بذلك لصلاحياتهم المالية المحددة وفقاً لأحكام القانون رقم 07-23 المتضمن قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، وفيها الجانب نحد تماثلاً في دورة اعداد الميزانيات بمختلف اشكالها مع بعض الخصوصيات المرتبطة بالميزانية العامة للدولة باعتبارها تصدر في شكل قانون مالية كل سنة مالية، وكذلك خصوصيات مختلف القطاعات التي تخضع لقواعد القانون العام في جانب وظيفة الوصاية في الرخيص بتنفيذ الميزانية.

### 1. دورة اعداد ميزانية الدولة والتصويت عليها وتنفيذها

تمر الميزانية العامة للدولة بمجموعة من المراحل من أجل الوصول إلى تنفيذها حيث تبدأ عملية تحضير الميزانية في شكل مشاريع قوانين مالية وذلك من طرف السلطة التنفيذية، ثم يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ليتم تبعا لذلك التداول فيه وفق الإجراءات المعمول بها، ثم التصويت عليه؛ كما يقوم البرلمان كذلك بالمصادقة على مشروع قانون المالية التصحيحي تبعا للتقارير المقدمة من السلطة التنفيذية من خلال وزارة المالية والتي تفسر التعديلات المدرجة في قانون المالية خلال السنة المالية، ويقوم البرلمان ايضا بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية في نهاية السنة البرلمانية.

#### أ. تحضير مشاريع قوانين المالية

يتم إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة من طرف السلطة التنفيذية حيث يتم اقتراح النفقات المتوقعة تبعا للإيرادات الممكن تحقيقها، وذلك تعبيرا عن البرامج والخطط الحكومية في المجالات المختلفة علاوة على أن السلطة التنفيذية تتولى إدارة وحدات القطاع العام<sup>(1)</sup>؛ ويرجع السبب الرئيسي في اعداد الميزانية العامة للدولة من طرف السلطة التنفيذية إلى توفر المعطيات الحسابية والاحصائية والكفاءات التقنية الكفيلة بإعداد مشروع قانون المالية على مستوى وزارة المالية ومختلف الهياكل الإدارية التي تسمح بالحصول على المعلومات والأرقام المعتمدة في مشروع الميزانية العامة للدولة.

يقوم الوزير المكلف بالمالية، تحت سلطة الوزير الأول، بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس الوزراء، حيث تقدم قوانين المالية مجموع موارد وأعباء الدولة بصفة صريحة، كما يتم تقييم مختلف الإيرادات والنفقات من خلال المعلومات المتوفرة والتقديرات التي يمكن أن تنتج عنها<sup>(2)</sup>.

(1) مالك عليان، "إعداد الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية"، مجلة صوت القانون

المجلد 07، العدد 03 لسنة 2021، ص 70.

(2) المادة 69 و70 من القانون العضوي 18-15، مرجع سابق

## ب. إيداع مشروع قانون المالية للسنة وبنيتها

يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 7 أكتوبر كأقصى حد من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية؛ ويضم موادا تتناول في صيغة صريحة الأحكام القانونية الجديدة أو المعدلة<sup>(1)</sup>؛ وتقوم الحكومة بعرض تقرير حول تطور وضعية الاقتصاد الوطني وحول توجيه المالية العمومية أمام البرلمان قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية، في إطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة، حيث يحتوي هذا التقرير على عرض التوجيهات الكبرى لسياستها الاقتصادية والميزانية وتقييم على المدى المتوسط الموارد وأعباء الدولة، كما يمكن أن يكون هذا التقرير محل مناقشة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة<sup>(2)</sup> حيث يتضمن مشروع قانون المالية للسنة أربعة (4) أجزاء متباينة كما يلي<sup>(3)</sup>:

<p><b>يتضمن الجزء الرابع الجداول الآتية:</b></p> <p>1 - الجدول "أ" ويتعلق بالإيرادات مقسمة إلى إيراد بإيراد</p> <p>2 الجدول "ب" ويتعلق بالاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص، ويبين رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة</p> <p>3 - الجدول "ج" ويبين قائمة الحسابات الخاصة للخرينة ومحتواها، حسب كل صنف</p> <p>4 - الجدول "د" ويبين التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية</p> <p>5 - الجدول "هـ" ويبين قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحوصلها المخصصة للدولة وللجماعات الإقليمية</p> <p>وكذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون</p> <p>6 - الجدول "و" ويتعلق بالرسوم شبه الجبائية</p> <p>7 - الجدول "ز" ويتعلق بالاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي 8</p>	<p><b>يحتوي الجزء الأول:</b></p> <p>على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها، وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانية والمالية للدولة.</p>
<p><b>يحدد الجزء الثاني:</b></p> <p>1 - بالنسبة للميزانية العامة، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية، مبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع.</p> <p>2 - مبلغ اعتمادات الدفع، وعند الاقتضاء رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص</p> <p>3- سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية</p>	<p><b>يتضمن الجزء الثالث:</b></p> <p>1- رخصة منع ضمانات الدولة وتحديد نظامها.</p> <p>2- رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها</p> <p>3- الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها. ويجب ألا تؤثر هذه الأحكام على التوازن الميزانياتي</p>

(1) المادة 71 من القانون العضوي 18-15، مرجع سابق

(2) المادة 72 من القانون العضوي 18-15، مرجع سابق

(3) المادة 73 من القانون العضوي 18-15، مرجع سابق

- الجدول "ح" ويبين تقديرات النفقات الجبائية.	4 - كل حكم يتعلق بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ورقابة الإيرادات والنفقات العمومية.
--	--

### ج. إيداع مشاريع قوانين المالية التصحيحية ومحتواها

تودع مشاريع قوانين المالية التصحيحية للبرلمان خلال السنة ويمكن أن تتضمن نفس أجزاء قانون المالية للسنة<sup>(1)</sup>. ويرفق مشروع قانون المالية التصحيحي بتقرير تفسيري للتعديلات المدرجة في قانون المالية للسنة. وكل وثيقة من شأنها تقديم معلومات ضرورية ومفيدة<sup>(2)</sup>.

### د. المصادقة على قوانين المالية

بينت احكام المادة 139 من الدستور الجزائري (تعديل 2020) أن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها الدستور له، حيث نجد ضمن هذه الميادين التصويت على قوانين المالية والتي تتضمن بدورها مضمون ميزانية الدولة حيث يتم التصويت على إيرادات الميزانية العامة للدولة وفق عملية تصويت إجمالي، كما يتم التصويت على النفقات مهما كانت طبيعتها بما فيها تلك المتعلقة بالحسابات الخاصة للخرينة موضوع تصويت إجمالي<sup>(3)</sup>.

يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه<sup>(4)</sup>؛ وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

ووفقا لأحكام المادة 147 من الدستور الجزائري (تعديل 2020) لا يُقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي، على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

### هـ. قانون تسوية الميزانية

بينت احكام المادة 156 من الدستور الجزائري (تعديل 2020) أن الحكومة تقدم لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية؛ حيث تختتم السنة المالية فيما

(1) المادة 74 من القانون العضوي 18-15، مرجع سابق.

(2) المادة 76 من القانون العضوي 18-15، مرجع سابق.

(3) المادة 77 من القانون العضوي 15-18، مرجع سابق.

(4) المادة 146 من الدستور الجزائري، مرجع سابق

يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان.

## و. تنفيذ قانون المالية

يتم التوزيع المفصل للاعتمادات المالية المصوت عليها، بموجب مرسوم فور صدور قانون المالية؛ كما يتم هذا التوزيع حسب الوزارة أو المؤسسة العمومية وحسب البرنامج والبرنامج الفرعي وحسب الأبواب، وحسب التخصيص بالنسبة للاعتمادات غير المخصصة، حيث يتم وضع هذه الاعتمادات المالية لفائدة مسيري البرامج المسؤولين عن:

- المصالح المركزية والمصالح غير المركزية
- المؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج
- الهيئات الإقليمية عندما تكلف بتنفيذ كل أو جزء من برنامج<sup>(1)</sup>.

وفي حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة لا يسمح بتطبيق أحكامه بحلول تاريخ أول جانفي من السنة المعنية يستمر تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة بصفة مؤقتة حسب الشروط الآتية:

- بالنسبة للإيرادات، وفقا لنسب وكيفيات التحصيل السارية، تطبيقا لقانون المالية السابق.
  - بالنسبة لنفقات المستخدمين ونفقات سير المصالح وأعباء ديون الدولة ونفقات التحويل، في حدود جزء من اثني عشر شهريا وخلال مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، من مبلغ الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان السنة المالية السابقة.
  - بالنسبة لنفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية، في حدود ربع الاعتمادات المالية المفتوحة حسب كل وزارة وحسب كل أمر بالصرف كما تم توزيعها في السنة المالية السابقة.
- كما يستمر تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها قبل بداية السنة المالية الجديدة؛ ولا يمكن تعديل التوزيع السابق ذكره إلا حسب الشروط المنصوص في القانون العضوي رقم 15-18 المتضمن قوانين المالية غير أنه عند حدوث تغيير في تنظيم الهياكل الحكومية خلال السنة، يمكن مراجعة توزيع البرامج والاعتمادات المالية المتعلقة بها، بموجب مرسوم، بدون رفع المبلغ الإجمالي المحدد في قانون المالية للسنة أو في قانون المالية التصحيحي<sup>(2)</sup>.

## 2. دورة اعداد ميزانية المؤسسات العمومية للصحة والمصادقة عليها وتنفيذها

تمر ميزانية المؤسسات العمومية للصحة سواء اكانت مراكز الاستشفائية الجامعية، أو مؤسسات استشفائية متخصصة، أو مؤسسات عمومية استشفائية أو مؤسسات عمومية للصحة الجوارية بعدة مراحل

(1) المادة 79 من القانون العضوي 15-18، مرجع سابق.

(2) المادة 80 من القانون العضوي 15-18، مرجع سابق.

بدء من عملية اعدادها كمشروع ثم المصادقة عليها من قبل الهيئات المخولة والجهات الوصية ووصولاً لتنفيذها من خلال تنفيذ العمليات المالية المرتبطة بها من الاعوان المكلفين بذلك وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، وفيما يلي نموذج إعداد وقبول وتنفيذ ميزانية حيث سيتم دراسة هذه الخطوات بالنسبة للمراكز الاستشفائية الجامعية كنموذج كما يلي:

### أ. تحضير ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية

يتولى تحضير مشروع ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي كما يقوم أيضاً بالقيام بعملية عرض مشروع الميزانية على مجلس الإدارة للتداول فيه، ويسند للمدير العام للمركز مهمة إرساله بعد ذلك إلى السلطة الوصية<sup>(1)</sup>.

### ب. المصادقة على ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية

يتداول مجلس الإدارة في العديد من المواضيع المرتبطة بالتسيير المالي حيث يشكل هذا التداول أداة تشاركية من أجل تحقيق شفافية والتشاركية في تنفيذ واستعمال الأموال العمومية المرصودة، وفي هذا الجانب تظهر وظيفة مجلس الإدارة في جانب الميزانية من خلال التداول حول مشروع ميزانية المؤسسة من أجل المصادقة عليه بعد إحالته على السلطة الوصية للمصادقة عليه طبقاً لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467.

كما يعمل مجلس الإدارة من خلال التداول حول مخطط التنمية القصير والمتوسط المدى ومشاريع الاستثمار ومشاريع المخططات التنظيمية للمصالح البرامج السنوية الخاصة بصيانة البنيات والتجهيزات على مساعدة المدير العام في عمليات برمجة الاعتمادات المالية الموجودة في مشروع الميزانية وترجمتها في شكل نفقات حيث يعطي للمدير العام رؤية تفصيلية عن حاجات المراكز الاستشفائية الجامعية.

### ج. تنفيذ ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية

يتم تنفيذ ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية خلال سنة مالية تبدأ في الأول من شهر جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الجارية<sup>(2)</sup> حيث يمكن تمديد عمليات الأوامر بالصرف إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، مرجع سابق.

(2) المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، مرجع سابق.

(3) المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، مرجع سابق.

يتم تنفيذ الميزانية من طرف الاعوان المكلفين بها حيث يحمل المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي صفة أمر بالصرف رئيسي حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالصحة وتنتهي مهامه بالطريقة نفسها<sup>(1)</sup>؛ كما يمكن منح صفة أمر بالصرف ثانوي لمسؤولي الهياكل المكونة للمركز الاستشفائي الجامعي بقرار من الوزير المكلف بالصحة وباقتراح من المدير العام للمؤسسة، حيث يصدر الامر بالصرف الرئيسي تفويض الاعتمادات لصالح الامرين بالصرف الثانويين ويضع تحت تصرفهم أموالا لتغطية النفقات<sup>(2)</sup>. حيث يمكن تطبيقا لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، ان يفوض الامر بالصرف الرئيسي او الثانوي امضاءهما على مسؤولياتهما الخاصة.

ومن أجل تنفيذ الميزانية الخاصة بالمركز الاستشفائي الجامعي يمسك الامر بالصرف محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات حيث تسجل محاسبة الإيرادات الاعتمادات المسجلة والمصنفات وأمر الإيرادات والتحصيل وتسجل محاسبة أوامر الصرف مبلغ الاعتمادات المخصصة أو الاعتمادات بالتفويض وأمر الدفع المقبولة والارصدة المتوفرة؛ ويلزم الأمر بالصرف الثانويين بضبط الوضعيات الشهرية لحالات الدفع المقبولة في النفقات وإرسالها إلى الامرين بالصرف الرئيسيون<sup>(3)</sup>.

وتسند إدارة الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية حيث تمسك حسابات المركز الاستشفائي الجامعي طبقا لقواعد المحاسبة<sup>(4)</sup>، حيث يمسك المحاسب المعتمد محاسبة عامة ومحاسبة خاصة للمواد والقيم والسندات ومحاسبة تحليلية تسمح على الخصوص بالتحكم في التكاليف المختلفة حيث تمسك المحاسبة العامة وفقا لطريقة محاسبة القيد المزدوج<sup>(5)</sup>.

وقد بينت أحكام المادة 43 المرسوم التنفيذي رقم 97-467 أن المحاسب العمومي للمركز الاستشفائي الجامعي هو المحاسب الرئيسي؛ ويكون المحاسب العمومي لكل هيئة مكونة للمركز الاستشفائي الجامعي هو محاسبا ثانويان؛ يتم تعيينه واعتماده كذلك من طرف الوزير المكلف بالمالية<sup>(6)</sup>.

ولمجلس الإدارة دور في تنفيذ الميزانية من خلال التداول حول العقود المتعلقة بالخدمات العلاجية الموقعة مع شركاء المركز الاستشفائي الجامعي، لاسيما مع هيئات الضمان الاجتماعي، التأمينات

(1) المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، مرجع سابق.

(2) المادة 34 و35 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، مرجع سابق.

(3) المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، مرجع سابق.

(4) المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، مرجع سابق.

(5) المادة 41 و42 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، مرجع سابق.

(6) المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، مرجع سابق.

الاقتصادية والتعاضديات والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الأخرى اقتناء المنقولات والعقارات وعقود الإيجار وتحويلها حيث تشكل هذه العقود نفقات مقيدة في ميزانية المركز الاستشفائي الجامعي وفي جانب النفقات يتداول المجلس حول قبول الهبات والوصايا أو رفضها حيث تشكل مختلف الإيرادات والنفقات ميزانية المركز الاستشفائي الجامعي بعد المصادقة عليه من الجهة الوصية .

## 2. دورة اعداد ميزانية البلدية والتصويت عليها وتنفيذها

يتم إعداد الميزانية الأولية للبلدية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية؛ ويسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة اعتمادات مفتوحة مسبقاً" إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية أو ترخيصاً خاصاً" إذا جاءت بعدها؛ ويشترط فتح الاعتمادات المسبقة للميزانية الإضافية والتراخيص الخاصة بتوفر إيرادات جديدة.

يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية. ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه. ويتم تصويت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون البلدية حيث يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها. حيث يتم التصويت على الاعتمادات باباً، باباً ومادة، مادة حيث يمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص<sup>(1)</sup>.

## 5. دورة اعداد ميزانية المؤسسات التربوية والمصادقة عليها وتنفيذها

يتم اعداد ميزانية المؤسسات التربوية من طرف مدير المؤسسة التربوية، وبمرافقة موظف المصالح الاقتصادية الذي يحمل صفة العون المحاسب بالمتوسطة، حيث يتمتع هذا الأخير بالتحكم في التقنيات المحاسبية المرتبطة بإعداد مشروع الميزانية، ويشكل تكامل الأدوار بين العونين من خلال توظيف سلطة الملائمة التي يتمتع بها الامر بالصرف واختصاص موظف المصالح الاقتصادية المتحكم في المسائل

(1) المادة 181 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

التقنية المرتبطة بإعداد الميزانية؛ ويتم التداول في مشروع الميزانية من طرف مجلس التسيير المعني (مجلس التربية والتسيير للمتوسطات ومجلس التربية والتوجيه للثانويات) المرسوم التنفيذي رقم 16-227 مؤرخ في 25 أوت 2016، المتضمن القانون الأساسي النموذجي بالنسبة للمتوسطات، كما يتداول هذا الأخير في قبول أي إرادات مرتبطة بقبول الهبات والوصايا وكذلك الاقتراحات المتعلقة بالتسيير البيداغوجي وترقية الحياة المدرسية في المتوسطة والتي تتوافق مع مجموعة من النفقات المكونة للميزانية. ولا تكون مداوات مجلس التسيير بحسب الوصف المرتبطة بالميزانية وقبول الهبات والوصايا قابلة للتنفيذ غلا بعد موافقة السلطة الوصية وتصبح نافذة بعد انقضاء مهلة ثلاثين يوما من تاريخ ارسالها من طرف الامر بالصرف<sup>(1)</sup>.

## المحاضرة السادسة

### المحور الرابع

#### أعوان تنفيذ العميات المالية العمومية

من أجل تنفيذ الميزانيات بمختلف اشكالها ضمن المؤسسات والإدارات العمومية والقيام بالعمليات المالية يتدخل عونين ذوي أدوار منفصلة ومتكاملة في نفس الوقت، ويتعلق الأمر بالأمر بالصرف والمحاسب العمومي حيث يراقب كل عون الآخر من أجل ضمان شرعية العمليات المالية التي يتم تنفيذها.

لقد كرس القانون الجزائري مبدأ فصل الاختصاصات بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي بتقسيم المهام بينهما، بما يؤدي إلى تأدية مهامهما ضمن الإطار القانوني المنظم لمهامهم، من أجل ضمان حماية الأموال العمومية، وبذلك سنتعرض فيما يلي المقصود بالأمر بالصرف، ثم المحاسب العمومي؛ كما سيتم التعرض إلى عون آخر له دور رقابي واستشاري يتمثل في المراقب الميزانياتي الذي يهدف إلى السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية ومختلف النفقات

#### أولا: الأمر بالصرف

يشكل الأمر بالصرف العون الأول في تنفيذ الميزانية والعمليات المالية المرتبطة بها، وبذلك يجب تعريف الامر بالصرف وبيان صلاحياته المالية، كما سيتم تحديد أنواع الامرين بالصرف، وبيان كيفية اعتمادهم واستحلافهم وكيفيات تفويض اختصاصهم.

(1) المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-227، مرجع سابق.

## 1. تعريف الأمرين بالصرف وأصنافهم

يُعتبر أمراً بالصرف، في مفهوم قانون المحاسبة العمومية الجزائري، كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يُحوّل له تنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من قانون المحاسبة العمومية والمتمثلة في كل من الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية الإدارية، والمؤسسات العمومية للصحة؛ وكل شخص معنوي مكلف بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم<sup>(1)</sup>.

## 2. مهام الأمر بالصرف

وفقاً لأحكام المادة 4 فقرة 2 من القانون رقم 23-07، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي فإن الأمر بالصرف يكلف بما يلي:

- إثبات الحقوق والالتزامات
  - تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها
  - ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع، في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية.
  - إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى المذكورة في المادة الأولى من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي (وهي الجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية الإدارية، والمؤسسات العمومية للصحة؛ كما يطبق قانون المحاسبة العمومية أيضاً على الأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية).
  - الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه
  - يضمن الأمر بالصرف برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.
- وما يسجل في هذا النطاق أن مهام الأمر بالصرف لا تختلف مهما اختلف نوع الأمر بالصرف كما سيتم تحديده تبعاً، كما يسجل كذلك أن المهام المخولة للأمرين بالصرف تتوزع بين الإيرادات والنفقات الخاصة بالميزانية مهما كان نوعها وهو ما سيتم بيانه تبعاً كذلك.

(1) المادة 4 فقرة 1 من القانون رقم 23-07، مرجع سابق.

### 3. أنواع الأمرين بالصرف

يكون الأمر بالصرف إما أمرين بالصرف رئيسيين أو أمرين بالصرف ثانويين أو أمرين بالصرف إقليميين لميزانية الدولة<sup>(1)</sup>.

#### أ. الأمر بالصرف الرئيسيون

يتميز الأمر بالصرف الرئيسيون تبعاً لنوع الميزانية التي يكفون بتنفيذها حيث تتمايز الميزانية بين الميزانية العامة للدولة، أو الجماعات المحلية أو ميزانية المؤسسات العمومية<sup>(2)</sup>.

فبالنسبة لميزانية الدولة فإن الأمر بالصرف الرئيسيون هم كل من الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم؛ ويعد كذلك أمراً بالصرف رئيسي مختلف مسؤولو الهيئات العمومية، وعند الاقتضاء المسؤولون المكفون بالتسيير المالي.

وأما بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية فالأمر بالصرف الرئيسيون هم كل من الولاة، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.

وبالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية فيعد أمراً بالصرف رئيسي كل مسؤول على رأس المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، وعند الاقتضاء المسؤولون المعينون وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

#### ب. الأمر بالصرف الثانويين

وفقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 07-23، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي فإن الأمرين بالصرف الثانويين هم الأشخاص الذين يتلقون تفويضاً لاعتمادات مالية من الأمر بالصرف الرئيسي فيما يخص توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج وفروعه، وتوزيع الاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير.

#### ج. الأمر بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة

الأمر بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة هم مسيرو برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 5 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 6 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 8 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

#### 4. استخلاف الأمرين بالصرف وتفويض إضاءهم

في حالة الغياب أو المانع، يتم استخلاف الأمر الصرف بمستخلف يقوم بمهام الأمر بالصرف ويشمل الاستخلاف جميع مهام الأمر بالصرف الذي تم استخلافه<sup>(1)</sup>، يتم استخلاف الأمرين بالصرف بموجب مقرر تعيين يعد من قبل الأمر بالصرف، ويبلغ للمحاسب العمومي لمختص وإلى المراقب الميزانياتي المؤهل<sup>(2)</sup>؛ وفي حالة شعور مؤقت لمنصب الأمر بالصرف، يعين الأمر بالصرف المكلف من طرف السلطة الوصية، في انتظار استكمال إجراء تعيين مسؤول في هذا المنصب<sup>(3)</sup>؛ ووفقاً لأحكام المادة 12 من القانون رقم 07-23، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي فإنه يمكن للأمرين بالصرف، في حدود صلاحياتهم وتحت مسؤوليتهم أن يفوضوا الإضاء بموجب مقرر تفويض الإضاء للموظفين والأعوان العموميين المؤهلين في هذا الشأن والخاضعين لسلطتهم المباشرة، حيث يتم إعداده وتبليغه للمحاسب العمومي المختص والمراقب الميزانياتي المؤهل<sup>(4)</sup>. وقد أحال المشرع إلى التنظيم من أجل تحدّد شروط وكيفيات الاستخلاف والتفويض الإضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين<sup>(5)</sup>.

#### 5. اعتماد الأمرين بالصرف

لا يمكن للأمر بالصرف مباشرة الصلاحيات المخولة له ما لم يتم اعتماده، وفي هذا الجانب فقد بينت أحكام المادة 13 من القانون رقم 07-23، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي أنه يجب أن يكون كل من الأمرين بالصرف والأمرين بالصرف المكلفين ومفوضيهم ومستخلفيهم معتمدين لدى المحاسبين العموميين المختصين فيما يتعلق بالعمليات التي يقومون بتنفيذها. وقد أحال المشرع إلى التنظيم من أجل تحديد كيفيات الاعتماد.

#### ثانياً: المحاسبون العموميون

يعتبر المحاسب العمومي العون الثاني في تنفيذ الميزانية، وبذلك سيتم تعريف المحاسب العمومي وبيان أصناف المحاسبين العموميين وتحديد صلاحياتهم والتزاماتهم وتحديد كيفية قيام المحاسبين العموميين بالرقابة على العمليات المالية:

(1) المادة 9 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(2) المادة 10 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(3) المادة 11 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(4) سيتم تبعا للتعريف بكل من المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي.

(5) المادة 14 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

## 1. تعريف المحاسبين العموميين

يعتبر محاسباً عمومياً، في مفهوم القانون رقم 07-23، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي كل عون عمومي معيّن أو معتمد قانوناً للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من القانون رقم 07-23<sup>(1)</sup>؛ ويتم تعيين المحاسبين العموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون حصرياً لسلطته؛ كما يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية<sup>(2)</sup>.

وقد أحال المشرع الجزائري وفقاً لأحكام القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي إلى التنظيم من أجل تحدد كفاءات تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم<sup>(3)</sup>، حيث تبقى الأحكام التنظيمية المعتمدة في المرسوم التنفيذي رقم 91-311 ساري<sup>(4)</sup> العمل به تطبيقاً لأحكام المادة 116 من القانون رقم 07-23 التي بينت أنها تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 الملغى، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية الخاصة بالقانون رقم القانون رقم 07-23.

وفي هذا الجانب فقد بينت أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم أنه يعين الوزير المكلف بالمالية المحاسبين العموميين حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين. وينجم الاعتماد عن الموافقة التي يعطيها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المؤهل قانوناً لتعيين عون محاسب ويخوله صفة المحاسب العمومي؛ وقد بينت أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311 أنه يعين الوزير المكلف بالمالية محاسبي الدولة الآتي بيانهم:

- العون المحاسب المركزي للخزينة
- أمين الخزينة المركزي
- أمين الخزينة الرئيسي
- أمناء الخزينة في الولاية
- العون المحاسب الجامع للموازنات الملحقة

(1) المادة 15 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(2) المادة 16 فقرة 1 و 2 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(3) المادة 16 فقرة 3 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 91-311، مؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج.ر.ج، عدد 43 صادر في 18 سبتمبر 1991.

- قابضي الضرائب

- قابضي أملاك الدولة

- قابضي الجمارك

- محافظي الرهون. وتتهى مهامهم حسب الطريقة نفسها.

ويعين الوزير المكلف بالمالية أو يعتمد الأعوان المحاسبين في المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة، وفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري باستثناء المحاسبين العاملين في مؤسسات التربية والتكوين.

كما يعين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية محاسبي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية الآتي بيانهم:

- قابضي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية

- رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية<sup>(1)</sup>. ويوضع لدى كل منصب ديپلوماسي أو قنصلي في الخارج عون محاسب يعتمده الوزير المكلف بالمالية<sup>(2)</sup>

وقد بينت احكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311 أنه يعتمد الاعوان المحاسبون العاملون في المؤسسات التابعة للتربية والتكوين من قبل أمين خزينة الولاية المختص اقليميا بناء على تفويض من الوزير المكلف بالمالية. ويمنح هذا الاعتماد للأعوان الذين تتوفر فيهم من وجهة القانون الاساسي صفة العون المحاسب وان لم يوجدوا، فالأعوان الذين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة، بناء على اقتراح من الأمر بالصرف أو السلطة التي لها صلاحية التعيين. ويتم إنهاء مهام المحاسب العمومي بنفس كفاءات تعيينه<sup>(3)</sup>؛ ويترتب على إنهاء مهام المحاسب العمومي إعداد محضر تسليم المهام (باستثناء حالة الوفاة أو التخلي عن المنصب)، ويمكن للوزير المكلف بالمالية أو ممثله المؤهل قانونا تعيين محاسب عمومي بالنيابة إلى حين تعيين محاسب عمومي مرسوم<sup>(4)</sup>. ويتولى سحب الاعتماد الوزير المكلف بالمالية أو ممثله بناء على اقتراح السلطة السلمية أو في حالة ارتكاب خطأ جسيم حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛<sup>(5)</sup>.

(1) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311، المرجع السابق.

(2) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311، المرجع السابق.

(3) المادة 30 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(4) المادة 31 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(5) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311، المرجع السابق.

## 2. أصناف المحاسبون العموميون

يكون المحاسبون العموميون إما محاسبين مختصين أو مفوضين وإما محاسبين رئيسيين أو ثانويين وإما محاسبي الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي<sup>(1)</sup>.

### أ. المحاسبون المختصون

المحاسبون المختصون هم المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم<sup>(2)</sup>.

### ب. المحاسبون المفوضون

المحاسبون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين<sup>(3)</sup>.

### ج. المحاسبون الرئيسيون

المحاسبون الرئيسيون هم الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة<sup>(4)</sup>.

### د. المحاسبون الثانويون

المحاسبون الثانويون هم الذين تكون عملياتهم ممرضة من طرف محاسب رئيسي، كما يقدمون حساباتهم لمجلس المحاسبة<sup>(5)</sup>.

### هـ. محاسبو الأموال والقيم

محاسبو الأموال والقيم هم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون<sup>(6)</sup>.

### و. محاسبو التركيز المحاسبي

محاسبو التركيز المحاسبي هم الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم<sup>(7)</sup>.

(1) المادة 18 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(2) المادة 19 فقرة 1 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(3) المادة 19 فقرة 2 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(4) المادة 20 فقرة 1 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(5) المادة 20 فقرة 2 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(6) المادة 21 فقرة 1 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(7) المادة 21 فقرة 2 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

ويعتبر محاسباً فعلياً، مهما كان النوع الذي ينتمي إليه في مفهوم القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي كل شخص يقوم بالعمليات المذكورة في المادة 24<sup>(1)</sup> من القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي ومن دون أن يتحصل على ترخيص صريح من السلطة المؤهلة لهذا الغرض<sup>(2)</sup>.

يمكن تعيين وكلاء لدى الأمرين بالصرف للقيام بعمليات قبض بعض الإيرادات و/أو دفع بعض النفقات لحساب المحاسبين العموميين. تعتبر وكالات الإيرادات و/أو النفقات إجراء استثنائياً لتنفيذ صنف من الإيرادات و/أو النفقات العمومية التي لا يمكن إخضاعها للأجل العادي لتنفيذ الإيرادات والنفقات بسبب طبيعتها الاستعجالية<sup>(3)</sup>.

### 3. صلاحيات المحاسبين العموميين والتزاماتهم

يجب على المحاسبين العموميين أداء اليمين أمام الجهات القضائية المختصة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر المركز المحاسبي، حسب الصيغة الآتية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام. والله على ما أقول شهيد"<sup>(4)</sup>. ويكلف المحاسب العمومي بما يأتي<sup>(5)</sup>:

- تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات.
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها.
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات.
- مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق.
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة.
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة.

(1) تتمثل هذه العمليات في تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات وحراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها. وتداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات. ومسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق. ومسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة. والقيام بعمليات التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة. وإعداد القوائم المالية وحساب التسيير. وحفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

(2) المادة 17 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(3) المادة 22 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق. لقد أحال المشرع إلى التنظيم من ادجل تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة.

(4) المادة 23 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(5) المادة 24 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير .
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

يمكن للمحاسبين العموميين، في حدود أحكام القوانين الأساسية، تفويض مندوبين للتصرف باسمهم<sup>(1)</sup>.

#### 4. رقابة المحاسبين العموميين على العمليات المالية:

وفقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي يتعين على المحاسب العمومي في جانب العمليات المرتبطة بالإيرادات وقبل التكفل بأوامر الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف التأكد مما يلي<sup>(2)</sup>:

- أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، بإصدار الأمر بالإيراد.
- القيام بالمراقبة المادية، في حدود العناصر التي يمتلكها، لصحة أوامر الإيراد وكذا أوامر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم.

ويجب كذلك على المحاسب العمومي وفقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي في جانب عمليات النفقات وقبل قبوله لأية نفقة التأكد من:

- احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم.
- صفة الأمر بالصرف.
- توفر الاعتمادات المالية.
- توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة.
- تبرير أداء الخدمة.
- دقة حساب مبلغ الدين.
- دقة التقييد الميزانياتي.
- وجود تأشيريات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الطابع الإيراني للدفع.
- عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة.

#### ثالثا: المراقب الميزانياتي

تعمل مصلحة الرقابة الميزانياتية كجهة رقابية تمارس صلاحياتها تحت إشراف مدير جهوي للميزانية وهي تابعة للمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

(1) المادة 25 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(2) المادة 26 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

حيث يُستشار المراقب الميزانياتي تبعا لذلك في الالتزام بنفقات ومسايرة الأمرين بالصرف لصرف ميزانيات المؤسسات والإدارات العمومية، النفقات الملتمزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخرينة، ونفقات ميزانية الولاية والبلدية، وإضافة إلى ذلك ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة وفق القوانين والتنظيم المعمول بها.

## 1. أشكال ممارسة الرقابة الميزانياتية

تمارس الرقابة الميزانياتية تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية من طرف مراقب ميزانياتي حيث يساعد المراقبين الميزانياتيين مراقبين ميزانياتيين مساعدين تمارس هذه الرقابة حسب أحكام التعليمات الوزارية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 والتي تهدف الي تحديد الرقابة الميزانياتية على النفقات الميزانية العامة للدولة ونفقات الحسابات الخاصة للخرينة، في شكل قبلي أو بعدي، أو حسب إجراءات رقابة ملائمة حيث تمارس الرقابة الميزانياتية، حسب الحالة، وفقا لاقتراب قابل للتعديل، وفي هذا الإطار يمكن إعفاء بعض النفقات من تأشيرة المراقب الميزانياتي نظرا لأثرها المالي الضعيف أو لطبيعتها، وهذا وفقا لشروط محددة ضمن التنظيم العموم به.

## 2. الهدف من الرقابة الميزانياتية

- يمارس الرقابة الميزانياتية مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، وتهدف إلى<sup>(1)</sup>:
- السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، والاعتمادات المرخص بالالتزام بها ومناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها.
  - التحقق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية.
  - تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات أو عند الاقتضاء، تبرير الرفض.
  - ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات وإجراءات الالتزام بنفقات الأمرين بالصرف والتأكد كذلك من جودة عناصر محاسبة الالتزامات.
  - تقديم النصح للأمر بالصرف من الناحية المالية - مسك محاسبة الالتزام بالنفقات ومحاسبة متابعة مناصب الشغل المالية فيما يخصه.

(1) المادة 103 من القانون رقم 23-07، مرجع سابق.

- إعلام الوزير المكلف بالمالية دوريا بمطابقة الالتزامات وبوضعية كل الاعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة والمستعملة.

### 3.كيفية ممارسة الرقابة الميزانية

تختتم الرقابة القبلية التي يمارسها المراقب الميزانياتي على مشاريع الالتزام بالنفقات وعلى قرارات التسيير بتأشيرة أو برأي وبالنظر لذلك فإنه يترتب على مشاريع الالتزامات وقرارات التسيير الخاضعة للتأشيرة، إعداد الأمر بالصرف البطاقة للالتزام الملائمة والتي يجب ان ترفق بالوثائق الثبوتية المتعلقة بها. وفيما يخص الآراء التي يبديها المراقب الميزانياتي والمتعلقة بمشاريع القرارات والوثائق الخاضعة للرأي المسبق للمراقب الميزانياتي، فيتم الرد عليها بموجب مذكرة توضيحية.

- تتمثل العناصر الأساسية التي يتفحصها المراقب الميزانياتي زيادة على صفة الأمر بالصرف، ما يلي:
- مشاريع القرارات المتعلقة بتسيير المستخدمين بالنظر إلى توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية وإلى الأحكام التنظيمية والقوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليها.
- مشاريع الالتزام بالنفقات، بالنظر إلى التخصيص الميزانياتي، توفر الاعتمادات المالية دقة تقييمها مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها مع استبعاد كل تقييم حول الملاءمة.
- ويمكن للمراقب الميزانياتي، أن يطلب تزويده بكل الوسائل الممكنة، بأي وثيقة أو معلومة إضافية يراها ضرورية لتأدية مهامه مرتكزا أساسا على مدونة الوثائق الثبوتية التي ترفق بمشاريع الالتزامات، والتي تحدد لاحقا بموجب نص خاص

### 4.التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي

- تخضع إلى التأشيرة قبل إمضاءها، مشاريع الالتزام بالنفقات وكذا قرارات التسيير المتعلقة بـ :
- تفويضات الاعتمادات ومناصب الشغل المالية.
- منح الإعانات أو الاستفادة من التخصيصات ومن المساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى
- عمليات التحويل لفائدة الأشخاص الجمعيات الجماعات المحلية والمنظمات الدولية
- القرارات المرتبطة بالمستخدمين والأعوان العموميين بإستثناء الترقية في الدرجة
- الالتزامات المدعمة بسندات الطلبات لمشاريع عقود الصفقات العمومية، أو اتفاقيات تفويض المرفق العام، أو عقود الشراكة والملاحق المرتبطة بهاء والمتعلقة بتسديد المصاريف<sup>(1)</sup>.

(1) راجع أحكام التعليم الوزارية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 والتي تهدف الي تحديد الرقابة الميزانية على النفقات الميزانية العامة للدولة ونفقات الحسابات الخاصة للخزينة، في شكل قبلي أو بعدي، مرجع سابق.

تخضع أيضا التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي

- مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند إقفال كل سنة مالية
- الجداول الأصلية الأولية التكميلية أو المعدلة

## 5. الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي

يبدي المراقب الميزانياتي إما رأيا بالموافقة أو رأيا بالموافقة مقترن بتحفظات يمكن رفعها، أو رأيا بعدم الموافقة؛ وفي حالة عدم امتثال الأمر بالصرف للرأي بعدم الموافقة الذي يصدره المراقب الميزانياتي، يقوم بتبليغه كتابيا بأسباب قراره حيث تبلغ نسخة من هذا الإرسال إلى الوزير المكلف بالميزانية من طرف المراقب الميزانياتي.

## 6. الرفض الذي يصدره المراقب الميزانياتي

يبلغ المراقب الميزانياتي رفضا مؤقتا أو رفضا نهائيا ويتم تبليغ الرفض المؤقت من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات التالية:

- عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية، إذ يمكن تصحيحها بتعديل بعض عناصرها.
  - غياب أو نقص الوثائق الثبوتية.
  - نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.
  - مشروع التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- وفي كل الحالات لا بد على المراقب الميزانياتي أن يعلم الأمر بالصرف بأسباب عدم منح التأشيرة للالتزام أو لقرار التسيير المعني في مرة واحدة.

أما بالنسبة للرفض النهائي فيبلغ من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات الآتية:

- عدم مطابقة مشاريع الالتزامات للقوانين والتنظيمات المعمول بها
  - عدم توفر الاعتمادات أو مناصب الشغل المالية
  - عدم رفع التحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت من طرف الأمر بالصرف
- وفي هذه الحالة يجب على المراقب الميزانياتي، أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، ويمكن للوزير المكلف بالميزانية، إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي، عندما يعتبر أن العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة<sup>(1)</sup>.

(1) راجع أحكام التعليمات الوزارية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 والتي تهدف الي تحديد الرقابة الميزانياتية على النفقات الميزانية العامة للدولة ونفقات الحسابات الخاصة للخزينة، في شكل قبلي أو بعدي، مرجع سابق.

## المحاضرة السابعة

### المحور الخامس

#### العمليات المالية

تتمثل العمليات المالية مجموع العمليات المالية المحددة وفقا لأحكام القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي حيث تظهر من خلال عمليات الإيرادات وعمليات النفقات وفق مجموعة من المراحل منها ما يعد إداريا ومنها ما يعد محاسبيا، كما تظهر العمليات المالية من خلال عمليات الخزينة التي تتضمن تحويل المبالغ المالية من وإلى حسابات الخزينة الخاصة بالمؤسسات والإدارات العمومية (الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية الإدارية، والمؤسسات العمومية للصحة؛ والأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية)، وتظهر العمليات المالية أيضا من خلال عمليات الممتلكات التي تتضمن مجموع الأصول المالية وغير المالية.

#### أولا: عمليات الإيرادات

بينت المادة 36 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي أن إيرادات الدولة تشمل أصناف الإيرادات المذكورة في المادة 15 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم وتلك المنصوص عليها في قوانين المالية<sup>x</sup> وبالرجوع إلى أحكام المادة 15 من القانون العضوي رقم 18-15 المعدل والمتمم، نجد أن إيرادات الدولة أو ما يصطلح عليه بموارد ميزانية الدولة تتمثل في كل من الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها، وكذا من حاصل الغرامات وكذلك مداخل الأملاك التابعة للدولة، ومداخل المساهمات المالية للدولة وأصولها الأخرى، والمبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة ومختلف الإتاوات، ومختلف حواصل الميزانية والحواصل الاستثنائية المتنوعة، والأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا والفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وعمليات توظيف أموال الدولة، حيث يمنح الترخيص لتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم وكذا مختلف أنواع المساهمات والمداخل والحواصل الأخرى، لفائدة الدولة، بموجب قانون المالية سنويا؛ ويقدر الحاصل وكذا الحصة المخصصة للميزانية العامة للدولة، بموجب قانون المالية للسنة<sup>(1)</sup>؛ حيث يتم إثبات وتصفية

(1) المادة 16 من القانون العضوي رقم 18-15 المعدل والمتمم، رجع سابق.

وتحصيل إيرادات الدولة وفق الشروط المنصوص عليها في قوانين المالية وفي القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي<sup>(1)</sup>.

## 1. المقصود بالإيرادات

يقصد بالإيرادات تلك المبالغ المالية المتوقعة تحصيلها خلال السنة المالية حيث يتم تحديدها وتوقعها في الميزانية المصادق عليها، حيث تنتوع الإيرادات بحسب مصدرها ن فقد تكون في شكل اعتمادات من طرف الدولة بشكل اعانات أو مبالغ يتم تحصيلها ذاتيا من طرف الإدارة المعنية بالميزانية، كما قد تأخذ شكل هبات ووصايا، ويمكن اجمالا وصف الإيرادات على انها المبلغ الكلي للحصائل دون إجراء المقاصة بين الإيرادات والنفقات<sup>(2)</sup>.

## 2. مراحل تنفيذ الإيرادات

تنقسم مراحل تحصيل الإيرادات إلى مرحلتين أساسيتين، حيث تبرز المرحلة الأولى من خلال المرحلة الإدارية والتي بدورها تتضمن ثلاث خطوات أساسية، واما المرحلة الثانية في مرحلة محاسبية تتضمن إجراءات محددة بحسب وضعية المبلغ المراد تحصيله.

### أ. المرحلة الإدارية لتحصيل الإيرادات

يتم إثبات وتصفية الإيرادات قبل التكفل بها وتحصيلها؛ ويجب تسوية الإيرادات المحصلة أو المقبوضة من قبل المحاسبين العموميين دون أوامر إيراد مسبقة بإصدار أمر إيراد من طرف الأمر بالصرف المعني<sup>(3)</sup>.

### 1.1. الإثبات

وفقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 07-23، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي فإن إثبات الإيراد هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.

### 2.2. التصفية

تصفية الإيراد وفقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 07-23، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي هو الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الدقيق للدين لفائدة الدائن العمومي.

(1) المادة 36 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(2) المادة 37 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(3) المادة 38 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

### أ.3. الأمر بالإيراد

بينت المادة 41 من القانون رقم 07-23، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي أنه يكون كل دين مصفى موضوع أمر بالإيراد صادر عن الأمر بالصرف المعني؛ وذلك بغض النظر عن الأحكام المحددة في المادة 50 من القانون رقم 07-23 التي بينت أنه يرخص للأمرين بالصرف بعدم إصدار أوامر الإيراد المتعلقة بالديون التي يحدّد مبلغها بموجب أحكام قوانين المالية. يجب أن تبيّن أوامر الإيرادات بوضوح مجمل العناصر التي تسمح بتعريف المدين والتصفية؛ ويترتب على كل خطأ في التصفية إصدار أمر بإلغاء أو زيادة أو تخفيض للإيراد من طرف الأمر بالصرف<sup>(1)</sup>.

تعتبر أوامر الإيراد التي تعذر تحصيلها بعد استفاد كل الإجراءات القانونية من طرف المحاسبين العموميين، منعدمة القيمة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم<sup>(2)</sup>.

### ب. المرحلة المحاسبية لتحصيل الإيرادات

تتمثل المرحلة المحاسبية في التحصيل في كل من التحصيل الودي أو الجبري وإصدار سندات التحصيل حيث تتم حياة وتسيير الأموال العمومية مهما كانت طبيعتها أو مصدرها من قبل المحاسبين العموميين وفقا لمبدأ وحدة الصندوق. ولا يمكن للأمرين بالصرف أو أي عون آخر ليست له صفة محاسب عمومي أو وكيل، أن يتداولوا الأموال العمومية.

### ب.1. التحصيل

التحصيل هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي<sup>(3)</sup>، وتكون أوامر الإيراد موضوع تحصيل ودي أو جبري<sup>(4)</sup>.

### ب.1.1. التحصيل الودي

يسمح إجراء التحصيل الودي للمحاسب العمومي بالحصول على دفع طوعي من المدين لفائدة الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي وهم (الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية الإدارية، والمؤسسات العمومية

(1) المادة 42 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(2) المادة 53 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(3) المادة 43 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(4) المادة 44 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

للصحة؛ والأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية<sup>(1)</sup>.

### ب.1.2. التحصيل الجبري

يسمح إجراء التحصيل الجبري للمحاسب العمومي بالقيام بتحصيل دين الأشخاص المعنوية المحددة في المادة الأولى من القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المذكورة انفا، بعد استنفاد إجراءات التحصيل الودي<sup>(2)</sup>، ويتعين على الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري تقديم أي معلومة يراها المحاسبون العموميون بناءً على طلبهم ضرورية للتحصيل الجبري للديون؛ ولا يحتج بالسر المهني أو السر البنكي أمام المحاسبين العموميين الطالبين لمثل هذا النوع من المعلومات.

### ب.1.3. إشعار ما للمدين لدى الغير والاقتطاع من حساب المدين

بالرجوع إلى أحكام المادة 47 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي يتبين ان التحصيل الجبري يقتضي تقديم طلب من المحاسب العمومي المختص الى الامر بالصرف بهدف اصدار سند تنفيذي محل التحصيل الجبري للديون الخارجة عن الضرائب واملاك الدولة.، ومن من أجل تحصيل هذه الديون (أي الديون الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة)، يخوّل للمحاسبين العموميين إصدار إشعار ما للمدين لدى الغير، وذلك عقب جعل السند تنفيذياً؛ كما يخوّل لهم القيام باقتطاعات مباشرة على حسابات المدينين المفتوحة في كتاباتهم المحاسبية<sup>(3)</sup>.

### ب.1.4. إجراء المعارضة قبل الدفع

يجب على المحاسب العمومي، قبل القيام بأي عملية دفع وبحسب المعلومات التي يحوزها، إجراء المعارضة لفائدة الدولة أو الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي على المستحقات المسددة على مستوى صندوقه؛ ولا يمكن لمديني الأشخاص المعنوية المشار إليها سابقا الاعتراض على إجراء المعارضة الذي قام به المحاسب العمومي<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 45 من القانون رقم 23-07، مرجع سابق.

(2) المادة 46 من القانون رقم 23-07، مرجع سابق.

(3) المادة 48 من القانون رقم 23-07، مرجع سابق.

(4) المادة 52 من القانون رقم 23-07، مرجع سابق.

وتسمح المعارضة بهذه الصفة باستيفاء الدين المستحق لصالح الاشخاص المعنوية المذكورة في المادة الاولى من القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، بما يأسس اختصاصا للمحاسب العمومي بتحصيل المبالغ المستحقة؛ حيث يمكن وضع هذا الشكل من التحصيل تحت طائلة التحصيل الجبري، غير ان احكام المادة 52 من القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي قد قيدت هذا الاجراء ضمن المبالغ الواجب دفعها والتي تندرج تحت صندوق المحاسب العمومي.

## ب. إصدار سندات تنفيذية للتحصيل الجبري

يتعين على الأمرين بالصرف للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي (الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية الإدارية، والمؤسسات العمومية للصحة؛ والأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية)، في حدود اختصاصهم وبناء على طلب من المحاسب المختص، إصدار سندات تنفيذية للتحصيل الجبري للديون الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة<sup>(1)</sup>.

## ثانيا: عمليات النفقات

تتضمن عمليات النفقات مجموعة من المراحل التي يختص بتنفيذها كل من الحاسب العمومي والامر بالصرف

### 1. المقصود بالإيرادات

يقصد بالنفقات تلك المبالغ المالية المتوقعة إنفاقها حال تنفيذ الميزانية ، حيث يجب أن تكون النفقات العمومية مقررة في ميزانية الدولة و/أو مرخصة بموجب قوانين المالية؛ فبالنسبة للجماعات المحلية، تتمثل النفقات في استعمال الاعتمادات المالية المصوّت عليها<sup>(2)</sup>، وبالنسبة للنفقات المحددة في ميزانيات المؤسسات والإدارات العمومية فإنها تقتضي كذلك الموافقة عليها من طرف مجلس الإدارة او مجلس التسيير المعتمد بحسب الحالة، علاوة على خضوع الميزانية لرقابة الوصاية ومصادقتها عليها حال النص على ذلك في التشريع والتنظيم المعمول به.

(1) المادة 47 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(2) المادة 54 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

## 2. مراحل تنفيذ النفقات

تمر عملية دفع النفقات بمرحلتين أساسيتين، تظهر من خلال المرحلة الإدارية والتي تتضمن مجموعة من الخطوات بدء بالالتزام ثم التصفية ثم الأمر بالدفع ، وبالنسبة للمرحلة المحاسبية فهي تظهر من خلال اجراء الدفع.

### أ. المرحلة الإدارية للنفقة العمومية

قبل أن يتم دفع النفقات، يتم الالتزام بها وتصفيتها والأمر بصرفها أو تحرير حوالات بشأنها؛ غير أنه يمكن دفع بعض النفقات دون التزام مسبق ودون أمر بالصرف مسبق أو دون أمر بالصرف حيث تحدد هذه الأصناف من النفقات بموجب أحكام قانون المالية<sup>(1)</sup>.

#### أ.1. الالتزام

وفقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 07-23 فإن الالتزام هو الإجراء القانوني الذي بموجبه يتم إنشاء أو إثبات دين تنتج عنه نفقة ويجب أن يحترم الالتزام موضوع الرخصة الميزانية وحدودها.

#### أ.2. التصفية

بينت المادة 57 من القانون رقم 07-23 أن التصفية تتمثل في التأكد من وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة، وتتضمن:

- تحديد المبلغ الدقيق للنفقة بالنظر للوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من قبل الدائنين.
- شهادة أداء الخدمة التي يشهد من خلالها الأمر بالصرف على مطابقة الإنجاز أو التسليم أو الخدمة للالتزام.

#### أ.3. الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع

يعد الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع وفقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 07-23 ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه إعطاء الأمر بدفع النفقة العمومية.

#### ب. المرحلة المحاسبية للنفقة العمومية

تتضمن المرحلة المحاسبية عملية تسديد النفقات والتي تكون من اختصاص المحاسب العمومي حيث يتم تسوية المستحقات المالية للمتعامل مع الإدارة من خلال تحويل المبالغ المالية لحسابه.

(1) المادة 55 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

**ب.1. الدفع**

وفقاً لأحكام المادة 59 من القانون رقم 07-23 فإن الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

**ب.2. الدفع بالاعتماد**

يمكن للأمرين بالصرف لدى الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم 23-07 (الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية الإدارية، والمؤسسات العمومية للصحة؛ والأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية)، اللجوء إلى طريقة الدفع بالاعتماد حيث تحدد كفاءات تطبيق عملية الدفع بالاعتماد عن طريق التنظيم<sup>(1)</sup>.

**المحاضرة الثامنة****ثالثاً: تسخير المحاسبين العموميين**

في حالة رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للأمر بالصرف استعمال حق التسخير كتابياً وتحت مسؤوليته بأن يتجاوز هذا الرفض<sup>(2)</sup>؛ غير أنه حال امتثال المحاسب العمومي للتسخير، تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية وتحول إلى الأمر بالصرف؛ ويجب على المحاسب العمومي أن يرسل عرض حال إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم؛ غير أنه يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير في الحالات الآتية<sup>(3)</sup>:

- عدم توفر الاعتمادات المالية.
- عدم توفر السيولة، ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة
- الطابع غير الإبرائي للدفع.
- عدم وجود تأشيرة رقابة النفقات الملتمزم بها أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة عندما تكون مثل هذه التأشيرة منصوصاً عليها في التنظيم المعمول به.

(1) المادة 60 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(2) المادة 61 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(3) المادة 62 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

## رابعاً: آجال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات من المحاسب العمومي

بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة في المادتين 26 و 27 من القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، في جانب العمليات المخولة للمحاسب العمومي في جانب الإيرادات والنفقات فإنه يجب على المحاسب العمومي القيام بتحصيل الإيراد أو دفع النفقة في الآجال المحددة عن طريق التنظيم.

وقد تم تحديد الآجال وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-46<sup>(1)</sup> المؤرخ في 6 فيفري 1993، الذي حدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، حيث بينت المادة 2 من أنه يقوم الأمرين بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف والحوالات وإرسالها بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر، إلى المحاسبين العموميين المكلفين بتحويلها إلى نفقات.

ويحول المحاسبون العموميون أوامر الصرف وحوالات الدفع التي يصدرها الأمر بالصرف في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها. ويتم حسابها ابتداءً من شهر إصدارها<sup>(2)</sup>، وفي حالة عدم مطابقة الأمر بالصرف أو حوالة الدفع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يقوم المحاسبون العموميون بإبلاغ الأمرين بالصرف كتابياً رفضهم القانوني للدفع وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمهم الأمر بالصرف أو الحوالة<sup>(3)</sup>.

ويرسل المحاسبون العموميون إلى الأمرين بالصرف نسخة من الأمر بالصرف أو الحوالة عليها تأشيرة التسديد وذلك بعد تحويلها إلى نفقات<sup>(4)</sup>. وفي جانب تحصيل الإيرادات فإنه يصدر الأمرين بالصرف أوامر الإيرادات المتعلقة بتحصيل ديون خارجة عن الضرائب وأملاك الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من اثباتها؛ ويجب أن يبين الأمر بالإيرادات أسس تصفيته ويتضمن كل البيانات الضرورية للتعرف على المدين واقتطاع الدين<sup>(5)</sup>؛ ويترتب على كل خطأ في التصفية يكون على حساب

(1) مرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 6 فيفري 1993، يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، ج.ر. ج. ج.، عدد 9 صادر في 10 فيفري 1993.

(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46، المرجع السابق.

(3) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46، مرجع سابق.

(4) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46، مرجع سابق.

(5) المادة 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46، مرجع سابق.

المدين اصدار أمر بإلغاء الأيراد أو تخفيضه<sup>(1)</sup>. ويقوم المحاسبون العموميون بالتكفل في كتاباتهم بأوامر الأيرادات التي يصدرها الأمرون بالصرف. كما يرسل المحاسبون العموميون الأشعار بإصدار الأمر بالإيراد الذي يتكفون به الى المدين في أجل ثمانية (8) أيام برسالة موصى عليها مع الأشعار بالاستلام<sup>(2)</sup>.

ويمكن المحاسبون العموميون تمديد آجال الدفع لمدة ستة (6) أشهر بالنسبة لكل الديون ما عدا المتعلقة منها بالاقطاعات من المرتبات الخاضعة للتشريع المعمول به، وذلك بناء على طلب مبرر من المدينين؛ وعندما يكون المدين مستقيدا من اعتماد آخر غير المرتب أو الأجر، يمكن أن يقوم المحاسبون العموميون بالاقطاع من هذا الاعتماد وذلك بدفع المبالغ الباقية المستحقة من الامر بالإيرادات الذي يتكفون به في كتاباتهم<sup>(3)</sup>. وفي حالة عدم الدفع في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ ابلاغ الأشعار بإصدار الامر بالإيراد، يجب على المحاسبين العموميين تذكير المدينين بإنذار دون مصاريف كتابيا بضرورة دفع الدين المستحق عليهم في أجل عشرين (20) يوما<sup>(4)</sup>.

ووفقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46، فإنه اذا لم يدفع المدينون ديونهم بعد الانذار الموجه اليهم بدون مصاريف، يصبح الامر بالإيراد تنفيذيا بطلب من المحاسبين العموميين. حيث تصبح أوامر الأيرادات تنفيذية من طرف الأمرين بالصرف الذين أصدرها.

وتتمثل الوثيقة التي تجعل أمرا بالإيراد تنفيذيا بأن توضع على نسخة الامر بالإيراد المصادق على مطابقتها من طرف المحاسبين العموميين المختصين المعنيين التأشيرة التالية المتبوعة بإمضاء الأمر بالصرف " يحدد هذا الامر بالصرف مبلغ ليصبح بيانا تنفيذيا، ويرجع الأمرون بالصرف أوامر الأيرادات التي أصبحت تنفيذية الى المحاسبين العموميين المختصين المعنيين وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما<sup>(5)</sup>؛ وتؤخذ الأوامر بالإيرادات التي أصبحت تنفيذية اسم بيانات تنفيذية ويرسلها المحاسبون المختصون المعينون الى قابضي الضرائب بمحل اقامة الدائنين حتى يتم التحصيل الاجباري تبعا لحافضة ارسال تحرر في نسختين؛ ويعيد الدائنون بعد التكفل بالبيان التنفيذي الى المحاسبين المختصين المعينين

(1) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46، مرجع سابق.

(2) المادة 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46، مرجع سابق.

(3) المادة 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46، مرجع سابق.

(4) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46، مرجع سابق.

(5) المادة 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46، مرجع سابق.

نسخة من حافظة ارسال تحمل اشارة الاستلام والتكفل في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام. حيث يتكفل قابضو الضرائب بالبيانات التنفيذية في سجل خاص تسجل فيه مختلف المتابعات المتخذة<sup>(1)</sup>.

### سادسا: عمليات الخزينة

يقصد بعمليات الخزينة تلك العمليات المالية التي تتضمن تحويل المبالغ المالية من حسابات الخزينة الخاصة بالمؤسسات والإدارات العمومية بمفهوم المادة الأولى من القانون رقم 07-23 (الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية الإدارية، والمؤسسات العمومية للصحة؛ والأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية)، إلى حسابات المدين المستحقة بعد استيفاء الاجراءات القانونية الخاصة بتحصيل الإيرادات او دفع النفقات<sup>(2)</sup>.

وتبعاً لذلك يقوم المحاسب العمومي بتدوين، عمليات ودائع الأمانات والضمانات المنفذة على مستوى الخزينة العمومية في إطار عمليات الخزينة، وتوصف عمليات الخزينة المنصوص عليها في أحكام المادة 59 من القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، حسب طبيعتها بمجملها دون تقليص فيما بينها؛ ويتم تنفيذها من قبل المحاسبين العموميين، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>(3)</sup> حيث تدون المعاملات المنجزة من طرف الخزينة العمومية بالدينار الجزائري<sup>(4)</sup>.

وفي هذا الجانب فقد بينت أحكام المادة 59 من القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم أن موارد خزينة الدولة وأعبائها تنتج عن العمليات الآتية:

- أ. توظيف المتوفرات المالية للدولة.
- ب. إصدار وتحويل وتسديد الاقتراضات.
- ج. تسيير الأموال المودعة من قبل المكنتبين لدى الخزينة.
- د. خصم وقبض السندات، مهما كانت طبيعتها، الصادرة لصالح الدولة.

(1) المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46، مرجع سابق.

(2) متعاملو الخزينة هم الهيئات والخواص الذين يودعون بصورة إلزامية أو اختيارية الأموال في الخزينة، أو الذين يرخص لهم بالقيام بعمليات الإيداع والسحب، إما تطبيقاً للقوانين والأنظمة وإما بموجب اتفاقيات؛ ولا يمكن أن يتم أي دفع على المكشوف لفائدة حسابات متعاملي الخزينة (المادة 68 والمادة 69 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق).

(3) المادة 66 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(4) المادة 71 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

## المحاضرة التاسعة

### خامسا: عمليات الممتلكات

تتشكل ممتلكات الأشخاص المعنوية (الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية الإدارية، والمؤسسات العمومية للصحة؛ والأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية) التي تم تحديدها في المادة الأولى من هذا القانون رقم من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي من مجموع الأصول المالية وغير المالية؛ وتشكل الأصول المالية من مجمل الأموال المتاحة والودائع المالية تحت النظر والأجلة والأوراق المالية والمستحقات على الغير؛ وتشكل الأصول غير المالية من مجموع الممتلكات المادية وغير المادية<sup>(1)</sup>.

ويخضع تسيير الممتلكات غير المالية مع مراعاة صلاحيات إدارة أملاك الدولة، للأشخاص المعنوية السابق الإشارة إليها أعلاه، إلى اختصاص كل أمر بالصرف في حدود الجزء من الممتلكات الذي يسيره<sup>(2)</sup>.

### سادسا: قواعد الاستحقاق وتقدم الديون المستحقة على الدولة.

تحدّد قواعد الاستحقاق وتقدم الديون العمومية بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها<sup>(3)</sup> وكل الديون المستحقة لفائدة الغير على عاتق الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي تتقدم وتسقط نهائيا إذا لم تدفع هذه الديون في أجل أربع (4) سنوات، ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية التي تصبح فيها هذه الديون مستحقة، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك. حيث تقيد نهائيا في ميزانية الدولة الديون التي لم تدفع في نفس الأجل المذكور أعلاه، والمستحقة لفائدة الغير على عاتق المؤسسات والهيئات العمومية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج في إطار مهمة الإشراف المنتدب على المشروع ويسقط نهائيا الدين المتقدم المستحق لفائدة ميزانية الدولة في حالة عدم تحديد مصدره أو طبيعته<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 74 من القانون رقم 23-07، مرجع سابق.

(2) المادة 75 من القانون رقم 23-07، مرجع سابق.

(3) المادة 62 من القانون رقم 23-07، مرجع سابق.

(4) المادة 63 من القانون رقم 23-07، مرجع سابق.

لا تطبق أحكام التقادم الوارد اعلاه على الديون التي لم يتم الأمر بصرفها ودفعها في الآجال المذكورة أعلاه بفعل الإدارة. كما لا تطبق هذه الأحكام على الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 316 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، وكذا على الديون الناتجة عن الأجر ولواحق أجر المستخدمين توقف أجل التقادم الرباعي في حالة رفع طعن لدى جهة قضائية وإلى غاية تاريخ صدور القرار القضائي النهائي المثبت لحق الدائن<sup>(1)</sup>.

تتقادم نهائيا وتكتسب لصالح ميزانية الدولة أو الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون المبالغ الواردة في كتابات المحاسبين العموميين بعنوان الودائع الإدارية والقضائية التي لم تسدد خلال أجل خمس عشرة (15) سنة، يبدأ سريانها ابتداء من أول يوم من السنة المالية التي تم تقييدها فيها، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك<sup>(2)</sup>.

## المحور السادس

### محاسبة العميات المالية العمومية والرقابة عليها

تتضمن المحاسبة العمومية في الجزائر وفقا للأحكام المستحدثة بموجب القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي على محاسبة ميزانياتية ومحاسبة عامة ومحاسبة تحليل التكاليف<sup>(3)</sup>.

### أولا: المحاسبة الميزانياتية

تنقسم المحاسبة الميزانياتية إلى محاسبة الالتزامات، ومحاسبة الصندوق؛ حيث تتضمن محاسبة الالتزامات، تسجيل النفقات الميزانياتية بعنوان ميزانية السنة التي تم الالتزام بها؛ وأما محاسبة الصندوق فيتم فيها تسجيل الإيرادات والنفقات بعنوان ميزانية السنة التي تم تحصيلها أو دفعها من قبل المحاسبين العموميين<sup>(4)</sup>، ويترتب على مسك محاسبة الصندوق نتيجة تمثل الفرق بين الإيرادات المحصلة والنفقات المدفوعة في الميزانية والحسابات الخاصة للخزينة بعنوان السنة المالية المعنية<sup>(5)</sup>.

(1) المادة 64 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق

(2) المادة 65 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(3) المادة 80 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(4) المادة 84 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(5) المادة 85 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

ووفقا لأحكام المادة 86 القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي فإنه تدمج ضمن المحاسبة الميزانية، على التوالي، كل من المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية لعمليات الإيرادات والنفقات، والتي تم توضيح مضمونها سابقا، ويتم كذلك تتبع تسيير واستهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع.

### ثانيا: المحاسبة العامة

تعد المحاسبة العامة محاسبة سنوية تهدف إلى تسجيل قيد العمليات الميزانية وعمليات الخزينة والعمليات المنجزة مع الغير، والعمليات المؤقتة وعمليات التسوية، كما تهدف إلى جرد الموجودات والمنقولات والعقارات والمخزونات والقيم غير الثابتة، ومتابعة الاهتلاكات والمؤونات والنواتج والأعباء المرتبطة بالسنة المالية<sup>(1)</sup>.

تسجل المحاسبة العامة مجمل الحركات التي تؤثر على الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة السنوية المرتبطة بها، وتقوم هذه المحاسبة على مبدأ إثبات الحقوق والالتزامات؛ وتؤخذ العمليات بعين الاعتبار خلال السنة المالية التي ترتبط بها، بغض النظر عن تاريخ دفعها أو تحصيلها<sup>(2)</sup>. ووفقا لأحكام المادة 89 من القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي نظام المحاسبة فإن المحاسبة العامة تمسك وفق مبدأ القيد المزدوج حصريا (أي تسديل النفقات والإيرادات في سجلات مخصصة لذلك بصورة منفصلة) من قبل المحاسبين العموميين على أساس مخطط محاسبي.

تسمح المحاسبة العامة للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم 07-23، بإعداد الميزان العام للحسابات والقوائم المالية كما هي محدّدة في المخطط المحاسبي<sup>(3)</sup>.

ما يسجل في هذا النطاق أن المادة 89 والمادة 81 من القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي لم تحيلا إلى التنظيم من أجل تحديد مضمون المخطط المحاسبي الواجب ممسكه ضمن المحاسبة العامة؛ وتتضمن المحاسبة العامة كذلك عملية اثبات الحقوق وجرد الممتلكات حيث يثبت الأمرون بالصرف الحقوق والالتزامات ويقومون بجرد الممتلكات، ويعدّون الوثائق اللازمة لمسك المحاسبة العامة؛ ويرسلونها إلى المحاسبين العموميين؛ وتستند المحاسبة العامة إلى

(1) المادة 88 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(2) المادة 87 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(3) المادة 91 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

عناصر الجرد التي يمسكها أعوان يعينهم الأمر بالصرف، في جانب جرد الممتلكات حيث يمكن للمحاسبين العموميين أن يطلبوا من الأمرين بالصرف أي وثيقة أو معلومة ضرورية لممارسة مهامهم<sup>(1)</sup>. إن إسناد المحاسبة العامة إلى عناصر الجرد التي يمسكها أعوان يعينهم الأمر بالصرف يتوافق مع أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455<sup>(2)</sup> المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 والمتعلق بجرد الاملاك الوطنية والتي بينت أنه يتم اعداد جرد الاملاك المنقولة، التابعة للمنشآت والمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات الاقليمية غير الخاضعة لأحكام القانون الخاص<sup>(3)</sup>، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تحت المسؤولية الشخصية المباشرة التي يضطلع بها، الاعوان العموميون المخولون قانونا ليتولوا في اطار وظائفهم المختلفة ادارة الوسائل العامة وتسييرها حسب القواعد الادارية وقواعد المحاسبة العمومية<sup>(4)</sup>.

### ثالثا: محاسبة تحليل التكاليف

يمسك الأمر بالصرف محاسبة تحليل التكاليف التي تقوم على أساس معطيات المحاسبة العامة؛ حيث تهدف محاسبة تحليل التكاليف إلى تحليل تكلفة مختلف الأنشطة الملتمزم بها في إطار البرامج، بهدف التمكين من تقييم نجاعتها<sup>(5)</sup>.

(1) المادة 90 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 91-455، مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، متعلق بجرد الاملاك الوطنية، ج.ر.ج. عدد 60، صادر في 24 نوفمبر 1991.

(3) بينت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 والمتعلق بجرد الاملاك الوطنية أنه يجب ان تجرد، حسب الشروط المحددة في المواد من 20 الى 26 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455: الاملاك المنقولة التابعة للمنشآت والمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات الاقليمية غير الخاضعة للأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975، والمتعلق بالمخطط الوطني. ويبين الجرد بأمانة تسجيل الاملاك المنقولة التي تحوزها المصالح المعنية، وحركتها، كما يتضمن البيانات التي تتعلق بإصلاحها وتحطيمها، أو فقدانها، وتدون حسب الاجراءات التنظيمية الجاري بها العمل. ويتمتع الجرد بقوة الاثبات في ميدان الرقابة، لاسيما فيما يتعلق بحيازة الاملاك المنقولة واستعمالها وتسييرها.

(4) تقابل هذه المادة أحكام المادة 32 من القانون 90-21 الملغى.

(5) أنظر المادة 92 والمادة 93 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

## المحاضرة الحادية عشر

### رابعاً: اعداد القوائم المالية من اجل اعداد الحساب العام للدولة

يقدم الحساب العام للدولة مجمل المعلومات التي تسمح بتقديم صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية للدولة ويتضمن الميزان العام للحسابات والقوائم المالية<sup>(1)</sup>؛ حيث يكلف المحاسبون العموميون وفقاً لأحكام المادة 94 القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي بإعداد القوائم المالية وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها. إذ تستخدم هذه القوائم في إعداد الحساب العام للدولة حيث تتمثل هذه القوائم المالية فيما يلي<sup>(2)</sup>:

- الحصيلة أو الوضعية المالية.
- حساب النتائج أو قائمة النجاعة المالية.
- جدول تدفقات الخزينة.
- جدول تباين الوضعية الصافية المالية.
- الملحق الذي يتضمن مذكرات تحدد القواعد الرئيسية والطرق المحاسبية والمذكرات التوضيحية الأخرى.

ويتم ضمان نوعية حسابات الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي باحترام مبادئ وقواعد المحاسبة والتقييم المحددة في المخطط المحاسبي، ويجب أن تكون الحسابات<sup>(3)</sup>:

- مطابقة للقواعد والإجراءات المعمول بها.
- منتظمة وصادقة.
- معدة وفق طرق دائمة، بهدف ضمان قابلية المقارنة بين السنوات المالية.
- مستوعبة لجميع وقائع التسيير حسب مدى الاطلاع على واقعيتها وأهميتها النسبية مع مراعاة مبدأ الحذر.
- متناسقة بكيفية تضمن المعلومات المحاسبية المقدمة خلال السنوات المالية المتتالية، مع الحرص على الربط الجيد للعمليات بالسنة المالية المتعلقة بها.

(1) المادة 96 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 95 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(3) المادة 97 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

- شاملة وتستند إلى تقييم مستقل وتسجيل محاسبي منفصل لكل عنصر من عناصر الأصول والخصوم وكذا الأعباء والنواتج، دون إمكانية المقاصة.
- تعتمد على كتابات محاسبية موثوقة وواضحة ووجيهة تعكس صورة صادقة للممتلكات والوضعية المالية.

### خامسا: رقمنة المحاسبة العمومية في الجزائر

اعتمد القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي نظام المحاسبة الرقمية حيث اكدت احكام المادة 82 منه أنه يجب مسك المحاسبة العمومية بواسطة رقمية تراعى فيها شروط حفظ البيانات وتعريفها وتأمينها ومصداقيتها واسترجاعها، حيث تمسك بواسطة نظام معلومات مدمج يسمح بالتكفل بمجموع العمليات المنفذة من قبل المراكز المحاسبية<sup>(1)</sup>؛ غير أنه في انتظار اعتماد هذا النظام فقد بينت احكام المادة 114 من القانون رقم 07-23 أن المحاسبة العمومية تمسك وفقا للتنظيم المعمول به في انتظار إرساء النظام المعلوماتي المدمج.

وما يسجل في هذا السياق عدم الإحالة إلى التنظيم من أجل تحديد كفاءات اعتماد وسير هذا النظام المعلوماتي المدمج وتحديد كفاءات ضمان أمن المعلومات المرتبطة به وشروط حفظ البيانات وتعريفها وكذلك نظام الوصول إليها، كما يلاحظ كذلك أن أحكام المادة 77 من القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي قد بينت أنه يمكن إعداد وإرسال وحفظ المستندات والوثائق الثبوتية بشكل رقمي، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>(2)</sup>، حيث يسجل عدم الزامية اعتماد النظام الرقمي بصورة الزامية حال إعداد وإرسال وحفظ المستندات والوثائق الثبوتية نظرا لاعتماد مصطلح يكمن الذي يفيد الجواز وليس الالزامية وهو ما لا يتوافق ومقتضيات اعتماد نظام رقمي ونظام معلومات مدمج بشكل كلي.

### سادسا: تبرير العمليات المرتبطة بمسك المحاسبة العمومية

يجب تبرير عمليات الإيرادات والنفقات والخزينة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>(3)</sup>؛ ومن أجل ضمان حفظ الوثائق المرتبطة بمسك المحاسبة العمومية من سجلات ووثائق ثبوتية فإنه يجب أن تحفظ الوثائق الثبوتية الخاصة بعمليات التسيير للأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إلى غاية تقديمها

(1) المادة 81 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(2) المادة 77 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(3) المادة 76 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

لمجلس المحاسبة قصد تصفية الحسابات أو إلى غاية انقضاء أجل عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ إيداع الحساب لدى مجلس المحاسبة، وعندما يتولى الأمر بالصرف حفظ الوثائق، يمكن للمحاسب العمومي في أي وقت أن يمارس حق استظهارها كلها أو جزء منها<sup>(1)</sup> كما يمكن للمحاسبين العموميين أن يطلبوا من الأمرين بالصرف أي وثيقة أو معلومة ضرورية لممارسة مهامهم في جانب مسك المحاسبة العامة<sup>(2)</sup>.

## المحاضرة الثانية عشر

### سابعا: الرقابة على تنفيذ العمليات المالية

تخضع العمليات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية الإدارية، والمؤسسات العمومية للصحة؛ والأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية لرقابة إدارية وبرلمانية وقضائية<sup>(3)</sup>.

#### 1. الرقابة الإدارية

تشكل الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانيات واستعمال المال احد اهم الوسائل الوقائية الرامية إلى ضمان تنفيذ قواعد المحاسبة العمومية وفق الأطر الموضوعية لذلك حيث تشمل الرقابة الإدارية في كل من الرقابة الداخلية والرقابة السلمية والرقابة النظامية والرقابة الميزانية.

#### أ. الرقابة الداخلية

تشمل الرقابة الداخلية مجمل الإجراءات والطرق التي تسمح لمسؤول مصلحة بالتأكد من سيرها الحسن، لاسيما التحكم الجيد في المخاطر<sup>(4)</sup>.

#### ب. الرقابة السلمية

الرقابة السلمية هي رقابة الإدارة على مصالحها<sup>(5)</sup>؛ حيث تظهر من خلال التنظيم الهيكلي للإدارة بإسناد مهمة الرقابة على التسيير المالي والمادي لمكاتب على مستوى المديريات، عبر الحصول على

(1) المادة 78 من القانون رقم 23-07، مرجع سابق.

(2) المادة 90 فقرة 2 من القانون رقم 23-07، مرجع سابق.

(3) المادة 98 من القانون رقم 23-07، مرجع سابق.

(4) المادة 100 من القانون رقم 23-07، مرجع سابق.

(5) المادة 101 من القانون رقم 23-07، مرجع سابق.

تقارير دورية مرسلة او بالانتقال إلى أماكن العمل ومراقبة كيفية تنفيذ مهام الاعوان المكلفين بالتسيير المالي والمادي.

### ج. الرقابة النظامية

الرقابة النظامية هي الرقابة التي تمارسها المفتشيات والهيئات الرقابية المؤهلة صراحة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>(1)</sup>. حيث تتمتع بأعوان بصفة مفتشين ينتقلون على أماكن العمل ويقومون بتقييم عمل الأعوان المكلفين بالتسيير المالي والمادي حيث تتوج زيارتهم بتقارير تهدف على الوقوف على الاختلالات المسجلة او أحالة الملفات على الجهات التأديبية أو الجزائية.

### 2. الرقابة الميزانية.

يمارس الرقابة الميزانية مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، وتهدف إلى ما يأتي<sup>(2)</sup> :

- السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، والاعتمادات المرخص بالالتزام بها ومناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها.
- التحقق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية. والمطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات أو عند الاقتضاء، تبرير الرفض.
- ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات وإجراءات الالتزام بنفقات الأمرين بالصرف والتأكد كذلك من جودة عناصر محاسبة الالتزامات.
- تقديم النصح للأمر بالصرف من الناحية المالية - مسك محاسبة الالتزام بالنفقات ومحاسبة متابعة مناصب الشغل المالية فيما يخصه.
- إعلام الوزير المكلف بالمالية دوريا بمطابقة الالتزامات وبوضعية كل الاعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة والمستعملة.

### 3. الرقابة القضائية

يجب على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة وفق الشروط والكيفيات وضمن الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>(3)</sup>؛ وبالنسبة لميزانية

(1) المادة 102 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(2) المادة 103 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(3) المادة 104 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

الدولة تتم المصادقة على الحسابات من طرف مجلس المحاسبة الذي يعد تقريراً يتعلق بالمصادقة على الحسابات ويرافق مشروع قانون تسوية الميزانية<sup>(1)</sup>

#### 4. الرقابة البرلمانية

يقوم البرلمان بمراقبة تنفيذ الاعتمادات المالية التي صادق عليها من خلال قوانين المالية<sup>(2)</sup> حيث يقوم أعضاء البرلمان بمراقبة تنفيذ ميزانية الدولة سنوياً عن طريق التصويت على قانون تسوية الميزانية، ويمكن لأعضاء البرلمان تقديم أسئلة شفوية أو كتابية لأعضاء الحكومة فيما يخص استعمال الموارد المالية للدولة<sup>(3)</sup>؛ ويمكن للبرلمان بغرفتيه مناقشة التقرير الحكومي المتعلق بتطور وضعية الاقتصاد الوطني وتوجيه المالية العمومية طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

#### ثامنا: مسؤولية اعوان المحاسبة العمومية

يعاقب على الأخطاء والمخالفات الصادرة من طرف اعوان المحاسبة العمومية عبر إصدار قرارات تصفية باقي الحساب من طرف مجلس المحاسبة أو قرارات تصفية باقي الحساب صادرة عن الوزير المكلف بالمالية حيث لا يوقف الطعن المقدم من قبل المدينين عملية التحصيل<sup>(4)</sup>؛ غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية منح إبراء من المسؤولية أو إعفاء جزئياً أو كلياً من تصفية باقي الحساب المنطوق به في حق المحاسبين العموميين ومفوضيهم والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم وكذا الوكلاء الماليين، في حالات إثبات حسن النية أو حالات القوة القاهرة<sup>(5)</sup>.

#### 1. مسؤولية الأمرون بالصرف

بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال وتسيير المال العام والوسائل المادية، يتحمل الأمرون بالصرف والأمرون بالصرف المكلفون ومفوضوهم ومستخلفوهم المسؤولية شخصياً

(1) المادة 105 من القانون رقم 23-07، مرجع سابق.

(2) المادة 106 من القانون رقم 23-07، مرجع سابق.

(3) المادة 107 والمادة 108 من القانون رقم 23-07، مرجع سابق.

(4) المادة 112 فقرة 2 و3 من القانون رقم 23-07، مرجع سابق.

(5) المادة 113 من القانون رقم 23-07، مرجع سابق.

عن الأخطاء والمخالفات التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>(1)</sup>.

## 2. مسؤولية المحاسبون العموميون

المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم والوكلاء الماليون مسؤولون شخصياً ومالياً عن العجز الحاصل في الصندوق<sup>(2)</sup>، وكل عقوبة صدرت في حق المحاسب العمومي باطلة ولا أثر لها إذا ثبت أن الأمر الذي رفض تنفيذه كان من شأنه أن يؤدي إلى إقحام مسؤوليته الشخصية والمالية<sup>(3)</sup>.

كما يكونون مسؤولين عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقاً بيناً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال وتسيير المال العام التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>(4)</sup>.

## 3. مسؤولية المراقبون الميزانياتيون

المراقبون الميزانياتيون ومساعدوهم مسؤولون شخصياً عن التأشيرات والآراء التي يمنحونها، وعن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية والتنظيمية والقواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي والمالي ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>(5)</sup>.

(1) المادة 110 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(2) المادة 112 فقرة 1 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(3) المادة 29 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(4) المادة 112 فقرة 4 و5 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

(5) المادة 111 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

## المحاضرة الثالثة عشر

### المحور السابع

#### مدخل للنظام المصرفي في الجزائر

يتضمن النظام المصرفي في الجزائر مجموع الاحكام التشريعية المنظمة بموجب احكام القانون رقم 09-23<sup>(1)</sup>، المؤرخ في 21 جويلية 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفين الذي تم بموجبه الغاء احكام الامر رقم 03-11<sup>(2)</sup> المؤرخ في 26 اوت 2003 المعدل والمتمم والمتضمن قانون النقد والقرض حيث عالج تبعا لذلك الاحكام العامة المرتبطة بالنقد والصرف في الجزائر؛ وبين كفاءات تسيير بنك الجزائر وصلاحياته المرتبطة بالنقد والصرف والعمليات المالية للمؤسسات البنكية وعلاقته بالخزينة العمومية ومالية الدولة كما تضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد بيان الصلاحيات المرتبطة بالمجلس النقدي والمصرفي وصلاحيات اللجنة المصرفية، وعالج الاحكام العامة التنظيمية للعمليات المصرفية وممارسة المهنة المصرفية في الجزائر.

#### أولاً: الاحكام العامة المرتبطة بالنقد والصرف في الجزائر

تتضمن الاحكام العامة المرتبطة بالنقد والقرض تحديد الوحدة النقدية المعتمدة في الجزائر وتأطير كفاءات اصدار الأوراق والقطع النقدية المعدنية في الجزائر من خلال عرض صلاحيات بنك الجزائر في هذا الإطار وفقا لأحكام القانون رقم 09-23، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

#### 1. الوحدة النقدية في الجزائر وكيفية إصدارها

حددت احكام القانون النقدي والمصرفي الجديد في الجزائر صفة الوحدة النقدية في الجزائر كما بينت كفاءات اصدار الأوراق والقطع النقدية.

#### أ. الوحدة النقدية في الجزائر

وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جويلية 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي فإن الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار "دج". ويقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساو تسمى سنتيمات وتدعى باختصار

(1) قانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 جويلية 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 27 جويلية 2023.

(2) أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 اوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر.ج.ج. عدد 52 صادرة في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم. (ملغى)

"س ج"؛ وتتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية، كما يمكن أن تأخذ شكلاً رقمياً، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي الدينار الرقمي الجزائري). ويعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني حيث يفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"، الذي يخضع في صلاحياته على أحكام القانون رقم 09-23، المؤرخ في 21 جويلية 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي<sup>(1)</sup>، ويكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية وكذا العملة الرقمية للبنك المركزي التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة<sup>(2)</sup>.

### ب. إصدار الأوراق والقطع النقدية المعدنية

يتم عن طريق أنظمة تصدر عن بنك الجزائر تحديد كفاءات إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، وكذلك إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، لاسيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى؛ كما يتم بيان شروط وكفاءات رقابة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية وشروط إصدار وتطوير العملة الرقمية للبنك المركزي وقواعد تسيير ورقابة العملة الرقمية للبنك المركزي<sup>(3)</sup>.

وفي هذا الجانب وكنموذج للصلاحيات التي يتمتع بها بنك الجزائر في جانب إصدار الأنظمة المرتبطة بكيفية انشاء وإصدار وتداول القطع النقدية المعدنية فقد صدر النظام رقم 02-23<sup>(4)</sup>، المؤرخ في 21 سبتمبر 2023 والمتضمن انشاء وإصدار وتداول قطعة نقدية معدنية بقيمة عشرة دنانير جزائرية؛ وفقا للمميزات التقنية المواصفات التالية:

<p>(1) الموضوع الأساسي: الطاقات المتجددة: ممثلة بالشمس والكثبان الرملية والمولدات الهوائية والألواح الكهروضوئية ورمز طاقات المستقبل.</p> <p>التواريخ الثلاثة، الهجري والميلادي والأمازيغي، لسنة الإصدار: 1445 هـ - 2023 م - 2973 أ، مطبوعة في</p>	<p>1. التقديم:<sup>(5)</sup></p> <p>قطعة عشرة (10) دنانير جزائرية من صنف أحادي المعدن وهو فولاذ غير قابل للتأكسد لونه رمادي فولاذي.</p> <p>2 المميزات:</p>
---	--

(1) المادة 2 من القانون رقم 09-23، المرجع السابق.

(2) المادة 4 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(3) المادة 3 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(4) نظام رقم 02-23، مؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتضمن انشاء وإصدار وتداول قطعة نقدية معدنية بقيمة عشرة دنانير

جزائرية، ج.ر.ج. عدد 69، صادر في 30 أكتوبر 2023.

(5) المادة 2 من النظام رقم 02-23، المرجع السابق.

الجزء الأعلى من القطعة النقدية. ب الحافة: ملاء. 2.4- الظهر أ) الموضوع الأساسي: العدد "10" منمنم. ب علامات بالأحرف الكاملة وباللغة الوطنية: في الجزء الأعلى: بنك الجزائر في الجزء الأسفل: دينار - نجمة من جهتي الرقم 10 تفصل أفقيا دينار وبنك الجزائر.	القطر: $0.05 \pm 26.50$ مم الوزن: $0,21 \pm 7,12$ غ سمك المحيط: $0.06 \pm 1.88$ مم - 3 التركيب: فولاذ: AISI 430 4. الوصف: 1.4- الوجه:
--	---

وفقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 09-23، المؤرخ في 21 جويلية 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي فإن الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول تفقد قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصراف في أجل أقصاه عشر (10) سنوات من تاريخ قرار السحب. وتكتسب الخزينة العمومية، حينئذ، قيمتها المقابلة.

وفي جانب اصدار وتداول الأوراق النقدية او القطع المعدنية من الغير فإنه يمنع كل شخص من أن يصدر أو يضع قيد التداول أو يقبل أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية، أو أي سند يدفع عند الطلب لحامله وغير منتج لفوائد حتى وإن كان محررا بالعملة الأجنبية<sup>(1)</sup>، كما يحظر تقليد و/أو تزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، وكذا إدخال واستعمال وبيع والبيع بالتجوال وتوزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: تسيير بنك الجزائر وصلاحياته

يتم تسيير بنك الجزائر من قبل تشكيلة تتضمن محافظ بينك الجزائر ومجلس ادارته حيث تم تحديد مضمونها وفقا لأحكام المادة 13 و14 من القانون رقم 09-23، المؤرخ في 21 جويلية 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

كما يتمتع بنك الجزائر بمجموعة الصلاحيات لاسيما منها علاقته بالبنوك الوطنية والأجنبية وصلاحياته في جانب منح السيولة الاستعجالية واحتياطات الصرف والسياسة النقدية ومتابعة أمن نظم ووسائل الدفع.

(1) المادة 7 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(2) المادة 8 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

## 1. تسيير بنك الجزائر ومراقبته

يتم تسيير بنك الجزائر من طرف محافظ البنك الذي يتمتع بصلاحيات واسعة ومتعددة مع مجلس للإدارة بممارسة سلطة التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح وكالات وفروع أو إلغائها، ويضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر، كما يتم تسيير بنك الجزائر تحت رقابة وهيئة رقابة تراقب جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها.

### أ. محافظ بنك الجزائر

يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة (3) نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات؛ حيث تجدد عهدة المحافظ ونواب المحافظ مرة واحدة فقط، ويجب عليهم أداء اليمين أمام الجهات القضائية المختصة التي يتواجد في دائرة اختصاصها المقر المركزي لبنك الجزائر وفي حالة عجز مثبت قانوناً أو خطأ فادح، تنهى مهامهم بنفس الأشكال؛ وفي حالة العجز المثبت قانوناً لمحافظ بنك الجزائر أو ارتكابه خطأ فادحاً، يتولى أحد نوابه مهام المحافظ إلى غاية تعيين محافظ جديد<sup>(1)</sup>.

ومن أجل ضمان ممارسة المحافظ وامساعديه للمهام المنوطة بهم وتفرغهم المطلق لها فإنه تتناهى وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية أو كل وظيفة حكومية، أو كل وظيفة عمومية فلا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي؛ كما لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر<sup>(2)</sup>.

ووفقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 09-23، المؤرخ في 21 جويلية 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر، حيث يتمتع بصلاحيات متعددة ترتبط بسير بنك الجزائر من خلال التوقيع باسم البنك جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج ويمثل كذلك بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام، كما يمثل المحافظ بنك الجزائر أمام الجهات القضائية، حيث ترفع الدعاوى القضائية ويُدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة. يمثل بنك الجزائر في جميع الدعاوى المدنية وأمام المحاكم؛ وفي

(1) المادة 13 و14 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(2) المادة 15 من القانون رقم 09-23، مرجع لسابق.

الجانب الإداري يسهر على توظيف أعوان البنك وتعيين ممثلي البنك في المؤسسات المختلفة، وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها، كما يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين، ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم ويعين كذلك ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا<sup>(1)</sup>.

### ب. مجلس إدارة بنك الجزائر

يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يتكون مجلس الإدارة من المحافظ، رئيسا ونواب المحافظ وأربعة موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي. حيث يعوض الموظفون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم بمستخلفين يعينون حسب الشروط نفسها<sup>(2)</sup>. يخوّل مجلس الإدارة بممارسة سلطة التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح وكالات وفروع أو إغائها، ويضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر، كما يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.

يتداول مجلس الإدارة بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات، ويفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها، حيث يبيت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات، كما يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة ويحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبهما حساباته ويضبطها، ويسهر على ضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، إلى رئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>.

### ج. هيئة مراقبة بنك الجزائر

تتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (2) يعينان بمرسوم رئاسي حيث يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل، ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية. وتنتهي مهامهما حسب الأشكال نفسها، ويجب أن تكون للمراقبين معارف لا سيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلها لأداء مهمتهما<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 17 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(2) المادة 22 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(3) المادة 21 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(4) المادة 29 من القانون رقم 09-23، مرجع السابق.

يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها، ويمارسان مراقبة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها، كما يمكن أن يجري المراقبان معاً أو كل على حدة، عمليات التدقيق والرقابة التي يريانها مجددة. ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج الرقابة التي أجريها؛ ويمكنهما أن يقدمتا لمجلس الإدارة كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة. وإذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداوات، ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك. ويرفعان تقريراً لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها. كما يرفع المراقبان تقريراً إلى وزير المالية خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي اختتام السنة المالية، وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ، ويجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما<sup>(1)</sup>.

## 2. صلاحيات بنك الجزائر

وعد بنك الجزائر المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والائتمانية، ويتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخرينة كما ان لبنك الجزائر صلاحيات مرتبطة بالعملة وتوفير شروط النقد والقرض والخدمات البنكية حيث يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، وفق سياسة نقدية، كما يسهر على إدارة احتياطات الصرف وتوظيفها، ويعمل أيضا على منح السيولة الاستيعالية لبنك يواجه مشكلة سيولة مؤقتة، ويحرص بنك الجزائر على السير الحسن لجميع نظم الدفع الوطنية التابعة له وفعاليتها وسلامتها، كما يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع.

### أ. الصلاحيات العامة لبنك الجزائر

تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار أسعار العملة باعتباره هدفاً من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو قوي للاقتصاد، مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي؛ ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وضبط السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي في وصالته<sup>(2)</sup>.

(1) المادة 30 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(2) المادة 35 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

يتخذ بنك الجزائر تدابير تسهيل تقديم الخدمات البنكية قصد تشجيع الشمول المالي، مع الحرص خصوصا على نشر وسائل الدفع الكتابية وعلى التواجد المنظم لشبابيك البنوك والمؤسسات المالية عبر كامل التراب الوطني<sup>(1)</sup>.

كما يعمل بنك الجزائر على تقديم الإستشارة التي تطلبها الحكومة في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية، حيث يمكنه أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة، وبشكل عام تنمية الاقتصاد؛ كما يُطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس بالاستقرار النقدي<sup>(2)</sup>.

### ب. اصدار النقد والسياسة النقدية

يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة بموجب أنظمة حيث تتضمن تغطية النقد مراعاة عناصر تتمثل في حجم السبائك الذهبية والنقود الذهبية والعملات الأجنبية وسندات الخزينة، والسندات المقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن المتوفرة لديه<sup>(3)</sup>.

وفي جانب السياسة النقدية يمكن لبنك الجزائر أن يجري كل عملية خاصة بالسياسة النقدية يراها ضرورية. كما يمكنه تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العمليات المصرفية المتعلقة على وجه الخصوص بالصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر عن طريق نظام خاص يصدره بنك الجزائر<sup>(4)</sup>؛ كما يمكن لبنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط المحددة من طرف المجلس النقدي والمصر في من أجل تنفيذ سياسته النقدية أن يتدخل على مستوى السوق النقدية، من خلال الشراء أو البيع النهائيين، أو وضع أو أخذ تحت نظام الأمانة، أو إقراض أو اقتراض مستحقات وسندات قابلة للتفاوض محررة بالدينار، كما يمكنه القيام بعمليات قروض مكفولة بضمانات ملائمة من خلال رهن سندات الخزينة أو الذهب أو عملات أجنبية أو سندات عمومية وخاصة

ويلزم بنك الجزائر البنوك بتشكيل احتياطيّات إلزامية لديه في شكل ودائع محصلة للفائدة بنسبة يحددها بنك الجزائر، كما يسهر على استلام سيولة في شكل ودائع لأجل على بياض، ويسهر على إصدار سندات الاقتراض وإعادة شراء سندات على مستوى السوق النقدية. ولا يخضع هذا الإصدار إلى الأحكام

(1) المادة 36 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(2) المادة 37 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(3) المادة 40 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(4) المادة 44 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

القانونية التي تنظم اللجوء العلني للادخار وإجراء عمليات مبادلة العملات الأغراض السياسة النقدية أو خصم سندات عمومية وإعادة خصم سندات خاصة ممثلة للقروض الموزعة، محررة بالعملة الوطنية؛ كما يتعهد المقرض تجاه بنك الجزائر بتسديد المبلغ الذي منح له في إطار هذه العمليات، في الأجل المستحق<sup>(1)</sup>.

### ج. احتياطات الصرف

يشكل الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر لدى بنك الجزائر ملك للدولة حيث يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب، ولا سيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا والأجل، يمكنه أن يستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية وفي هذه الحالة، يستمع إلى المجلس النقدي والمصرفي (سيتم توضيح مهام المجلس النقدي والمصرفي تبعا) ويخطر رئيس الجمهورية بذلك<sup>(2)</sup>.

يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخضم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة ويرهن أو يرتهن أو يودع ويأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وكذا كل الأرصدة بالعملات الأجنبية، كما يمكنه ان يدير احتياطات الصرف ويوظفها؛ ويجوز له، في هذا الإطار، الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية<sup>(3)</sup>.

### د. منح السيولة الاستعجالية

من أجل الحفاظ على الاستقرار المالي، يمكن لبنك الجزائر أن يقدم حسب تقديره، وكما لاذ أخير، سيولة استعجالية لبنك ذي ملاءة يواجه مشكلة سيولة مؤقتة، حيث يجب أن يكون منح السيولة الاستعجالية مضمونا بالكامل بسندات ملاءمة، وفي حالة عدم التأكد من ملاءة البنك أو من قدرته على تقديم ضمانات كافية، فإن منح السيولة الاستعجالية من طرف بنك الجزائر يتطلب الحصول على ضمان كامل من الدولة لتغطية هذه العملية، ويجب على البنك المستفيد من السيولة الاستعجالية أن يقدم إلى بنك الجزائر خطة عمل تهدف إلى استعادة حالة السيولة لديه وتسديد السيولة الاستعجالية الممنوحة له<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 43 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(2) المادة 41 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(3) المادة 42 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(4) المادة 47 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

## و. عمليات بنك الجزائر مع الدولة والخزينة العمومية

وفقا لأحكام المادة 51 من القانون رقم 09-23، المؤرخ في 21 جويلية 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي فإن بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والائتمانية. ويتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخزينة ويقوم مجانا بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجرى على هذا الحساب وينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقل ب 1 % عن نسبة الرصيد المدين. ويحدد هذه النسبة المجلس النقدي والمصرفي.

يمكن أن يتولى بنك الجزائر الخدمة المالية لقروض الدولة وكذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها، وبالنسبة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية يتولى بنك الجزائر الخدمة المالية وتوظيف قروضها ودفع قسائم السندات المالية التي أصدرتها، وكذلك العمليات المرتبطة بصندوقها وعملياتها المصرفية والائتمانية<sup>(1)</sup>

يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتالية أثناء سنة تقويمية، وذلك على أساس تعاقدى، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10%) من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة، حيث تقضي المكشوفات المرخص بها إلى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها وكيفياتها بالاتفاق مع وزير المالية. ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية، كما يمكن لبنك الجزائر أن يمنح تسبيقا للخزينة العمومية، في حالة أزمة استثنائية غير متوقعة ومعلن عنها، طبقا للشروط والكيفيات المحددة من طرف المجلس النقدي والمصرفي وتبرم تبعا لذلك اتفاقية بين بنك الجزائر ووزارة المالية، تحدد على وجه الخصوص الشروط المالية وكيفيات التسديد، بعد الاستماع إلى المجلس النقدي والمصرفي. ويخطر رئيس الجمهورية بذلك<sup>(2)</sup>.

## ز. علاقة بنك الجزائر بالبنوك الوطنية والأجنبية

يمكن لبنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي، ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج إلا في عمليات

(1) المادة 52 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(2) المادة 48 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

بالعملات الأجنبية؛ ويجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع<sup>(1)</sup>.

### ح. متابعة أمن نظم ووسائل الدفع

يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لجميع نظم الدفع الوطنية التابعة له وفعاليتها وسلامتها، كما يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع؛ ويحرص أيضا على سلامة نظم مقاصة وتسوية وتسليم الأدوات المالية، وفي هذا الجانب لا يمكن أن تكون أرصدة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة الموجودة في حسابات التسوية المفتوحة لدى بنك الجزائر، محل تجميد أو اعتراض أو حجز أو أي إجراء آخر من شأنه عرقلة استمرار عمل نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، كما لا يحتج بعدم قابلية حجز أرصدة البنوك والمؤسسات المالية الموجودة في الحسابات المشار إليها أعلاه تجاه استرداد مستحقات الخزينة العمومية على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا تجاه المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في حق هذه البنوك والمؤسسات المالية<sup>(2)</sup>.

وفقا لأحكام المادة 59 من القانون رقم 09-23، المؤرخ في 21 جويلية 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع غير العملة الائتمانية، وهذا مهما تكن المؤسسة المصدرة، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها. ويستحدث لجنة التقييم. ويمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية. كما يمكن أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك. يُبلغ بنك الجزائر، لممارسة مهامه، بالمعلومات المفيدة التي تخص وسائل الدفع والأجهزة التقنية المتعلقة بها، من قبل أي شخص معني بذلك.

## المحاضرة الرابعة عشر

### ثالثا: المجلس النقدي والمصرفي

ترتبط تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي في الجزائر بتشكيلة بنك الجزائر حيث يتداول مجلس النقد والقرض من اجل منح عديد التراخيص المرتبطة بممارسة النشاطات المصرفية كترخيص يفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد الترخيص وفتح مكاتب تمثيل للبنوك

(1) المادة 53 و54 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(2) المادة 58 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

الأجنبية، والترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع، والترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف، كما يتمتع بإصدار القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

## 1. تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي

يتكون المجلس النقدي والمصرفي، من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية وشخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية، لإضافة على إطار من بنك الجزائر، برتبة مدير عام على الأقل، حيث يتداول أعضاء المجلس ويشاركون في التصويت داخل المجلس<sup>(1)</sup>.

يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله. ويحدد المجلس نظامه الداخلي، ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعقد المجلس أربع (4) دورات عادية في السنة، على الأقل ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة ذلك بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحان في هذه الحالة، جدول أعمال المجلس<sup>(2)</sup> حيث يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

أ- الترخيص يفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد

ب الترخيص يفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية

ج تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

د القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

هـ - الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع

و - الترخيص يفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف

يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا القانون، عن طريق الأنظمة، كما يستمع المجلس إلى وزير المالية بناء على طلب من هذا الأخير. وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 61 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(2) المادة 62 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(3) المادة 64 فقرة 19 وما يليها من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

## 2. صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي

يتمتع المجلس النقدي والمصرفي بمجموعة من الصلاحيات المرتبطة بالنقد وشروط اعتماد البنوك وحماية الزبائن وكذلك عمليات اعتماد المنتجات البنكية الخاصة بالتوفير والاقتراض ويسهر اجمالا على وضع الشروط التقنية للممارسة المهنة المصرفية.

### أ. الصلاحية المرتبطة بالنقد

يخوّل المجلس النقدي والمصرفي صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بإصدار النقد، وكذا تغطيته ومعايير وشروط عمليات بنك الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات، كما يحدد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والائتمانية ويحدد أدوات السياسة النقدية وكذا وضع قواعد الحذر في السوق النقدية ويتأكد من نشر معلومات عن السوق ترمي إلى تقادي مخاطر الاختلال<sup>(1)</sup>.

### ب. وضع شروط اعتماد البنوك وحماية الزبائن

يعمل المجلس النقدي والمصرفي على وضع شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إبرائه وشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، ويضع مجلس النقد والقرض المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع<sup>(2)</sup>.

كما يسهر على حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن، ووضع المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كفاءات وأجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 64 فقرة 1 و2 و3 و4 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(2) المادة 64 فقرة 7 و8 و9 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(3) المادة 64 : فقرة 10 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

### ج. وضع الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية

يضع المجلس النقدي والمصرفي الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي. ل تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف ؛ والتنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف<sup>(1)</sup>.

ويسهر المجلس النقدي والمصرفي قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع، وشروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كفاءات إيرانه، وشروط اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع، ولا سيما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال وكذا كفاءات إيرائه وحماية زبائنهم وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي. تطبق عليهم<sup>(2)</sup>.

### د. إعتداع منتجات التوفير والقروض

يخوّل المجلس النقدي والمصرفي كذلك صلاحيات اعتماد منتجات التوفير والقروض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية وإعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها<sup>(3)</sup>.

### رابعاً: اللجنة المصرفية

تشكل اللجنة المصرفية سلطة للإشراف تتداول عبر تشكيلة متميزة تتضمن علاوة على محافظ بنك الجزائر أعضاء آخرين معينين خارج الهيكل التنظيمي للبنك حيث تتمتع بصلاحيات مرتبطة بالسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية ورقابة احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم، كما تتمتع بصلاحيات فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية.

#### 1. تشكيلة اللجنة المصرفية

تؤسس لجنة مصرفية بصفة سلطة إشراف تتضمن تشكيلتها كل من محافظ بنك الجزائر رئيساً وثلاثة (3) أعضاء يختارون يحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبين إضافة على قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس

(1) المادة 64 فقرة 11 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(2) المادة 64 فقرة 12 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(3) المادة 64 فقرة 6 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس ن بين المستشارين الأولين وممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل.

يعين أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات، بموجب مرسوم رئاسي، وتطبق المادة 28 من هذا القانون على رئيس اللجنة وأعضائها، ولا يمكن لأعضاء اللجنة، أثناء عهدتهم، ممارسة أي وظيفة أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر تحدد اللجنة المصرفية تنظيمها وقواعد عملها، وتزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة<sup>(1)</sup>.

تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصفّ، وبال عقوبات التأديبية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الأجل المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم تبليغ القرارات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup>.

## 2. صلاحيات اللجنة المصرفية

تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية وتكف بالرقابة على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم، وفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية المعاقبة على الإختلالات التي تتم معاينتها، كما تعين عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية حيث تصدر اللجنة تعليمات توجيهية وتبت عن طريق مقررات بخصوص هذه المسائل<sup>(3)</sup>.

تخوّل اللجنة برقابة الخاضعين، بناء على الوثائق وفي عين المكان؛ وهي الوحيدة المخولة بالببت في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحكام هذا القانون وأنظمتها المتعلقة بالتعرض للمخاطر، لا سيما منها خطر القرض وكذا أعمال التسيير المترتبة عليها، ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه

(1) المادة 117 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(2) المادة 119 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(3) المادة 116 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها، كما تستمع اللجنة إلى وزير المالية بطلب منه<sup>(1)</sup>.

### خامسا: تنظيم العمليات المصرفية

تتضمن العمليات المصرفية كل من تلقي الأموال من الجمهور وكذلك عمليات الصيرفة الإسلامية ومختلف عمليات القروض وكيفيات الدفع التي تسمح بتحويل الأموال مهما كان أسلوب تحويلها.

#### 1. المقصود بالعمليات المصرفية

تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، وتعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها غير أنه لا تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل، خمسة في المائة (5%) من رأس المال، والأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين، ومحافظي الحسابات والأموال المتأتية من إصدارات القروض السندية أو عن الصكوك أو عن سندات الدين المشابهة وكل فئة أخرى من الأموال محدّدة بنظام لبنك الجزائر<sup>(2)</sup>.  
تعتبر، في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(3)</sup>.

#### 2. عمليات القرض

يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان؛ وتعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات التخصيم وعمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري. وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 120 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(2) المادة 68 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(3) المادة 71 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(4) المادة 70 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

### 3. وسائل الدفع

تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الإلكترونية<sup>(1)</sup>.

#### خامسا: تنظيم المهنة المصرفية

تؤسس البنوك والمؤسسات المالية وفق التشريع المعمول به جمعية للمصرفيين الجزائريين، ويتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط فيها وجوبا حيث يدير هذه الجمعية مندوب عام وتكون تحت رئاسة الأعضاء المنخرطين فيها بالتناوب السنوي؛ ويتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، لا سيما لدى السلطات العمومية، وتزويد أعضائها والجمهور بالمعلومات وتحسيسهم، وتكلف أيضا بدراسة المسائل المتصلة بممارسة المهنة لا سيما منها تحسين تقنيات البنوك والقروض، وتحفيز المنافسة، ومحاربة العراقيل التي تعترض المنافسة وإدخال تكنولوجيات جديدة، وتنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها، وتكوين المستخدمين، والعلاقات مع ممثلي المستخدمين، كما تضع هيئة ما بين المصارف تكلف بترقية النقد الآلي في أبعاده ما بين المصارف وكذا قابلية التشغيل؛ ويمكنها كذلك أن ترفع لمحافظ بنك الجزائر أو للجنة المصرفية السلوكيات المنافية لقواعد أخلاقيات المهنة وأن تقترح عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها<sup>(2)</sup>.

(1) المادة 74 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

(2) المادة 105 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

## خاتمة

لقد عالجت هذه المطبوعة البيداغوجية مختلف المحاضرات الموجهة لطلبة دراسات الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة 2 لونيبي علي في مستوى السنة الثانية ماستر حقوق (السداسي الثالث) وفق عرض التكوين المقرر لمقياس المحاسبة العمومية والنظام المصرفي في الجزائر؛ حيث تم من خلال مختلف المحاضرات التعرف على مضمون المحاسبة العمومية في الجزائر باعتبارها إطار محاسبي متميز موجه لتنفيذ الميزانيات العمومية، وفقا لأحكام المستحدثة بموجب القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي الجزائري الجديد، والتعرف والتحكم في مختلف القواعد المحددة لصلاحيات أعوان تنفيذ الميزانيات وإجراءات ممارسة هذه الصلاحيات، علاوة على تحديد آليات الرقابة وكيفيات إقامة المسؤوليات المترتبة عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالتسيير المالي والمحاسبي في الجزائر

كما تم في جانب النظام المصرفي في الجزائر الاطلاع على مضمون النظام النقدي والمصرفي بموجب أحكام القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جويلية 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد من خلال دراسة الأحكام العامة المرتبطة بالنقد والصراف في الجزائر؛ وبيان صلاحيات بنك الجزائر والمجلس النقدي والمصرفي، وصلاحيات اللجنة المصرفية، والتعرف على الأحكام العامة التنظيمية للعمليات المصرفية وممارسة المهنة المصرفية في الجزائر.

وبالنظر لما تم تحصيله من مكتسبات معرفية مرتبطة بمحاور المقياس فإن التوصيات التي تقدم للطلبة من أجل تطوير الكفاءات المكتسبة في المقياس تقتضي توسيع الاطلاع على المقالات المنشورة والمرتبطة بالمواضيع المتخصصة بالمالية العامة والمحاسبة العمومية لاسيما منها ما يتم نشره في البوابة الوطنية للمجلات العلمية الجزائرية ASJP، وتطوير الكفاءات المكتسبة بالاطلاع على النصوص المستجدة من خلال متابعة موقع الأمانة العامة للحكومة الجزائرية في جانب الجرائد الرسمية المنشورة والتي تتضمن احكام مستجدة مرتبطة بالمالية العامة والمحاسبة العمومية.

وفي جانب التوجيهات المقدمة للطلبة من أجل الإجابة المحكمة في الامتحانات فيجب على الطلبة الإحاطة بالأحكام العامة الخاصة بالمحاسبة العمومية والنظام المصرفي في الجزائر والتركيز على المسائل المرتبطة بالمهام المسندة لأعوان التنفيذ ومعرفة الاختصاص القانوني لكل عون حيث يشكل ذلك فائدة مزدوجة بالنظر لإمكانية ولوج عالم الشغل ضمن أحد الوظائف المرتبطة بالتسيير المالي في المؤسسات والإدارة العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام بما يوفر كفاءات وطنية مستقبلية متخصصة.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب

1. حسين مصطفى، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ساحة بن عكنون، الجزائر.
2. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.
3. علي عبد الفتاح، الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية ودعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
4. فهمي محمود شكري، الموازنة العامة، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، في النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 1990.
5. فوزي عطوي، المالية العامة (النظم الضريبية وموازنة الدولة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2003.
6. محمد ساحل، أسس الموازنة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، الجزائر، د. س. ن.
7. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزيده ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

### ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية والمطبوعات البيداغوجية

1. بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، 2011.
2. مزيان هشام، محاضرات في المحاسبة العمومية، مقدمة لطلبة الثانية ماستر تخصص ادارة وتسيير الجماعات المحلية، جامعة فرحات عباس 2022.

### رابعا: المقالات

1. أحمد بوجلل ومفتاح غزاله وبن عية فاطمة، "تحديث منظومة الميزانية العامة للدولة وأهميتها في المالية العامة"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار تلجي بالأغواط، المجلد 6 العدد 1، ص.ص 257-270.
2. بوعيشاوي مراد وغزازي عماد، "تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى كألية لتحقيق استدامة مالية للدولة في ظل القانون العضوي الجديد رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية، جامعة أبو بكر بلقاسم بتلمسان، المجلد 11، العدد 1، 2022، ص.ص 374-389.
3. خلف الله بن يوسف ومعاش قويدر، "متطلبات تطبيق المحاسبة العمومية في الجزائر وفق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عشور بالجلفة، 2016، ص.ص 274-294.
4. رشيد زوايمية، "إشكالية الذمة المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كاية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص.ص 11-26.
5. شخاب حمزة وموجاري رضوان، "تكييف تقنيات المحاسبة العمومية مع الإصلاح الميزانياتي في الجزائر"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة المسيلة، المجلد 7 العدد 2، 2022، ص.ص 62-90.
6. شكلاط رحمة، "واقع وتطبيقات مبادئ الميزانية في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص.ص 253-282.

7. عبيدوس إيمان، "آليات حوكمة الميزانية العامة واتجاهات تطبيقها وفق الإصلاح الميزانياتي في الجزائر"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، المجلد 24، العدد 1، 2021، ص.ص 347-365.
8. مالك عليان، "إعداد الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية"، مجلة صوت القانون المجلد 07، العدد 03 لسنة 2021، ص.ص 64-89.
9. محمد الصالح بلول وميلود عبود، "الإطار المفاهيمي لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر"، مجلة المنهل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 2 العدد 01، 2019، ص.ص 177-192.
10. مرزوقي عمار، "تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة"، مجلة مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية، جامعة أوبكر بلقاسم بتلمسان، العدد 2، 2012، ص.ص 97-112.
11. مزهودة نورالدين ومشاركة إيمان، "أثر الرقابة المالية على سير ميزانية الولاية دراسة حالة ميزانية ولاية باتنة"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص.ص 87-104.
12. مفتاح فاطمة، "الميزانية العامة بين القانون الأساسي 84-17 والقانون العضوي الحدي لقوانين المالية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة، العدد 4، 2016، ص.ص 319-345.
13. يوسف السعدي أحمد، "واقع نظام المحاسبة العمومية في الجزائر وآليات التطوير وفق متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام"، مجلة أبعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية بجامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 12، العدد 1، 2022، ص.ص 76-100.

### ثالثا: النصوص القانونية

#### 1. الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ج.ج.، العدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ج.ج.، عدد 25، صادر 14 أبريل 2002، ومعدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ج.ج.، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ج.ج.، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب استفتاء 1 نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ج.ج.، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

#### 2. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 84-17، مؤرخ في 7 جويلية 1984، يتعلق بقوانين المالية، ج.ج.ج. عدد 28 صادر في 10 جويلية 1984. (ملغى)
2. قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ج.ج. عدد 35 صادر في 15 أوت 1990. (ملغى)
3. أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، متعلق بمجلس المحاسبة، ج.ج.ج. عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم.

4. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر.ج.ج. عدد 52 صادرة في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم. (ملغى)
  5. أمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ج.ر.ج.ج. عدد 46 مؤرخة في 16 جويلية 2006 معدل ومتمم بالقانون رقم 22-22 مؤرخ في 18 ديسمبر 2022 ج.ر.ج.ج. عدد 85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022.
  6. قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 3 جويلية 2023، معدل ومتمم بالأمر رقم 13-21 مؤرخ في 31 غشت 2021، ج.ر.ج.ج. عدد 67 صادر في 31 غشت 2021
  7. قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، متعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.
  8. قانون عضوي رقم 15-18 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتضمن قوانين المالية، ج.ر.ج.ج.، عدد 53، صادر في 2 سبتمبر 2018.
  9. قانون عضوي رقم 09-19، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 ديسمبر 2018، ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادر في 18 ديسمبر 2019
  10. قانون رقم 13-19، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 79، صادر في 22 ديسمبر 2019.
  11. قانون رقم 24-22، مؤرخ في 25 ديسمبر 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج.ج.، عدد 89، صادر في 29 ديسمبر 2022، يفتح بعنوان سنة 2023 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة
  12. قانون رقم 07-23، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر.ج.ج. عدد 42، صادر في 25 جوان 2023.
  13. قانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 جويلية 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 27 جويلية 2023.
  14. قانون رقم 12-23، مؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.، عدد 51، صادر في 6 أوت 2023.
- 3. النصوص التنظيمية**
1. مرسوم تنفيذي رقم 91-311، مؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج.ر.ج.ج.، عدد 43 صادر في 18 سبتمبر 1991.
  2. مرسوم تنفيذي رقم 91-455، مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، متعلق بجرد الاملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج. عدد 60، صادر في 24 نوفمبر 1991.
  3. مرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 6 فيفري 1993، يحدد أجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، ج.ر.ج.ج.، عدد 9 صادر في 10 فيفري 1993.
  4. مرسوم التنفيذي رقم 97-467، مؤرخ في 2 ديسمبر 1997، يحدد قواعد انشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج. عدد 81، صادر في 10 ديسمبر 1997، المعدل والمتمم
  5. مرسوم التنفيذي رقم 12-240، مؤرخ في 29 ماي 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315، المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، ج.ر.ج.ج. عدد 34، صادر في 3 جويلية 2012.

6. مرسوم التنفيذي رقم 12-234، مؤرخ في 24 ماي 2012، يتضمن القانون الاساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 34، صادر في 3 جويلية 2012.
7. مرسوم تنفيذي رقم 12-315، مؤرخ في 21 اوت 2012، ج.ر.ج.ج. عدد 49، صادر في 09 سبتمبر 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها.
8. المرسوم التنفيذي رقم 16-227 مؤرخ في 25 اوت 2016، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة، ج.ر.ج.ج. عدد 51، صادر في 31 اوت 2016.
9. مرسوم التنفيذي رقم 17-162، مؤرخ في 15 ماي 2017، يتضمن القانون الاساسي النموذجي للثانوية، ج.ر.ج.ج. عدد 30، صادر في 17 ماي 2017.
10. مرسوم تنفيذي رقم 20-253، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة، ج.ر.ج.ج. عدد 73، صادر في 6 ديسمبر 2020.
11. مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيف اعباء ميزانية الدولة، ج.ر.ج.ج. عدد 73 صادر في 6 ديسمبر 2020.
12. مرسوم التنفيذي رقم 22-335، مؤرخ في 22 نوفمبر 2022، يحدد كفاءات تصميم واعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى أنه يهدف الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، ج.ر.ج.ج. عدد 11 صادر في 15 فيفري 2021.

#### 4. القرارات الوزارية والأنظمة

1. منشور وزاري رقم 2018/29، مؤرخ في 15 فيفري 2018، صادر عن المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية بوزارة التربية الوطنية، معدل ومتم بموجب احكام المنشور رقم 2019/197 مؤرخ في 15 افريل 2019، معدل ومتم بموجب أحكام المنشور رقم 2020/80 مؤرخ في 26 مارس 2020، معدل ومتم بموجب احكام المنشور رقم 2023/49 مؤرخ في 09 افريل 2023.
2. نظام رقم 23-02، مؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتضمن انشاء وإصدار وتداول قطعة نقدية معدنية بقيمة عشرة دنانير جزائرية، ج.ر.ج.ج. عدد 69، صادر في 30 اكتوبر 2023.

#### رابعا: المواقع الإلكترونية

1. موقع معجم المعاني، معجم عربي-عربي، معنى كلمة ميزانية، الرابط: /ميزانية-/ar/dict/ar/www.almaany.com
- ar، تاريخ التصفح: 03 نوفمبر 2023، التوقيت: 14:23.
2. موقع معجم المعاني الجامع، معجم عربي-عربي، تعريف ومعنى كلمة محاسبة، الرابط الإلكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، تاريخ التصفح: 21 اوت 2023، التوقيت: 20:23.